الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية

المجلد السابع

كتاب الحج

القسم الثاني

آية الله الشيخ ماجد المنكاطي

٧

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۷ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

(القول فی السعی و التقصیر) ----- ۱۳

مقدمات السعی ----- ۱۳

واجبات السعی ----- ۱۸

و البدءه بالصفا و الختم بالمروه ----- ۱۹

و ترک الزیاده علی السبعه ----- ۱۹

السعی رکن یبطل النسک بتعمّد ترکه ----- ۲۵

جواز قطع السعی لحاجه و غیرها ----- ۲۸

عدم جواز تأخیر السعی الی الغد ----- ۳۰

وجوب التقصیر بعد السعی ----- ۳۳

و لو حلق جمیع رأسه عالما عامدا فشاه ----- ۳۵

و لو جامع قبل التقصیر عمدا فبدنه ----- ۳۵

و یستحب التشبه بالمحرمین بعده ----- ۳۶

الفصل الخامس فی أفعال الحج ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

(القول فی الإحرام و الوقوفین) ----- ۳۸

و یستحب یوم الترویه ----- ۳۹

الوقوف بعرفه ----- ۴۰

کراهه الوقوف علی الجبل ----- ۵۱

و لا یقطع محسرا حتّی تطلع الشمس ----- ۵۴

الوقوف بمنی ----- ۵۶

الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين ---- ۵۶
الافاضه الى المشعر الحرام ---- ۶۴
استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج ---- ۷۱
(مسائل) ---- ۷۸
ركنيه كل من الموقفين ---- ۷۸
حكم من أفاض قبل الفجر عامدا ---- ۸۶
حدود المشعر ---- ۸۹
(القول فى مناسک منى) ---- ۹۴
فى الرمى ---- ۹۷
استحباب البرش المنقطه بقدر الأنمله ---- ۱۰۴
مناسک منًى يوم النّحر ---- ۱۱۳
فى الذبح والنحر ---- ۱۱۴
وجوب النيه ---- ۱۲۵
احكام الهدى من حيث القسمه ---- ۱۳۰
استحباب نحر الإبل قائمه ---- ۱۳۷
حكم العجز عن الثقه أو عن الثمن ---- ۱۴۵
الذبح والحلق ---- ۱۶۱
حكم ما لو ضاع الهدى ثم وجده ---- ۱۶۹
حكم الهدى اذا نتج ---- ۱۷۱
عدم اجزاء ذبح هدى التمتع ---- ۱۷۲
مكه محل هدى القران ان قرنه بالعمره ---- ۱۷۳
اجزاء الهدى الواجب عن الأضحيّه ---- ۱۷۴
و أيّامها بمنى أربعه ---- ۱۷۶
التخيير بين الحلق و بين التقصير ---- ۱۸۴
تعيّن التقصير على المرأه ---- ۱۸۹
وجوب كون الحلق والتقصيرفى منى ---- ۱۹۰

حکم ما لو تعذر الحلق والتقصیرفی منی ---- ۱۹۰
امرار فاقد الشعر الموسی علی رأسه ---- ۱۹۲
طواف الحج و صلاته و السعی و طواف النساء ---- ۱۹۳
بماذا یحصل التحلّل من النساء و الطیب و الصید؟ ---- ۱۹۷
کراهه لبس المخیط قبل طواف الزیاره ---- ۲۰۸
(القول فی العود إلی مکه للطوافین و السعی) ---- ۲۱۰
استحبابّ تعجیل العود من یوم النحر إلی مکه ---- ۲۱۱
(القول فی العود إلی منی) ---- ۲۱۴
رمی الجمرات الثلاث نهارا ---- ۲۱۶
حکم من لو بات بغیر منی ---- ۲۱۸
وجوب الترتیب فی الرمی ---- ۲۲۳
حصول الترتیب بأربع حصیات ---- ۲۲۴
استحباب رمی الاولی عن یمینه ---- ۲۲۶
جواز النفر فی الثانی عشر إذا بات لیلتین بمنی ---- ۲۲۹
وقت الرمی من طلوع الشمس الی غروبها ---- ۲۴۰
و یرمی المعذور لیلا ---- ۲۴۲
و یقضی الرمی لو فات ---- ۲۴۳
ما یستحب بعد الرجوع من منی ---- ۲۴۵
استحباب الإکثار من الصلاه بمسجد الخیف ---- ۲۶۰
و یحرم إخراج من التجأ إلی الحرم بعد الجنایه ---- ۲۶۱
الفصل السادس فی کفارات الإحرام ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
(الأول: فی کفاره الصید) ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
و فی بقره الوحش و حماره بقره أهلیه ---- ۲۷۵
و فی الظّبی و الثعلب و الأرنب شاه ---- ۲۷۸

و فی کسر بیض النعام لکل بیضه بکره من الإبل ---- ۲۸۰
و فی الحمامه شاه ---- ۲۸۷
و فی الجراده تمره ---- ۲۹۸
و فی القمله کف طعام ---- ۳۰۱
و لو نفر حمام الحرم فشاه ---- ۳۰۵
و فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته ---- ۳۱۱
و لا یدخل الصید فی ملک المحرم ---- ۳۱۴
(البحث الثانی فی کفاره باقی المحرمات) ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
فی الوطی قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه ---- ۳۲۶
حکم الرجل إذا أحل و واقع المحرمه ---- ۳۳۴
حکم ما لو عجز عن البدنه ---- ۳۳۷
و لو نظر الی أجنبیه فأمنی ---- ۳۴۱
و لو نظر الی زوجته بشهوه فأمنی فبدنه ---- ۳۴۲
و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم علی امرأه ---- ۳۵۳
و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها ---- ۳۵۵
أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده کاذبا ---- ۳۷۲
و تتکرّر الکفّاره بتکرر الصید عمدا أو سهوا ---- ۳۹۰
و یجوز تخلیه الإبل للرعی فی الحرم ---- ۳۹۵
(الفصل السابع فی الإحصار و الصد) ---- ۳۹۸
اشاره ---- ۳۹۸
حکم المحصور ---- ۳۹۸
فرع ---- ۴۰۴
حکم المصدود ---- ۴۰۶
و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل ---- ۴۰۹
(خاتمه) ---- ۴۱۰

تجب العمره بشروط الحج ---- ۴۱۰
و یؤخّرها القارن و المفرد ---- ۴۱۲
و لا یتعین وجوبا بزمان مخصوص ---- ۴۱۵
و هی مستحبه مع قضاء الفریضه فی کل شهر ---- ۴۱۶
الفهرس ---- ۴۲۰
درباره مرکز ---- ۴۲۷

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

۱۳۹۴, ۸۰۴۲۲۳ ل ۹ ش / ۳ / ۱۸۲ BP

۳۴۲ / ۲۹۷ - ۳۸۶۷۷۲۱

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فی ش_____رح

اللمعه الدمشقيه

كتاب الحج

الجزء السابع

القسم الثانی

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصـمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(القول فى السعى و التقصير)

مقدمات السعى

(و مقدماته استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صب الماء منه عليه و الطهاره و الخروج من باب الصّفا و الوقوف على الصفا مستقبل الكعبه و الدعاء و الذكر)

و التكبير و التهليل سبعا سبعا و الصّلاه على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله، و التهليل و التكبير و التحميد و التسبيح مائه مائه مع دعاء بعد كلّ منها، و طول وقوعه على

الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره و القيام من نفسه على الحجر الذى فى أعلى المروه فى ميسرتها و استقبال الكعبه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود و قبّله و استلمه أو أشر إليه فإنّه لا بدّ من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: «اللّهمّ اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم- الخبر»(۱).

و صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام): «إذا فرغ الرّجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم، و ليسق منه ذنوبا أو ذنوبين، و ليشرب منه و ليصبّ على رأسه- إلى- ثمّ يعود إلى الحجر الأسود»(۲). و يظهر منه أنّ الشرب من زمزم و الصبّ منه عليه مقدّم على استلام الحجر.

و صحيح حفص بن البخترى، عن الكاظم (عليه السلام)، و عن عبيد اللّه الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) قالا: يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه، و تصبّ على رأسك و جسدك ليكن ذلك من الدّلو الذى بحذاء الحجر»(۳) وفيه دلاله على ان الاستقاء مستحب.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۷۳باب۲ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۷۳باب۲ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۷۴باب۲ح۴

و صحیح صفوان عن عبد الحمید: «سألت عن أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الباب الذی یخرج منه إلی الصفا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا علیّ فیه، فبعضهم یقول: هو الباب الذی یستقبل السقایه، و بعضهم یقول: هو الباب الذی یستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): هو الباب الذی یستقبل الحجر الأسود، و الذی یستقبل السقایه صنعه داود و فتحه داود»(۱) وبه عمل الفقیه والکافی.

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- «ثمّ اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتّی تقطع الوادی و علیك السكینه و الوقار فاصعد علی الصّفا حتّی تنظر إلی البیت و تستقبل الركن الذی فیه الحجر الأسود و أحمد اللّه واثنِ علیه، ثمّ اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إلیك ما قدرت علی ذكره، ثمّ كبّر اللّه سبعا و احمده سبعا و هلّله سبعا و قل «لا إله إلّا اللّه وحده لا شریك له، له الملك و له الحمد یحیی و یمیت و هو حیّ لا یموت و هو علی كلّ شی ء قدیر»- ثلاث مرّات- ثمّ صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم و قل «اللّه أكبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی ما أولانا و الحمد للّه الحیّ القیّوم و الحمد للّه الحیّ الدّائم»- ثلاث مرّات، و قل «أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، لا نعبد إلّا إیّاه، مخلصین له الدّین و لو كره المشركون»- ثلاث مرّات- «اللّهمّ إنّی أسألك العفو و العافیه و الیقین فی الدّنیا و الآخره»- ثلاث مرّات-

---

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۷۵باب۳ح۱

«اللّهمّ آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ»- ثلاث مرّات-، ثمّ کبّر اللّه مائه مرّه، و هلّل مائه مرّه و أحمد مائه مرّه و سبّح مائه مرّه، و تقول: «لا إله إلّا اللّه أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد وحده وحده، اللّهمّ بارک لی فی الموت و فی ما بعد الموت، اللّهمّ إنّی أعوذ بک من ظلمه القبر و وحشته، اللّهمّ أظلّنی فی ظلّ عرشک یوم لا ظلّ إلّا ظلّک» و أکثر من أن تستودع ربّک دینک و نفسک و أهلک، ثمّ تقول: «أستودع اللّه الرّحمن الرّحیم الذی لا تضیع ودائعه نفسی و دینی و أهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک و سنّه نبیّک و توفّنی علی ملّته و أعذنی من الفتنه» ثمّ تکبّر ثلاثا، ثمّ تعیدها مرّتین ثمّ تکبّر واحده ثمّ تعیدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، و قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتّلا»(۱).

و أمّا أنّ الطهاره أیضا من سننه فیدل علیه صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عنه (علیه السلام): لا بأس أن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل».

و اما ما فی موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه طوافها من الموضع الذی علّمته فإن هی قطعت طوافها

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۷۵باب۳ح۲

فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۱) ولا اشکال فی سنده الّا من جهه سلمه وهو ممن لم یشتثن من کتاب نوادر الحکمه .

و مرسل أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلّال «عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله»(۲).

فلم یتضمّنا أنّه یجب علیها القطع، بل دلا علی انها لو قطعت سعیها فحینئذ یدلان علی جواز القطع واتمامه بعد ذلک.

و یشهد للجواز صحیح إسحاق بن عمّار: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحائض تسعی بین الصّفا و المروه؟ فقال: إی لعمری لقد أمر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أسماء بنت عمیس، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بین الصفا و المروه»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ح۱عن الکافی «باب المرأه تحیض بعد ما دخلت فی الطواف» (۱۵۴ من حجّه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ح۲عن الکافی «باب المرأه تحیض بعد ما دخلت فی الطواف» (۱۵۴ من حجّه)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۶۰باب۸۹ح۳

و أمّا صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): «الرجل یصلح ان یقضی شیئا من المناسک و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا یصلح الّا علی وضوء» (۱)

وموثق ابن فضّال، عن أبی الحسن (علیه السلام) «لا تطوف و لا تسعی إلّا علی وضوء»(۲) فمحمول علی الافضلیه بقرینه ما تقدم من النصوص المعتبره.

و أمّا صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن المرأه تطوف بین الصفا و المروه و هی حائض؟ قال: لا، لأنّ اللّه تعالی یقول «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ»(۳) ومثله خبر عمر بن یزید(۴) فمعرض عنهما ولم یعمل بهما احد غیر العمانی وتفرد الشیخ بنقلهما مع معارضتهما لما تقدم من النصوص المعتبره المعمول بها.

واجبات السعی

(و واجبه النیّه)

کما هو واضح لانه من الافعال المتقومه بالقصد.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب السعی الحدیث ۸

۲-) وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب السعی الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۷باب۸۷ح۲عن التّهذیب (فی ۱۹ من زیادات حجّه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۷باب۸۷ح۱عن التّهذیب (فی ۱۹ من زیادات حجّه)

و البدءه بالصفا و الختم بالمروه

(و البدءه بالصفا و الختم بالمروه فهذا شوط و عوده آخر، فالسابع يتم على المروه)

و يستدل له بصحيح معاويه بن عمّار عن الصّادق (عليه السلام): «أنّ النّبيّ صلى اللّه عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه؟ قال: أبدأ بما بدء اللّه عزّ و جلّ به من إتيان الصفا إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ- الخبر»(۱) و غيره.

و ترک الزياده على السبعه

(و ترک الزياده على السبعه، فيبطل عمدا)

لصحيحه عبد اللّه بن محمّد المتقدّمه فى زياده الطواف عن أبى الحسن (عليه السلام): الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصّلاه فإذا زدت عليها فعليك الإعاده و كذا السعى»(۲).

و اما انها إذا كانت عن جهل فلا تكون مبطله فلصحيحه هشام بن سالم المتقدّمه فى اثبات ان عدد الأشواط سبعه ففيها: «سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۸۳باب۶ح۷

۲- وسائل الشيعه الباب ۳۴ من أبواب الطواف الحديث ۱۱

بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء»(۱).

و اما ان الأشواط سبعه فهو من الضروريات بين المسلمين. و يدلّ عليه صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... ثمّ امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه»(۲).

و اما ان الذهاب شوط و الاياب شوط و ليس المجموع واحدا فلصحيحه هشام بن سالم: «سعيت بين الصفا و المروه انا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له: تحفّظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا ...فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء»(۳). بل يمكن استفاده ذلك من صحيح معاويه السابق.

(والنقيصه فيأتى بها)

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب السعى الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب السعى الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب السعى الحديث ۱

اما اصل الحكم بنحو الاجمال فيدل عليه صحيح سعيد بن يسار قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَی أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَی ستّه أشواط فقال لِی يَحفَظُ أَنَّهُ قَد سَعَی سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَإِن كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قد سعی سِتَّهَ أَشوَاطٍ فَلْيَعِد وَ لْيُتِمَّ شوطاً ..الخ(۱).

وانما الكلام فی ثبوت الحكم مطلقا فظاهر إطلاق المصنف ذلك و لو كان دون النصف و به صرّح الشهيد الثانی ويدل عليه صحيح يحيی الأزرق، عن أبی الحسن (عليه السلام) قلت له: الرّجل يسعی بين الصفا و المروه ثلاثه أشواط أو أربعه ثمّ يبول أ يتمّ سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس و لو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ إلیّ»(۲) وعليه اعتمد الفقيه والكافی.

لكن قيل ان ظاهر موثق أبی بصير(۳) و مرسل أحمد بن عمر(۴) كون السعی كالطواف فی اشتراط الزّياده على النصف فی البناء، و بهما أفتی المفيد و الدّيلمی.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۲باب۱۴ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۴باب۱۵ح۶

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ح۱عن الكافی «باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فی الطواف» (۱۵۴ من حجّه).

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۵۳باب ۸۵ ح۲ عن الكافی «باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فی الطواف» (۱۵۴ من حجّه).

قلت: ان الحكم فی موثق ابی بصیر یختص بالطواف ولا یشمل السعی وان السعی ورد فی کلام السائل لا الامام (علیه السلام) ففیه: «فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّه طوافها من الموضع الذی علّمته فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله».

نعم مرسل أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلّال «عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلک الموضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله» یدل علی ما قال الّا انه ضعیف ومعارض بما هو اقوی ولعل عباره: «أو بالصفا والمروه» زیاده فی المتن

(و ان زاد سهوا تخیر بین الإهدار للزائد و تکمیل أسبوعین کالطواف)

کما قاله الشیخ فی التهذیب(۱) جمعا بین صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج «فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه ما علیه فقال: إن کان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعه»(۲) وصحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام: أنّ فی کتاب

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص ۴۷۲

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص ۴۷۲

علیّ (علیه السلام) إذا طاف الرّجل بالبیت ثمانیه أشواط الفریضه و استیقن ثمانیه أضاف إلیها ستّا و كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً»(۱).

لکن فی الفقیه «و من سعی بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط فعلیه أن یعید و إن سعی بینهما تسعه أشواط فلا شی ء علیه و فقه ذلک أنّه إذا سعی ثمانیه أشواط یکون قد بدء بالمروه و ختم بها و کان ذلک خلاف السّنّه، و إذا سعی تسعه یکون قد بدء بالصفا و ختم بالمروه»(۲) وقال مثله الشیخ فی ما لو طاف تسعا(۳).

اقول: ولا شاهد لما قالا غیر صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «إن طاف الرّجل بین الصفا و المروه تسعه أشواط فلیسع علی واحد و لیطرح ثمانیه، و إن طاف بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط فلیطرحها و لیستأنف السعی ومن بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروه»(۴) الّا انه لا ینطبق مع قولهما فی ما لو کان تسعه و لکن ینطبق قول الفقیه علیه فی الثمانیه دون التّهذیب، نعم ینطبق قول التّهذیب مع صحیح معاویه بن عمّار الاخر عن الصّادق (علیه السلام): «من طاف بین الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانیه و اعتدّ بسبعه-

---

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۰باب۱۳ح ۱و ح ۲

۲- الفقیه (فی سهو سعیه، ۸۱ من حجّه)

۳- التّهذیب (بعد ۲۶ من خروج صفاه، ۱۰ من حجّه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۸۹باب۱۲ح ۱ عن التهذیب فی ۲۸ و فی ۳۰۵ من زیادات حجّه

الخبر»(۱) فإنّه دالّ على أنّ ما زاد على السبعه خطأ، و لو كان أكثر منها يسقطها و يعتدّ بالسبعه.

اقول: صحيح معاويه الاول مع معارضته لصحيحه الثانى وصحيحى ابن مسلم وابن الحجاج المتقدمين لم يظهر العامل به فلا وثوق به.

(و لم يشرع استحباب السعى الّا هنا)

أمّا إنّه لا يشرّع أصل السعى فى غير الحجّ و العمره استحبابا -كالطواف حيث انه يستحبّ فى غيرهما- فلأنّه تعالى رتّب السعى على الطواف فقال جلّ وعلا: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما}.

و أمّا ما قاله المصنّف من استحباب السعى هنا و استثنائه من تلك الكلّيّه فقيل فيه: انه غير معلوم لان ظاهر الأخبار كون الثانى السعى الواجب و كون الأوّل باطلا فانه إن كان صحيح جميل بن درّاج «حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألت الصّادق (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح»(۲) مجملا- بحمل قوله «و سبعه تطرح» على أنّه استحبابىّ لا البطلان

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۱باب۱۳ح۴

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۲باب۱۳ح۵

رأسا، فصحيح معاويه ابن عمّار: من طاف بين الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتدّ بسبعه- الخبر»(۱) ظاهر فی أنّ الأصل الأخير.

اقول: لا ظهور لصحيح ابن مسلم فی ما ذكر وانما ظهوره فی بطلان مازاد كظهور صحيح جميل وعلى فرض الاجمال فالاصل البطلان لانه وقع خطأ والذی يقتضيه صحيح محمّد بن مسلم من قوله (عليه السلام) «أضاف إليها ستّا» ان الزياده مستحبه.

السعی ركن يبطل النسک بتعمّد تركه

(و هو ركن يبطل النسک بتعمّد تركه)

اما وجوب السعی فی العمره و الحج فمن ضروريات الدين و يمكن استفادته من قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما(۲).

و إذا كان فی دلالتها على الوجوب قصور فبضم صحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «... أو ليس قال اللّه عزّ و جلّ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان اللّه عزّ و جلّ قد ذكره فی كتابه و صنعه نبيّه»(۳) يرتفع

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۱باب۱۳ح۴

۲- البقره: ۱۵۸

۳- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب السعی الحديث ۷

ذلک، و إذا کان فی طریق الصدوق الی محمّد بن مسلم تأمّل فلیس مثل ذلک فی طریقه إلی زراره. و یکفی فی صحّه الروایه عنهما صحّه طریقه الی أحدهما.

واما رکنیته فلصحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل ترک السعی متعمّدا، قال: علیه الحجّ من قابل»(۱).

(و لو ظنّ فعله فواقع أو قلم ظفره فتبین الخطأ أتمّه و کفر ببقره)

أمّا الوقاع فلخبر ابن مسکان، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن رجل طاف بین الصفا و المروه ستّه أشواط و هو یظنّ أنّها سبعه فذکر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّه أشواط، فقال: علیه بقره یذبحها و یطوف شوطا آخر»(۲)وهوضعیف بابن سنان وبه عمل الفقیه(۳) و أمّا الکافی فلم یروه، و أفتی به المفید، و کذا الدّیلمیّ لکن قال: «علیه دم» و لم یعیّن بقره.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۸۴باب۷ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۳باب۱۴ح۲

۳- حیث رواه مرفوعا (فی ۲ من ۸۱ من حجّه، باب السهو فی السعی)

و بالعدم أفتى القاضى والشيخ فى المبسوط(۱). و جعل الحلّى الكفّاره فيه بدنه فيكون كتعمّد الجماع(۲)، و الشيخ أفتى به فى نهايته(۳). قلت: ومع هذا الاختلاف وضعف الخبر سندا لا وثوق به.

واستدل للتقليم بصحيح سعيد بن يسار، عنه (عليه السلام): «قلت له رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروه ستّه أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّه أشواط فقال لى: يحفظ أنّه قد سعى ستّه أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّه أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقره، قال: و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّه فليعد فليبتدء السعى حتّى يكمل سبعه أشواط ثمّ ليرق دم بقره»(۴).

وفيه: ان مورد الصحيح الناسى لا الظان فلا علاقه له بالمقام واما بالنسبه الى الناسى فالصحيح ردّه بالشذوذ فقد تضمّن الكفّاره مع النسيان، مع ان جميع الأخبار صرحت بعدم الكفّاره فى النسيان، و من جملتها صحيحى زراره الاتيين فى باب الكفارات وتضمن وجوب البقره فى تقليم الأظفار وهو يعارض ما فى باب الكفارت ففى الواجب بمجموعها شاه وفى... مضافا الى اعراض المشهور عنه.

۱- المبسوط ۱: ۳۳۷

۲- السرائر ص۱۲۹

۳- النهايه (فى فصل السعى)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۲باب۱۴ح۱

جواز قطع السعی لحاجه و غیرها

(و یجوز قطعه لحاجه و غیرها)

لا ریب فی القطع لحاجه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروه فیدخل وقت الصّلاه أ یخفّف أو یصلّی ثمّ یعود؟ أو یلبث کما هو علی حاله حتّی یفرغ؟ فقال: أو لیس علیهما مسجد له لا بل یصلّی ثمّ یعود- الخبر»(۱) و معنی «أو لیس علیهما مسجد له» أنّه یجوز أن یصلّی علی الصفا و علی المروه فعلیهما یکون له مسجد فیصلّی علی أحدهما، ثمّ یعود إلی السعی.

وصحیح یحیی الأزرق: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرّجل یسعی بین الصفا و المروه فیسعی ثلاثه أشواط أو أربعه فیلقاه الصدیق فیدعوه إلی الحاجه أو إلی الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، و لکن یقضی حقّ اللّه عزّ و جلّ أحبّ إلیّ من أن یقضی حقّ صاحبه»(۲).

ومن ذلک یعلم حکم ما لو قطعه لا لحاجه فان العرف لا یری خصوصیه للحاجه وعلیه فیعلم منه عدم اعتبار المولاه فی السعی خصوصا مع ملاحظه ما دل علی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۹۹باب۱۸ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۰۰باب۱۹ح۱

الاتیان بالشوط الواحد لمن نسیه بعد یوم او اکثر کما تقدم مضافا الی اطلاق الادله وعدم تقیدها بالتوالی.

وبذلک تعرف ضعف ما قیل: من ان الإطلاق لو ثبت فیمکن الجواب عنه بأن السعی عمل واحد لا یتحقّق عرفا الّا مع الحفاظ علی هیئته الاتصالیه التی تختل بالفاصل الکبیر. فانه ای هیئه عرفیه تبقی بتناول الطعام لمده ساعه وحاجه لمؤمن استغرقت ساعات واذا ثبت عدم المولاه لمثل الحاجه فالعرف لا یراها امرا له خصوصیه لعدم کونها من الضرورات التی قد تکون لها خصوصیه فالاقوی صحه السعی ولو بلا موالاه.

(و الاستراحه فی أثنائه)

کما فی صحیح الحلبی «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن الرّجل یطوف بین الصفا و المروه أ یستریح؟ قال: نعم إن شاء جلس علی الصفا و المروه و بینهما فیجلس»(۱) وغیره.

هذا ولا یعتبر المشی راجلا وذلک للإطلاق ان کان و الّا فالبراءه من الاشتراط. هذا مضافا الی صحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرجل یسعی بین الصفا و المروه راکبا، قال: لا بأس، و المشی أفضل»(۲) و غیره.

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۰ من أبواب السعی الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب الطواف الحدیث ۲

نعم يعتبر السير من الطريق المتعارف و عدم اجزاء الذهاب و الاياب من المسجد الحرام مثلا لانصراف الطواف بهما المستفاد اعتباره من قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما}(۱) عن مثل ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.

كما ويعتبر ان لا يكون المشى بنحو القهقرى و نحو ذلك لما تقدّم من الانصراف نفسه. أجل لا يضرّ الالتفات بالوجه لعدم الانصراف بلحاظه فيتمسّك بالإطلاق.

عدم جواز تأخير السعى الى الغد

كما ولا يجوز تأخير السعى الى الغد وذلك لصحيحه العلاء بن رزين عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا»(۲).

و اما جواز التأخير الى الليل فلا يحتاج الى دليل بل هو مقتضى أصل البراءه ان لم يكن إطلاق على ان الدليل ثابت و هو صحيحه محمّد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم»(۳)

۱- البقره: ۱۵۸

۲- وسائل الشيعه الباب ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۶۰ من أبواب الطواف الحديث ۲

و هل جواز التأخير الى الليل مشروط بالعذر كالإعياء؟ كلا، لان مورد صحيحه ابن مسلم و ان كان ذلك الا انه مذكور فى كلام السائل دون الامام (عليه السلام) ليثبت له المفهوم، و معه فيتمسك بالأصل.

ثم ان الشكّ فى عدد الأشواط مبطل لما يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه ستّه أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و احلّ، ثم ذكر انه سعى ستّه أشواط، فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستّه أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستّه أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره. قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستّه فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه أشواط، ثم ليرق دم بقره»(۱)، فان ذيله يدل على ذلك. و لا يحتمل الخصوصيه للمورد، بل يعمّ ذلك ما إذا كان الشكّ بشكل آخر.

و اما ان الشكّ بعد الفراغ لا يعتنى به فلقاعده الفراغ المستفاده من موثق محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۲).

هذا و لا إشكال فى تحقّق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شكّ.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۴ من أبواب السعى الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاه الحديث ۳

و اما إذا شکّ قبل التقصیر و بعد الانصراف عن المسعی أو قبل ذلک فقد یقال بکونه من الشکّ بعد الفراغ أیضا و هو وجیه علی تقدیر فوات الموالاه اذا قلنا باعتبارها بین أشواط السعی وقد تقدم عدم اعتبارها، و اما إذا فرض عدم فواتها او لم نقل باعتبار الموالاه فالشکّ شکّ فی المحل فیکون مبطلا.

حصیله البحث:

مقدّمات السّعی و التّقصیر: استلام الحجر و الشّرب من زمزم و صبّ مائها علیه منه وأنّ الشرب من زمزم و الصبّ منه علیه مقدّم علی استلام الحجر و الطّهاره و الخروج من باب الصّفا و الوقوف علی الصّفا و الدّعاء و الذّکر والتکبیر و التهلیل سبعا سبعا و الصّلاه علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، و التهلیل و التکبیر و التحمید و التسبیح مائه مائه مع دعاء بعد کلّ منها، و طول وقوعه علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره و القیام من نفسه علی الحجر الذی فی أعلی المروه فی میسرتها واستقبال الکعبه.

و واجبه: النّیّه و البدأه بالصّفا و الختم بالمروه فهذا شوطٌ و عوده آخر فالسّابع علی المروه و ترک الزّیاده علی السّبع فیبطل عمداً، وإذا کانت عن جهل لا تکون مبطله. و النّقیصه یأتی بها بعد ما یتذکر, و لو زاد سهواً تخیّر بین الإهدار و تکمیل أسبوعین کالطّواف و لم یشرع استحباب السّعی إلّا هنا .

و هو ركنٌ يبطل بتعمّد تركه، و لو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ أتمّه ولا كفّاره عليه , و يجوز قطعه لحاجهٍ وغيرها، وتجوز الاستراحه فی أثنائه، ولا يعتبر المشی راجلا فيجوز راكبا ولا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.كما ويعتبر ان لا يكون المشی بنحو القهقری. كما ولا يضرّ الالتفات بالوجه. ولا يجوز تأخير السعی الی الغد ويجوز تأخيره الی الليل. و الشكّ فی عدد الأشواط مبطل كما ولا عبره بالشك بعد الفراغ.

وجوب التقصير بعد السعی

(و يجب التقصير بعده بمسماه إذا كان سعی العمره من الشعر أو الظفر و به يتحلّل من إحرامها)

أی إحرام عمره التمتّع،كما فی صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شی ء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعا ما شئت»(۱).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۰۶باب ۱ح ۱

و فی صحیح جمیل و حفص و غیرهما، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی محرم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض؟ قال: یجزیه»(۱).

و صحیح الحلبیّ قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّی لمّا قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی و لم أقصّر؟ قال: علیک بدنه، قلت: إنّی لمّا أردت ذلک منها و لم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها اللّه کانت أفقه منک علیک بدنه و لیس علیها شی ء»(۲).

ثم انه لا یخفی انه یحرم حلق جمیع الرّأس لان الوارد هنا التقصیر لا الحلق فالتقصیر جعل الشی ء قصیرا، شعرا کان أو ظفرا، کما فی صحیح معاویه لفظ «قصّر رأسک» و جمیع الأخبار بلفظ التقصیر و لتقابلهما ورد فی الحجّ لیس علی النّساء حلق و إنّما یقصّرن من شعورهنّ، و الحلق لا یجوز و لو بعضا و التقصیر یحصل و لو بالقرض بالأسنان، و الحلق لا یحصل إلّا باستیصال الشعر بالحدید. و بذلک یظهر ضعف ما قاله الشهید الثانی: «و لا یجزی عن التقصیر للنهی، و قیل: یجزی لحصوله بالشروع و المحرّم متأخّر، و هو متّجه مع تجدّد القصد» فانه بعد کون أصل الحلق غیر جائز و انه مباین للتقصیر فالتفریع علیه ساقط.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۰۷باب۳ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۰۸باب۳ح۲

و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاه

(و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاه)

إذا كانت عمرته و حلقه بعد شوّال أوّل أشهر الحجّ، و أمّا فی شوال فليس عليه كفّاره و إن كان حراما و لو كان ناسيا أو جاهلا بالحرمه فلا شی ء عليه مطلقا ففی صحيح جميل بن درّاج، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكّه؟قال: إن كان جاهلا فليس عليه شی ء و إن تعمّد ذلك فی أوّل أشهر الحجّ بثلاثين يوما منها فليس عليه شی ء، و إن تعمّد بعد الثلاثين الّتی يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه»(۱).

و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه

(و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر و بقره للمتوسّط و شاه للمعسر)

إنّما قال بهذا التفصيل الشيخ(۲) و تبعه ابن حمزه و الحلّی استنادا الی صحيح الحلبیّ: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۰باب۴ح۵ عن الفقيه و رواه التّهذيب (فی ۳۱۱ من زيادات حجّه) عن كتاب محمّد بن حسين بإسناده، عن جميل، عن بعض أصحابه.

۲- التهذيب بعد ۵۹ من أخبار خروج صفاه، ۱۰ من حجّه

قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقره»(۱) و صحيح ابن مسكان، عنه (عليه السلام): قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: عليه دم شاه»(۲) و غيرهما.

و العمانيّ لم يذكر غير بدنه و يشهد له صحيح الحلبى السابق فى من جامع زوجته ففيه «عليك بدنه و ليس عليها شى ء» وغيره.

و التخيير بين الجزور و البقره هو المفهوم من الكافى و الفقيه حيث لم يرويا خبر الشاه.

اقول: و لا مانع من العمل بهذه النصوص بعد صحتها و عدم ثبوت الاعراض عنها فالصحيح التخيير مطلقا.

و يستحب التشبه بالمحرمين بعده

(و يستحب التشبيه للمحرمين بعده)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۲۹باب۱۳ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۳۰باب۱۳ح۳

فی ترک المخیط لا ـ غیره لاختصاص دلیله بالمخیط وهو صحیح حفص بن البخترىّ، عن غیر واحد، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): ینبغی للمتمتّع بالعمره إلی الحجّ إذا أحلّ أن لا یلبس قمیصا و لیتشبّه بالمحرمین»(۱) وبه عمل الفقیه(۲).

(و کذا لأهل مکّه فی الموسم أجمع)

کما فی خبر معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «لا ینبغی لأهل مکّه أن یلبسوا القمیص و أن یتشبّهوا بالمحرمین شعثا غبرا، و قال: ینبغی للسلطان أن یأخذهم بذلک»(۳) و به افتی المفید فی المقنعه(۴) .

حصیله البحث:

یجب التّقصیر بعد السعی بمسمّاه إذا کان سعی العمره من الشّعر أو الظّفر و به یتحلّل من إحرامها، و لو حلق جمیع رأسه عالما عامدا فشاهٌ و لو کان ناسیا أو جاهلا بالحرمه فلا شی ء علیه مطلقا، و لو جامع قبل التّقصیر عمداً فبدنهٌ للموسر و بقرهٌ للمتوسّط و شاهٌ للمعسر والاقوی التخییر بینها مطلقا. و یستحبّ التّشبه بالمحرمین فی ترک المخیط لا غیره بعده.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۴باب۷ح۱

۲- الفقیه ح ۹ من ۶۰ الحج

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۴باب۷ح ۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۴باب۷ح ۳

الفصل الخامس فی أفعال الحج

اشاره

(فی أفعال الحج و هی الإحرام، و الوقوفان، و مناسک منی، و طواف الحج، و سعیه، و طواف النساء، و رمی الجمرات، و المبیت بمنی)

و وجوب بعضها فی الکتاب و بعضها فی السنه کما یأتی شرحها إن شاء اللّه.

(القول فی الإحرام و الوقوفین)

وجوب الإحرام بالحج علی المتمتع بعد التقصیر

(یجب بعد التقصیر الإحرام بالحج علی المتمتع)

قال اللّه تعالی {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} أی شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه، فلو فرغ من عمرته فی اللّیله الاولی من شوّال یجب علیه الإحرام للحجّ، لکن موسّعا إلی أن یمکنه الوقوف بعرفات أوّل الظهر من عرفه للاطلاق.

و يستحب يوم التروية

(و يستحب يوم التروية) أى ثامن ذى الحجّه كما هو معلوم (بعد صلاه الظهر)

كما فى صحيحه معاويه بن عمّار، و أمّا على موثقه أبى بصير فبعد ستّ ركعات قبل الظهر، و مع الظهر تكون حركته، والجمع بينهما يقتضى التخيير ففى صحيحه معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كان يوم التروية فاغتسل و ألبس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبه ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتّى تأتى منى»(۱).

وفى موثقه أبى بصير، عنه (عليه السلام): «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك و اطلّ عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و ألبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول: «اللّهمّ إنّى أريد الحجّ فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ»، و تقول: «أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النّساء و الطيب و الثياب أريد

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۱۹باب۱ح۱

بـذلك وجهك و الـدّار الآخره، و حلّنى حيث حبستنى لقـدرك الذى قدّرت علىّ» ثمّ تلبّى من المسـجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول:«لبّيـك بحجّه تمامهـا و بلاغهـا عليـك»، و إن قـدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشـمس، و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم الترويه»(۱).

وخـبر زراره قلت للبـاقر (عليه السـلام): مـتى ألبّى بالحـجّ؟ فقـال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قـال: إذا جعلت «شـعب دبّ»(۲) على يمينك و العقبه على يسارك فلبّ بالحجّ»(۳).

(و صفته كما مرّ) فى الفصل الرّابع فى أفعال العمره بعد عنوان القول فى الإحرام.

الوقوف بعرفه

(ثم الوقوف)

اما أصل وجوب الحضور فى عرفات فى الجمله فيدل عليه صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) الحاكى لكيفيه حجّ النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله: «... ثم مضـى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنخاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف،

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۱باب۲ح۲-الكافى ۴- ۴۵۴- ۲

۲- فى المراصـد: «شـعب أبى دب» بضم الدال فيه قبر أم النبى صـلى اللّه عليه و آله، و أبو دب اسم رجل من بنى سواءه بن عامر بن صعصعه، و فى بعض النسخ «شعب درب».

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۳۹۸ح۵

و لکن هـذا کلّه موقف، و أومأ بیـده الی الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلک بمزدلفه فوقف حتی وقع القرص قرص الشـمس ثم أفاض ...»(۱)

و یمکن استفاده الوجوب من الروایات الآتیه الداله علی حرمه الافاضه من عرفات قبل الغروب.

ثم ان المتمتع یبقی بالخیـار فی الاحرام للحـج ما دام بإمکانه ادراک الموقف فی عرفات، ففی صـحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المتمتع له المتعه الی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر»(۲).

والمراد منه الحضـور وعلیه فهـو یحصـل بالقیـام و القعود و الاضـطجاع و لو مع النوم مسـتقراً و غیر مسـتقر، فلیس للحضور کیفیه خـاصه وذلک للسـیره القطعیه المتوارثه و لأنه لو کان الواجب کیفیه خاصه لاشـتهر ذلک و ذاع بعـد شـدّه الابتلاء بالمسأله بین جمیع المسـلمین. بل یمکن التمسّک بالاطلاق المقامی لصـحیحه معاویه السابقه بعد وضوح کون المقصود من الوقوف الکینونه و لیس فی مقابل الجلوس.

هـذا و قـد ورد فی صـحیح حمّاد بن عیسـی: «رأیت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد (علیه السـلام) بالموقف علی بغله رافعا یده إلی السماء ...»(۳). بل ان صحیح معاویه السابق

۱- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۵

۳- وسائل الشیعه الباب ۱۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحدیث۱

ظـاهر فی أنّ النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله کان جالسا علی ناقته و بقطع النظر عن کل ذلک یکفینا أصل البراءه، و علیه فما قیل فی الاکتفاء بغیر الوقوف من ناحیه عدم صدق الوقوف علیه لغه و لا عرفا(۱) واضح البطلان.

(بعرفه من زوال التاسع) کما تقدم فی صحیحه جمیل(۲) (الی غروب الشمس)

بـل المغرب،کما فی موثق یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام): متی تفیض من عرفات؟ فقال:إذا ذهبت الحمره من ههنا و أشار بیده إلی المشرق و إلی مطلع الشمس»(۳).

و أمّا ما فی صـحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السـلام): إنّ المشـرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشّمس فخالفهم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فأفاض بعد غروبه الشّمس»(۴) فلا ینافیه لانه بالاضافه الی قبل الغروب فهو اعم من الغروب والمغرب.

(مقرونا بالنیّه)

۱- کشف اللثام ۱: ۳۵۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۷باب۲۲ح۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۷باب۲۲ح۱

بمعنی عـدم کفـایه الکون بهـا بـدون أن یعلم أنّهـا عرفه أو علم و لم یقصـد کون کونه لوجوبه. وذلـک لان ذلک کباقی أفعال الحج التی یعتبر فیها القص د عن قربه، و مع فرض النوم و الاغماء المستوعب لا یمکن تحقّق ذلک.

نعم لا محذور من تحقّق القصد المذکور بدایه الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الکون ضمن کیفیه خاصه.

و أمّا مرسـله الفقیه «و قال الصّادق (علیه السـلام): و الوقوف بعرفه سـنّه و بالمشعر فریضه و ما سوی ذلک من المناسک سنّه»(۱) فالمراد بالسنّه هنا کون وجوبه من السنّه الشریفه لا من الکتاب العزیز کالمشعر.

(وحـد عرفه من بطن عرنه و ثویه و نمره إلی الأراک إلی ذی المجاز) و هـذه المذکورات حدود لا المحدود فلا یصحّ الوقوف بها وعلیه دلت النصوص الاتیه.

ففی صحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) «حدّ عرفات من المأزمین إلی أقصی الموقف»(۲).

۱- الفقیه (فی آخر فرائض حـجّ الفقیه، ۵۱ من حجّه) و رواه التّهـذیب (فی ۱۴ من تفصـیل فرائض حجّه، ۲۳ من حجّه) عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا.
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۱باب ۱۰ح۲

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام) - فی خبر- فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره و نمره هی بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه- إلی- قال: وحد عرفه من بطن عرنه و ثویّه و نمره إلی ذی المجاز، و خلف الجبل موقف»(۱).اقول: والمراد من نهایه بطن عرنه..

ومعتبر سماعه، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- و أسهل عن الهضاب و اتّق الأراک و نمره و بطن عرنه و ثویّه و ذا المجاز فإنّه لیس من عرفه فلا تقف فیه»(۲).

وصحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ من الْهَضَبَاتِ وَ هِیَ الجبالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُم یَعنِی الَّذینَ یَقفون عند الأراک»(۳).

هذا وفی معتبر سماعه: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا کثر النّاس بمنی و ضاقت علیهم کیف یصنعون؟ فقال: یرتفعون إلی وادی محسّر، قلت: فإذا کثروا بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون؟ فقال: یرتفعون إلی المأزمین، قلت: فإذا کانوا

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۱باب ۱۰ح ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۲باب ۱۰ح ۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۳باب ۱۰ح ۱۱

بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل- الخبر»(۱).

و لو أفاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنه

(و لو أفاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنه، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما)

و كان علم بالحكم كما معتبر ضريس الكناسيّ، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكّه أو فى الطريق أو فى أهله»(۲) وضريس وان لم يوثق الا ان فى طريق الخبر الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وانهم يوثق باخبارهم على المختار .

و فى صحيح مسمع بن عبد الملك، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشّمس قال: إن كان جاهلا فلا شى ء عليه و إن كان متعمّدا فعليه بدنه».(۳)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۵باب۱۱ح۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث۱

و أمّا قول ابنى بابويه بكون الكفّاره شاه، فلم نقف على مستندهما، و أمّا ما فى الفقيه: «و لا يجوز للرّجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه»(۱) فالظاهر كون قوله «و لا يجوز- إلخ» كلامه لا جزء الخبر، و دأبه خلطه كلامه بالخبر كثيرا، و على فرض خبر لا يبعد حمله على التقيّه فنقله الخلاف عن أبى حنيفه و الشافعى.

و هل على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله أيضا نادما الكفاره؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ. و قيل: لا لعدم صدق الافاضه قبل الغروب ما دام هو فى عرفات حين الغروب.

و قيل بالتفصيل بين من أفاض وسط الفتره و عاد فلا بدنه عليه لانصراف النص عنه، و بين من أفاض قبيل الغروب و عاد بسرعه فتستقر عليه لإطلاق النص.

هذا وهل يلزم متابعه قاضى العامه إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع؟

۱- الفقيه (فى باب كراهه المقام عند المشعر بعد الإضافه، ۱۲۳ من حجّه)

فالجواب نعم وذلك للنصوص الكثيره الآمره بالتقيه، ففی صحيحه معمّر بن خلاد: «... قال أبو جعفر (عليه السلام): التقيه من دينی و دين آبائی. و لا ايمان لمن لا تقيه له»(۱) و غيرها.

و انّما الكلام فی الاجزاء. و مقتضی القاعده هو العدم لأنه مع الشك فی تحقّق يوم عرفه يكون مقتضی الاستصحاب عدم تحقّقه، و من ثمّ لا يحرز تحقّق الواجب و هو الوقوف فی عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضی الاستصحاب عدمه.

و عليه فالاجزاء يحتاج إلی دليل نخرج به عن مقتضی القاعده بعد ما كانت مثل صحيحه معمر ناظره الی الحكم التكليفی لا أكثر و ما يمكن التمسّك به أمران:

۱- صحيحه أبی الجارود عن أبی جعفر (عليه السلام): «... الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحی يوم يضحی الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»(۲).

و هی تدل بوضوح علی انه يلزم متابعه الجمهور بما فی ذلك يوم عرفه و ان لم يكن مذكورا فی الروايه.

بل ان لزوم المتابعه فی الأضحی تدل عرفا علی لزوم المتابعه فی عرفه أيضا، و هی باطلاقها أيضا تشمل حاله العلم بالخلاف.

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۷

و سندها تام الّا من ناحیه أبی الجارود حیث لم یوثق فی کتب الرجال. الا انه یمکن التغلّب علی المشکله من ناحیته باعتبار ان الشیخ المفید فی رسالته العددیه عدّه من جمله الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذین لا مطعن علیهم (۱).

۲- ان المسأله ابتلائیه بشکل کبیر منذ عهد الأئمه علیهم السّلام و لم یصدر منهم حکم بعدم الاجزاء و بوجوب الوقوف فی الیوم الآخر.

و إذا قیل: لعل عدم صدور ذلک لأجل التقیّه و الحفاظ علی دماء شیعتهم.

قلنا: ان عدم إمکان الوقوف و لو بنحو المرور فی الیوم الثانی و لا لواحد من شیعتهم أمر لا یقبل التصدیق.

و إذا قیل: ان السیره المتقدّمه دلیل لبّی، و حیث إنّه لا إطلاق له فینبغی الاقتصار فیه علی القدر المتیقن، و هو حاله عدم العلم بالمخالفه.

قلنا: ان السیره المذکوره بعد ما صارت طبعا للمتشرّعه فمن المحتمل ان یسیروا علیها حتی مع العلم بالخلاف. و ینبغی للشارع حفاظا علی أغراضه الوقوف دون امتدادها الی مثل الحاله المذکوره، و حیث لم یصدر منه ردع فذلک یکشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقّع.

۱- و الرساله مذکوره فی کتاب الدر المنثور ۱: ۱۲۲ للشیخ علی حفید صاحب المعالم

و اما وقت الواجب من حيث المنتهى فقال المصنف بكونه للغروب و يستدلّ له بصحيحه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنه»(۱) و غيرها وتقدم ان الاقوى الى المغرب.

و اما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. و لكنّه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر، ففى صحيحه معاويه بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثمّ صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقوف فوقف به ...»(۲)

و اما ان الركن من الوقوف الذى يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى دون المجموع و ان كان ذلك واجبا فيستفاد ذلك من صحيحه مسمع المتقدّمه يعنى وجوب الوقوف إلى الغروب و الّا لم تستقر البدنه على من أفاض قبله، و كون الركن هو المسمّى و الا لبطل الحج بالإفاضه قبل الغروب.

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۴

و لكن أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركنا و لا- يستفاد منها ان الركن يتحقّق بلحظه، فان السؤال عن الافاضه قبل الغروب ناظر الى ما هو المتداول لدى العامّه من افاضتهم قبل الغروب بفتره قصيره و ليس إلى الافاضه قبل الغروب بساعات.

و عليه فإثبات ركنيه المسمّى لا- يمكن الّا من خلال تسالم الأصحاب وفيه تأمل, والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما ان الموقف الاضطرارى لعرفات هو المسمّى ليله العيد فيستفاد من صحيحه الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان فى مهل حتّى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات. و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل»(۱) و غيرها.

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲

کراهه الوقوف علی الجبل

(و یکره الوقوف علی الجبل و قاعدا و راکبا)

أمّا کراهه الوقوف علی الجبل فلصحیح معاویه عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و انتقل عن الهضاب- الخبر»(۱).

ومعتبره المتقدم انفا: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا ضاقت عرفه کیف یصنعون؟ قال: یرتفعون إلی الجبل» فجعل الصعود علی الجبل وقت الاضطرار.

وصحیح إسحاق بن عمّار، عن الکاظم (علیه السلام) «سألته عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إلیک أم علی الأرض؟ فقال:علی الأرض»(۲).

و أمّا صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، و الهضاب هی الجبال- الخبر»(۳) فمجمل فان الهضاب تکون اسفل الجبال فلعل التفسیر کان من الراوی.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۷باب۱۳ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۲باب۱۰ح۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۳باب۱۰ح۱۱

و أمّا كراهه وقوفه قاعدا أو راكبا فلم يظهر له مستند بل قال الشيخ فى الخلاف «يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائماً سواء- إلى- دليلنا إجماع الفرقه و أيضا تفضيل الرّكوب يحتاج إلى دلاله، و أيضا القيام أشقّ من الركوب فينبغى أن يكون أفضل»(۱) قلت: واستدلاله على افضليه القيام بالنسبه الى الركوب مجرد استحسان.

ففى صحيح حمّاد بن عيسى: رأيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) بالموقف على بغله رافعا يده إلى السّماء عن يسار و إلى الموسم حتّى انصرف، و كان فى موقف النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و ظاهر كفيّه إلى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبّابتيه»(۲) .

هذا ويستحب الوقوف فى ميسره الجبل كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): قف فى ميسره الجبل فإنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال:أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كلّه موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفه- الخبر»(۳).

استحباب المبيت بمنى ليله التاسع الى الفجر

۱- الخلاف فى ۱۵۵ من مسائل الحج

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۶باب۱۲ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۴باب۱۱ح۱

(و المستحبّ المبيت بمنى ليله التاسع الى الفجر)

بل يستحبّ الإتيان بها من يوم التروية كما تقدم فى صحيح معاويه بن عمّار عن الصّادق (عليه السلام): «إذا كان يوم التروية فاغتسل- إلى- ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت: حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السّكينه و الوقار فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتّى تأتى منى».

وموثق أبى بصير «عنه (عليه السلام) إذا أردت أن تحرم يوم الترويه- إلى- و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم الترويه».

و حيث إنهما اختلفا فى الشخوص إلى منى حين زوال يوم الترويه أو بعده و بعد صلاه الظهر بمكّه قلنا بالتخيير ويؤيد ما فى موثق ابى بصير خبر عمر بن يزيد، عن الصّادق (عليه السلام): إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره- إلى- و صلّ الظهر إن قدرت بمنى- الخبر»(۱) مع أنّ معاويه أيضا روى صلاه الظهر أيضا بمنى لكن فى الإمام مؤكّد و فى غيره غير مؤكّد كما سيأتى(۲) .

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۱باب۲ح۳

۲- (فى عنوان: الإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين)

ثمّ المؤكّد من ليله التاسع آخرها، كما فى صحيح علىّ بن يقطين «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل الذى يريد أن يتقدّم فيه الذى ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشمس، و عن الذى يريد أن يتخلّف بمكّه عشيّه الترويه إلى أيّه ساعه تسعه أن يتخلّف، قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى»(۱) والمراد من قوله: «أن يتقدّم فيه» هو: «أن يتقدّم يوم الترويه إلى منى فيه» بشهاده السياق.

و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس

(و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس)

كما فى صحيح هشام بن الحكم عن الصّادق (عليه السلام) لا تجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشمس»(۲) الّا ان الكلام فى معناه فرواه الكافى فى مجيئه (الذى هو واجب) من المشعر يوم العاشر إلى منى، و رواه الشيخ فى التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد(۳) حملا للخروج من منى المستحبّه إلى عرفات فى اليوم التاسع.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۰باب۲ح۱، هذا ولم ترد روايه لعلىّ بن يقطين، عن الصّادق (عليه السلام) فى موضع آخر، و لعلّ «أبا عبد اللّه (عليه السلام) » فيه محرّف «أبا الحسن (عليه السلام) »

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۸باب۷ح۴

۳- التّهذيب (باب الغدوّ إلى عرفات)

اقول: والخبر واحد ولا فرق بين «لا تجاوز» على روايه الكافى «و لا تجوز» على روايه الحسين بن سعيد فى المعنى المراد ومن المحتمل قوياً أنّ الشيخ رأى أنّ الحسين بن سعيد رواه فى باب الغدوّ إلى عرفات و إلّا فالرّوايه مجمله يمكن أن يكون فى ذاك و أن يكون فى ذا، و الصدوق و إن لم يرو الخبر إلّا أنّ قوله فى فقيهه و مقنعه و هدايته بوجوب الوقوف بسفح جبل مشعر إلى طلوع الشمس على ثبير يستلزم جعله للصحيح فى الخروج من منى الى عرفات، و تبعه أبو الصلاح فلم يذكره فى واحد منهما، و المفيد تبع الكافى و تبعه الدّيلمىّ و ابن زهره.

و من الغريب أنّ الشيخ ذكره فى كلّ منهما فاستند فى أحدهما إلى روايه الكافى و فى آخر إلى روايه الحسين بن سعيد وأصلها واحد «ابن أبى عمير، عن هشام، عنه (عليه السلام) » و إنّما الرّاوى عنه إبراهيم بن هاشم وقد فهمه من المشعر هو او الكلينى، والراوى الاخر الحسين بن سعيد وقد فهمه من عرفات، والحاصل كون «عدم قطع وادى محسّر قبل الشمس» هنا غير معلوم، و لكن الإمام يبقى إلى طلوعها كما سيأتى.

ص:۴۵

الوقوف بمنى

الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين

(و الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين و كذا ذو العذر)

أمّا الإمام فيخرج قبل الظهر و يبقى إلى طلوع الشمس من التاسع و يصلّى فى منى فى مسجد الخيف وذلك:

لصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى- إلى- ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر، و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع عليك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، قال: و حدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر»(۱).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام» «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس»(۲).

وصحيح معاويه بن عمّار الاخر عن الصّادق (عليه السلام): على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف، و يصلّى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام».(۳)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۴باب۴ح۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۳باب۴ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۴بلب۴ح۳

و أمّا ذو العذر فلا يكره له الخرُوج إِلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِك كما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن الرّجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا یخاف ضغاط الناس و زحامهم یحرم بالحجّ و یخرج إلی منی قبل یوم الترویه؟ قال: نعم، قلت: یخرج الرّجل الصحیح یلتمس مکانا و یتروّح بذلک المکان؟ قال: لا- قلت: یعجّل بیوم؟ قال: نعم، قلت: بیومین؟ قال: نعم، قلت: ثلاثه؟ قال:نعم، قلت: أکثر من ذلک؟ قال: لا»(۱) اقول: والمراد من قوله: «قلت: یعجّل»هو: «قلت: الکبیر أو المریض یعجّل».

وفی صحیح البزنطیّ، عن بعض أصحابه: «قلت لأبی الحسن (علیه السلام):یتعجّل الرّجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزّحام و ضغاط الناس؟فقال: لا بأس»(۲) وهو باطلاقه دال علی الجواز لا- رفع الکراهه نعم ترتفع الکراهه لمن کان معذورا للصحیح المتقدم.

(و الدعاء عند الخروج إلیها و منها و فیها)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۲ باب۳ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۳باب۳ح۳

أمّا فی الخروج إلی منی فلصحیح معاویه ابن عمّار المتقدم عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- ثمّ قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره- إلی- فارفع صوتک بالتلبیه حتّی تأتی منی».

وموثق أبی بصیر المتقدم - إلی- و تقول: «اللّهمّ إنّی أرید الحجّ فیسّره لی و حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ»- إلی- ثمّ تلبّی من المسجد الحرام کما لبّیت حین أحرمت و تقول: «لبیک بحجّه تمامها و بلاغها علیک» و إن قدرت أن یکون رواحک إلی منی زوال الشمس و إلّا فمتی ما تیسّر لک من یوم الترویه»، و الظاهر أنّ الأصل فی قوله: «حین أحرمت» «حین أحرمت من الشجره» أو «حین أحرمت للعمره» وغیرهما.

و أمّا عند الانتهاء الی منی فلصحیح معاویه بن عمّار ایضا عن الصادق (علیه السلام) إذا انتهیت إلی منی فقل: «اللّهمّ هذه منی و هی ممّا مننت بها علینا من المناسک فأسألک أن تمنّ علینا بما مننت به علی أنبیائک فإنّما أنا عبدک و فی قبضتک- الخبر»(۱).

و أمّا فی منی فلصحیح معاویه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إذا غدوت إلی عرفه فقل و أنت متوجّه إلیها: «اللّهم إلیک صمدت و إیّاک اعتمدت و وجهک أردت، فأسألک

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۶باب۶ح۲

أن تبارک لی فی رحلتی و أن تقضی لی حاجتی و أن تجعلنی الیوم ممّن تباهی به من هو أفضل منّی» ثمّ تلبّ و أنت غاد إلی عرفات- الخبر»(۱).

(و الدعاء بعرفه)

للنصوص المتعدده منها ما فی الصحیفه السجادیّه علی صاحبها آلاف التحیه والسلام «و کان من دعائه (علیه السلام) فی یوم عرفه: الحمد للّه ربّ العالمین- إلخ»(۲) ودعاء الامام الحسین (علیه السلام) وغیرهما.

(و إکثار الذکر للّه تعالی)

کما فی خبر معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- فإذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجده واثن علیه و کبّره مائه تکبیره و اقرأ قل هو اللّه أحد مائه مرّه، و تخیّر لنفسک من الدّعاء ما أحببت، و اجتهد فإنّه یوم دعاء و مسأله و تعوّذ باللّه من الشیطان فإنّ الشیطان لن یذهلک فی موضع أحبّ إلیه من أن یذهلک فی ذلک الموضع، و إیّاک أن تشتغل بالنظر إلی النّاس و أقبل قبل نفسک- الخبر»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۸باب۸ح۱

۲- فی ۴۷ من أدعیتها

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۳۸باب۱۴ح۱

وصحیحه عنه (علیه السلام) قال: إنّما تعجّل الصّلاه و تجمع بینهما لتفرّغ نفسک للدّعاء فإنّه یوم دعاء و مسأله، ثمّ تأتی الموقف و علیک السکینه و الوقار، فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و أثن علیه و کبّره مائه مرّه و سبّحه مائه مرّه، و اقرء قل هو اللّه أحد مائه مرّه- إلخ»(۱).

و موثق زرعه، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت و سبّح اللّه تعالی مائه مرّه و کبّر اللّه تعالی مائه مرّه و تقول:«مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ» مائه مرّه «و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی بیده الخیر و هو علی کلّ شی ء قدیر» مائه مرّه، ثمّ تقرء عشر آیات من أوّل سوره البقره، ثمّ تقرء قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات، و تقرء آیه الکرسیّ حتّی تفرغ منها، ثمّ تقرء آیه السخره «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهٰارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً» إلی آخرها، ثمّ تقرء قل أعوذ بربّ الفلق و قل أعوذ بربّ النّاس حتّی تفرغ منهما، ثمّ تحمد اللّه عزّ و جلّ علی کلّ نعمه أنعم علیک و تذکر أنعمه واحده واحده ما أحصیت منها و تحمده علی ما أنعم علیک من أهل أو مال، و تحمد اللّه عزّ و جلّ علی ما أبلاک و تقول: «اللّهمّ لک الحمد علی نعمائک الّتی لا تحصی بعدد و لا تکافئ بعمل» و تحمده بکلّ آیه ذکر فیها الحمد لنفسه فی القرآن، و تسبّحه بکلّ تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن، و تکبّره بکلّ تکبیر کبّر به

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۲۹باب۹ح۱

نفسه فی القرآن، تهلّله بکلّ تهلیل هلّل به نفسه فی القرآن، و تصلی علی محمّد و آل محمّد، و تکثر منه و تجتهد فیه، تدعو اللّه عزّ و جلّ بکلّ اسم سمّی به نفسه فی القرآن و بکلّ اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه الّتی فی آخر الحشر و تقول: «أسألک یا اللّه یا رحمان بکلّ اسم هو لک، و أسألک بقوّتک و قدرتک و عزّتک، و بجمیع ما أحاط به علمک، و بجمعک و بأرکانک، و بحقّ رسولک صلواتک علیه و آله، و باسمک الأکبر الأکبر، و باسمک العظیم الذی من دعاک به کان حقّا علیک أن تجیبه، و باسمک الأعظم الأعظم الأعظم الذی من دعاک به کان حقّا علیک أن لا تردّه و أن تعطیه ما سأل أن تغفر لی جمیع ذنوبی فی جمیع علمک فی» و تسأل اللّه حاجتک کلّها من أمر الآخره و الدّنیا و ترغب إلیه فی الوفاده فی المستقبل و فی کلّ عام و تسأل اللّه الجنّه سبعین مرّه، و تتوب إلیه سبعین مرّه- الخبر»(۱).

(و لیذکر إخوانه بالدعاء)

للنصوص المستفیضه مثل صحیح إبراهیم بن هاشم: رأیت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا کان أحسن من موقفه، مازال مادّا یدیه إلی السّماء و دموعه تسیل علی خدّیه حتّی تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت له: یا أبا محمّد ما رأیت موقفا قطّ أحسن من موقفک، قال: و اللّه ما دعوت إلّا لإخوانی و ذلک أنّ أبا الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام أخبرنی أنّه من دعا لأخیه بظهر الغیب

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۰۵باب۸ح۲

نودی من العرش و لک مائه ألف ضعف مثله، فکرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدری یستجاب أم لا»(۱).

(و أقلهم أربعون)

لعل المصنف استند الی ما رواه الفقیه مرفوعا فی باب فضائل الحج «و قال (علیه السلام): إذا دعا الرّجل لأخیه بظهر الغیب نودی من العرش و لک مائه ألف ضعف مثله، و إذا دعا لنفسه کانت له واحده، فمائه ألف مضمونه خیر من واحده لا یدری یستجاب له أم لا، و من دعا لأربعین رجلا من إخوانه قبل أن یدعو لنفسه استجیب له فیهم و فی نفسه»(۲) .

اقول: لکن لم یعلم إرادته فی عرفات ولیس من خبر اخر دالّ علی ما قال فی خصوص الموقف کما وانه لم یذکره غیره هنا و لا من ذکره قبله حتّی الشرائع نعم ورد ذلک بالعموم لا فی خصوص الموقف کما فیما رواه الامالی بسند معتبر عن هشام بن سالم «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): من قدّم فی دعائه أربعین من المؤمنین ثمّ دعا لنفسه استجیب له»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۴۴باب۱۷ح۱

۲- الفقیه فی ۳۹ من فضائل الحج، ۲ من حجّه

۳- الأمالی(للصدوق) ص ۴۵۶ المجلس السبعون

وخبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من قدّم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و فى نفسه»(۱).

حصيله البحث:

يجب بعد التّقصير الإحرام بالحجّ على المتمتّع، و يستحبّ يوم التّرويه بعد صلاه الظّهر و صفته كما مرّ فى أفعال العمره، ثمّ الوقوف بعرفه من زوال التّاسع والواجب بالتحديد من بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر إلى المغرب هذا هو الواجب والركن من الوقوف الذى يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى عند المشهور وفيه تأمل والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما الموقف الاضطرارى لعرفات فهو ليله العيد فعليه ان يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا.

ويجب الوقوف مقروناً بالنّيّه بمعنى عدم كفايه الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفه أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه . والمراد منه الحضور وعليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الاضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر . و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره إلى الأراك إلى ذى المجاز و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها .

۱- الأمالى (للطوسى) ص ۴۲۴ المجلس الخامس عشر

و لو أفاض قبل الغروب عامداً و لم يعد فبدنةٌ، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً. و إن كان جاهلا فلا شی ء عليه. كما وليس على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله نادما الكفاره.

و يلزم متابعه قاضی العامه إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع للتقيه والحج صحيح ومجزء.

و يكره الوقوف على الجبل ويستحب الوقوف فی ميسره الجبل، و يستحبّ الاتيان الی منی يوم الترويه بعد ان يصلی الظهر، و الإمام يخرج إلی منًی قبل الصّلاتين و كذا ذو العذر، و الدّعاء عند الخروج إليها و منها و فيها، و الدّعاء بعرفه، و إكثار الذّكر و ليذكر إخوانه بالدّعاء.

الافاضه الی المشعر الحرام

(ثم يفيض)

فی النهايه: «أصل الإفاضه الصبّ فاستعيرت للدفع فی السير و أصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتّی أشبه غير المتعدّی».

(بعد غروب الشمس) لكن الاقوی بعد المغرب (الی المشعر مقتصدا فی سيره، داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر)

ص:۵۴

ومستغفرا، والاقوى ان تكون الافاضه بعد المغرب كما تقدم فى موثق يونس بن يعقوب: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمره يعنى من الجانب الشرقى»(۱).

وفى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) أنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فأفاض بعد غروب الشّمس، قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفض مع النّاس و عليك السكينه و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سلّم لى دينى و نقبّل مناسكى» و إيّاك و الوجيف الذى يصنعه النّاس فإنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: «أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتّقوا اللّه و سيروا سيرا جميلا لا توطؤوا ضعيفا و لا توطؤوا مسلما و تؤذوا و اقتصدوا فى السير فإنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّجل و يقول: أيّها الناس عليكم بالدّعه» فسنه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله تتبع» قال معاويه: «و سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «اللّهم أعتقنى من النّار» و كرّرها

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۷باب۲۲ح۳

حتّی أفاض، فقلت: ألا تفیض فقد أفاض النّاس؟ فقال: إنّی أخاف الزّحام و أخاف أن أشرک فی عنت إنسان»(۱).

(ثم یقف به لیلا)

اما أصل وجوب الحضور فی المزدلفه فیدل علیه قوله تعالی: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}(۲) و صحیحه الحلبی السابقه: «... فان لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج» و غیرها.

(الی طلوع الشمس)

فلو افاض قبل الفجر کان علیه دم شاه کما فی صحیحه مسمع بن عبد الملک عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان یفیض الناس،

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۷باب۲۲ح۱ و رواه التّهذیب (فی ۶ من إفاضته، ۱۴ من حجّه) و لیس فیه «و أفض بالاستغفار- إلی- إنّ اللّه غفور رحیم» و إنّما بدله «أفض من حیث أفاض النّاس، و استغفر اللّه إنّ اللّه غفور رحیم»،و فیه أیضا بدل «و إیّاک و الوجیف» «و إیّاک و الوضیف» و فیه أیضا «لیس بوظیف الخیل» بدل «لیس بوجیف الخیل» و الصواب ما فی الکافی «و الوضیف» لم یذکره من کتب اللّغه حتّی الصحاح الذی کان بصدد الاستقصاء، و القاموس و إن ذکره إلّا أنّه خصّه بالإبل فقال: «و خط البعیر: أسرع کأوضف، و أوضفته أو جفته فی الرّکض».
۲- البقره: ۱۹۸

قال: ان كان جاهلا فلا شی ء علیه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) وفیها دلاله علی امتداد الركن الی المسمّی لیلا فی حق الجاهل.

لكن حكم الصدوقان بأنّه لو أفاض قبل طلوع الشّمس یكون علیه دم شاه كالإفاضه من عرفات قبل غروب الشّمس مع أنّ صحیح مسمع عن الكاظم تضمّن الشاه فی من أفاض قبل الفجر، و قد رواه الفقیه نفسه(۲).

و یمكن الاستدلال للوقوف من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس بصحیح معاویه بن عمار عنه (علیه السلام): «ثمّ أفض حین یشرق لك ثبیر و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال (علیه السلام): كان أهل الجاهلیه یقولون: أشرق ثبیر- یعنون الشّمس- كیما نغیر- الخبر»(۳).

و ذهب العمانیّ و الإسكافیّ إلی جوازه قبل الشّمس بقلیل وذلك لصحیح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (علیه السلام): سألته أیّ ساعه أحبّ إلیك أن أفیض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقلیل فهی أحبّ الساعات إلیّ. قلت: فإن مكثنا حتّی تطلع

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱

۲- الفقیه (فی آخر ۱۲۶ من حجّه)كماورواه الكافی فی آخر ۱۷۰ من حجّه

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۶باب۱۵ح۵

الشمس، فقال ليس به بأس»(۱)ومثله خبر معاويه بن حكيم(۲) و هما يدلان على جواز الخروج قبل الطلوع.

اقول: ان الافاضه تعنى الشروع فى الخروج، و هو يحتاج الى وقت كبير خصوصا مع افتراض الزحام، و من ثمّ يلزم تحقّق الخروج بعد طلوع الشمس.

و جوّز الشيخ فى التّهذيب الخروج قبل طلوع الشمس لكن لا يجاوز وادى محسر جمعا بين صحيح اسحاق وخبر معاويه وبين صحيح هشام بن الحكم، عن الصّادق (عليه السلام): «لا تجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشمس» المتقدم.

اقول: اما صحيح اسحاق وما ماثله فقد عرفت الجواب عنه انفا واما صحيح هشام فقد تقدم الكلام فى اجماله ومثله فى الاجمال خبر جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و إن شاءوا أخّروا»(۳).

و أمّا صحيح علىّ بن رئاب، عن حريز، عن الصّادق (عليه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنه»(۴)

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۵باب۱۵ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶باب۱۵ح۴

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۶ح۱

الظاهر فی صحه الحج ولو بترک الوقوف فی المشعر، فقیل فیه انه یمکن حمله علی أنّه بالمرور حصل منه نیّه قهریّه فی الاضطراریّ اللّیلی لکن علیه بدنه لمّا تعمّد عدم المکث و به أفتی الإسکافیّ. هذا ونسبه فی الفقیه الی الروایه(۱) ولم یعمل به ولا یخفی معارضته مع ما دل علی فوات الحج بعدم ادراک المشعر کما فی صحیح معاویه «من ادرک المشعر فقد ادرک الحج»(۲) وغیره مما هو اقوی منه، الّا ان الصحیح انه لا ظهور له بصحه الحج وانما هو فی مقام وجوب الکفاره فقط.

(و الواجب الکون بالنیه) کما هو معلوم وقد تقدم.

ویدل علیه بالخصوص صحیح أبی علیّ بن راشد: «کتبت إلیه أسأله عن رجل محرم سکر و شهد المناسک و هو سکران أ یتمّ حجّه علی سکره؟ فکتب (علیه السلام): لا یتمّ حجّه»(۳) و وجهه عدم تأتّی النیّه منه.

ثم الکلام عن بدایه وقت الواجب فظاهر جمع أنّ نیّه الوقوف وقت طلوع الفجر.

ففی الفقیه «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداه وقف بها بسفح الجبل»(۴).

۱- الفقیه فی أوّل ۱۲۵ من حجّه

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۷ح۱

۳- التّهذیب ج۵ص۲۹۶ح۳۹

۴- الفقیه(فی باب الوقوف بالمشعر، ۱۹ من سیاق مناسک حجّه)

و فی المقنع و الهدایه «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداه، ثمّ قف بها بسفح الجبل إلی أن تطلع الشمس علی جبل ثبیر(۱)، وقف بها فإنّ الوقف بها فریضه».

و فی المقنعه «فإذا أصبح یوم النحر فلیصلّ الفجر و یقف کوقوفه بعرفه و یحمد اللّه»و قریب منه فی المراسم.

و فی النهایه و المبسوط «فإذا أصبح یوم النحر صلّی الفجر وقف للدّعاء إن شاء قریبا من الجبل و إن شاء فی موضعه الذی بات فیه».

و فی کافی أبی الصلاح «و وقت المختار من طلوع الفجر من یوم النحر إلی طلوع الشمس یلزم افتتاحه بالنیّه- إلخ».

و قد یستدل له: بصحیح معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أصبح علی طهر بعد ما تصلّی الفجر فقف ان شئت قریبا من الجبل، و ان شئت حیث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ واثن علیه ... ثم لیکن من قولک: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام ...»(۲)، فان الأمر بالاصباح فی المشعر الحرام یدل علی عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر الا بمقدار اداء فریضه الفجر.

۱- ثبیر بتقدیم المثلّثه علی وزن فعیل، و من أمثالهم «أشرق ثبیر کیما نغیر».

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۱

و بالروايات المجوزه للنساء و الصبيان بالافاضه ليلا(۱)، حيث تدلّ على ان ما بعد الليل- الذى بدايته طلوع الفجر- هو بدايه وقت الوجوب.

و اورد على روايات الإفاضه ليلا انها تتلاءم أيضا و كون بدايه وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعه أو قبله بساعه مثلا و لا يختص تلاؤمها مع كون البدايه طلوع الفجر فقط.

و اورد على الاول يعنى صحيح معاويه انه مشتمل سياقه على المستحبّات المانع من الظهور فى الوجوب الّا على مسلك حكم العقل، و هو قابل للتأمّل.

قلت: الحق ان صيغه الامر داله على الوجوب اما وضعا كما قيل او انصرافا كما هو المختار و عليه فاقتران ماثبت استحبابه معها لايزعزع دلالتها على الوجوب و عليه يجب الاصباح فى المشعر الحرام و لو بعد الفجر .

استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج

(و يستحب احياء تلك الليله بالعباده و الذكر و القراءه)

و هل يجب المبيت بها ؟ فقد يستدلّ للوجوب بالتأسى، و بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(۲)، حيث يدل على لزوم

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر

۲- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۳

المبيت غايته لا يجوز تجاوز الحياض التى هى حدّ من حدود المزدلفه، و بصحيح معاويه المتقدّم الآمر بالاصباح على طهر، فان ذلك يلازم المبيت فى المزدلفه و البا فكيف يتحقّق الاصباح فيها؟

اقول: الّا ان التأسى يعنى الاتيان بالفعل على النحو الذى أتى به صلّى اللّه عليه و آله، ان واجبا فواجب و ان مستحبا فمستحب، و حيث لا يعلم انّه أتى به بنحو الوجوب بل أقصى ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمه أو مطلق الرجحان فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب.

و اما الثانى فلان أقصى ما يدلّ عليه النهى هو ان من كان فى المزدلفه لا يحقّ له تجاوز الحياض ليلا و لا يدلّ على لزوم التواجد فيها ليلا.

و اما الثالث فلان الاصباح على طهر على تقدير وجوبه يتحقّق امتثاله بدخول المزدلفه قبل طلوع الفجر بدقيقه أو أكثر.

و عليه فالحكم بوجوب المبيت فى المزدلفه ليله العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل و هو أصل البراءه يقتضى العدم.

و اما استحباب احيائها فلصحيح الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) - فى خبر- و يقول: «اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و أطلب إليك أن تعرّفنى

ما عرّفت أولیاءک فی منزلی هذا، و أن تقینی جوامع الشرّ» و إن استطعت أن تحیی تلک اللّیله فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا- تغلق تلک اللّیله لأصوات المؤمنین، لهم دویّ کدوی النّحل یقول اللّه جلّ ثناؤه: «أنا ربّکم و أنتم عبادی، أدیتم حقّی و حق علیّ أن أستجیب لکم فیحطّ تلک اللّیله عمّن أراد أن یحط عنه ذنوبه، و یغفر لمن أراد أن یغفر له»(۱)وبه عمل الفقیه(۲).

و لا یختصّ الدّعاء و الذّکر باللّیله بل یتأکّد بعد الفجر أیضا،کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام) قال: «أصبح علی طهر بعد ما تصلّی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل و إن شئت حیث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه و أثن علیه و اذکر من الآیه و بلائه ما قدرت علیه و صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و لیکن من قولک: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فکّ رقبتی من النّار، و أوسع علیّ من رزقک الحلال، و ادرأ عنّی شرّ فسقه الجنّ و الإنس اللّهمّ أنت خیر مطلوب إلیه و خیر مدعوّ و خیر مسئول، و لکلّ وافد جائزه، فاجعل جائزتی فی موطنی هذا أن تقیلنی عثرتی و تقبّل معذرتی؟، و أن تجاوز عن خطیئتی، ثمّ اجعل التقوی من الدّنیا زادی» ثمّ أفض حین یشرق لک ثبیر و تری الإبل موضع أخفافها»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹باب ۱۰ح ۱

۲- الفقیه: رواه بدون اسناد (فی عنوان إفاضته، ۱۷ من سیاق مناسکه، ۱۵۴ من حجّه) و فیه بدل «و أن تقینی جوامع الشرّ» «وهب لی جوامع الخیر و الیسر کلّه».

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۰باب ۱۱ح ۱

و قال الفقیه بدون استناد هکذا «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام و ربّ الرّکن و المقام و ربّ الحجر الأسود و زمزم و ربّ الأیّام المعلومات- إلخ» و زاد بعد «و الإنس» «و شرّ فسقه العرب و العجم» و زاد بعد آخره «و تقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک و حجّاج بیتک الحرام» و ادع اللّه عزّ و جلّ کثیرا لنفسک و لوالدیک و ولدک و أهلک و مالک و إخوانک المؤمنین و المؤمنات، فإنّه موطن شریف عظیم و الوقوف فیه فریضه، فإذا طلعت الشمس فاعترف للّه عزّ و جلّ بذنوبک سبع مرّات و اسأله التوبه سبع مرّات»(۱) قلت: ولا بدّ أنّه قاله عن نصّ.

(ووطئ الصروره المشعر برجله)

کما فی صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و یستحبّ للصروره أن یقف علی المشعر الحرام و یطأه برجله- الخبر»(۲)وغیره.

و اما خبر سلیمان بن مهران، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- و فی آخر. قلت: فکیف صار وطی المشعر علیه واجبا؟ قال: لیستوجب بذلک وطی بحبوحه

۱- الفقیه (فی ۱۹ من سیاق مناسکه- الوقوف بالمشعر)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶باب۷ح۱

الجنّه»(۱)الظاهر فی الوجوب فمع ضعفه محمول علی تأکد الاستحباب جمعا بینه وبین صحیح الحلبی الذی هو نص فی الاستحباب

(و الصعود علی قزح و ذکر اللّه علیه)

اقول: أمّا الصعود علی قزح فجعله المصنّف غیر وطی المشعر برجله ولا دلیل علیه من اخبارنا غیر ما فی خبر عبد الحمید بن أبی الدّیلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) سمّی الأبطح أبطح لأنّ آدم أمر أن ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح حتّی الفجر، الصبح ثمّ أمره أن یصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن یعترف بذنبه، ففعل ذلک آدم فأرسل اللّه عزّ و جلّ نارا من السماء فقبضت قربان آدم»(۲) الّا أنّ الشیخ قال فی المبسوط: «و المشعر الحرام جبل هناک مرتفع یسمّی قزح یستحبّ الصعود علیه و ذکر اللّه عنده فإن لم یمکنه ذلک فلا شی ء علیه لأنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله فعل ذلک فی روایه جابر»وعلیه فیکونان فی المعنی واحدا و وطأ المشعر بالصعود علی ذاک الجبل و إذا کان أصل المشعر ذاک الجبل فیدلّ علی ذکر اللّه علیه قوله جلّ و علا «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ وَ إِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّینَ».

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷باب۷ح۳

۲- العلل (فی ۱۹۳ من أبواب جزئه الثانی)

و يفهم ذلك من الفقيه فقال: «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداه وقف بها بسفح الجبل و يستحبّ للصروره أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا قال اللّه تعالى- ثمّ ذكر الآيه-»(۱).

اقول: لكن كون المشعر الحرام كله جبل اسمه قزح لم يرد فى أخبارنا بل فى أخبار العامّه ففى سنن أبى داود «عن عبيد اللّه بن أبى رافع، عن علىّ (عليه السلام) قال: «فلمّا أصبح- يعنى النّبىّ صلى اللّه عليه و آله- وقف على قزح، فقال: هذا قزح و هو الموقف، و جمع كلّها موقف- الخبر»(۲).

و ما ذكره المبسوط من روايه جابر فى كيفيّه حجّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله فمما ورد فى اخبارهم كما نقله سنن أبى داود ففيه «ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبله فحمد اللّه و كبّره- إلخ». و نقله صحيح مسلم بدون قوله «فرقى عليه»، و نقل عن سنن البيهقى أيضا بلفظ «فرقى عليه» و عنه «أردف الفضل بن العبّاس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح و هو الموقف و جمع كلّها موقف».

۱- الفقيه (فى ۱۹ من سياق مناسكه فى عنوان الوقوف بالمشعر)

۲- سنن ابى داوود(فى باب الصّلاه بجمع)

اقول: ولا يخفى ان حدود المشعر من وادى محسر الى المأزمين كما ورد فى الصحيحين(۱) وعليه فان كان المشعر كله قزح كما هو مقتضى اخبار العامه فلا معنى للصعود والّا فلا دليل فيه يعتمد عليه.

حصيله البحث:

ثمّ يفيض بعد المغرب من عرفات إلى المشعر مقتصداً فى سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر ومستغفرا, ثمّ يقف به ليلًا إلى طلوع الشّمس، و الواجب الكون بالنّيّه. ولو افاض قبل الفجركان عليه دم شاه ولا شىء على الجاهل لو افاض قبل الفجر . وتجب نيّه الوقوف وقت طلوع الفجر.

و يستحبّ إحياء تلك اللّيله و الدّعاء ويتأكّد بعد الفجر و الذّكر و القراءه و وطء الصّروره المشعر برجله.

ص:۶۷

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۸باب۸ح۴وح۵

(مسائل)

ركنيه كل من الموقفين

(كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و لا يبطل سهوا نعم لو سها عنهما معا بطل)

أمّا بطلان الحجّ بترك عرفه، فيدل عليه صحيح عمر بن أذينه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) - فى خبر-: «و سألته عن قوله تعالى: «الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعنى بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمره»(۱).

وصحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام) «قال النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فى الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»(۲) ودلالتهما واضحه.

و أمّا مرسل ابن فضّال عنه (عليه السلام): «الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنّه»(۳) فالمراد أنّ المشعر ذكر وجوبه فى الكتاب، و عرفه ذكر وجوبها، فى السّنه.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۰باب۱۹ح۹

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵۵۱باب۱۹ح۱۰

۳- تهذيب الأحكام؛ ج ۵، ص۲۸۷؛ ۲۳ باب تفصيل فرائض الحج .

و أمّا المشعر فالركن فيه هو المسمّى ما بين الطلوعين وذلك لصحيحه الحلبى: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»(۱) و غيرها، فان الادراك يتحقّق بالمسمّى فى فتره الوقوف الواجب.

و عليه يحمل صحيح محمّد بن حكيم، قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرّجل الأعجمىّ و المرأه الضعيفه يكونان مع الجمّال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مرّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا؟ فقال أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزءهم، قلت: فان لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا اللّه فيها، فإن كانوا ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم»(۲).

و خبر أبى بصير: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ صاحبىّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه، قلت فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم، و قد نفر النّاس، قال: فنكس رأسه ساعه، ثمّ قال: أ ليسا قد صلّيا الغداه بالمزدلفه، قلت: بلى، فقال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفه و

۱- وسائل الشيعه الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۲.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۵باب۲۵ح۳ عن الكافى (فى أوّل باب من جهل أن يقف بالمشعر، ۱۶۹ من حجّه)

المزدلفه من المشعر و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء»(۱) فأنّه لمّا كان الرّكن مسمّى الوقوف و حصلت النيّه فى الجمله كفى.

و أمّا لو فاتا بطل حجه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) - فى خبر-: و قال (عليه السلام): أيما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل- الخبر»(۲)وغيره.

و اما امتداد الموقف الاضطرارى فلصحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»(۳) و غيرها.

و هى وان لم تقيد امتداد الموقف الى الزوال الّا ان ذلك ورد فى من لم يدرك كلا الموقفين، و هو كاف، ففى صحيحه عبد اللّه بن المغيره: «جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا ... فدخل إسحاق بن عمّار على أبى

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۷باب۲۵ح۷ عن الكافى (فى ۲ باب من جهل أن يقف بالمشعر، ۱۶۹ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۷ح۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ۱

الحسن (علیه السلام) فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد أدرک الحج»(۱).

موقفا عرفه والمشعر الاختیاریین و الاضطراریین

(ولکل من الموقفین اختیاری و اضطراری، فاختیاری عرفه ما بین الزوال و الغروب) وتقدم ان الاقوی الی المغرب (و اختیاری المشعر ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس، و اضطراری عرفه لیله النحر، و اضطراری المشعر الی زواله)

کما تقدمت النصوص الداله علی ذلک.

(وکل أقسامه یجزی)

ففی صحیحه معاویه بن عمّار: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «مملوک أعتق یوم عرفه، قال: إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحجّ»(۲).

لکن ان أمکن الجمع و لو بین اختیاریّ و اضطراریّ وجب، کما فی صحیح معاویه بن عمّار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی رجل أفاض من عرفات

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص ۵

فأتی منی قال: فلیرجع فیأتی جمعا، فیقف بها و إن کان النّاس قد أفاضوا من جمع»(۱).

و موثق یونس بن یعقوب: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی إلی منی و رمی الجمره و لم یعلم حتّی ارتفع النّهار؟ قال: یرجع إلی المشعر فیقف به ثمّ یرجع فیرمی الجمره»(۲).

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و قال فی رجل أدرک الإمام و هو بجمع؟ فقال: إن ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا، ثمّ یدرک جمعا قبل طلوع الشّمس فلیأتها، و إن ظنّ أنّه لا یأتیها حتّی یفیضوا فلا یأتها و لیقم بجمع فقد تمّ حجّه»(۳).

(الّا الاضطراری الواحد)

وهو اضطراریّ المشعر فاختلف فیه فذهب إلی عدم الإجزاء الشیخان و القاضی و ابن حمزه و الحلیّ کالمصنف.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۵باب۲۱ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۵باب۲۱ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۵باب۲۲ح۱

وذهب إلى الإجزاء وهو المختار الصدوقان و الإسكافيّ و أبو الصلاح و ابن زهره، و هو المفهوم من الكافى فروى صحيح جميل بن درّاج، عن الصّادق (عليه السلام): «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»(۱).

وموثق إسحاق بن عمّار، عنه (عليه السلام): «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من النّاس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»(۲).

و به قال ابن الوليد، ففى علل الشرايع بعد نقل خبر ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصّادق (عليه السلام) فى علّه جعل أيّام منى ثلاثا ليكون من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ: «تفرّد بهذا الخبر إبراهيم ابن هاشم فى نوادره و الذى أفتى به و أعتمده فى هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصّادق (عليه السلام) من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، و من أدركه يوم عرفه قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعه»(۳).

و يمكن نسبته إلى المرتضى ففى انتصاره ممّا انفردت به الإماميّه أنّ من فاته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ و خالف

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۰باب۲۳ح۹

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۱باب۲۳ح۱۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۰باب۲۳ح ۸ عن العلل (فى ۲۰۳ من أبواب جزئه الثانى)

باقی الفقهاء- إلخ». و کلامه مجمل یحتمل إرادته من النّهار بین الطلوعین و بعد طلوع الشّمس إلی الزّوال علی ما هو الإجماع فی عدم إجزاء ما بعده و کلامه فی قبال العامّه القائلین بعدم إجزاء المشعر و لو أدرکه بین الطلوعین، و نسبه الحلیّ إلیه القول بالإجزاء إلی اللّیل خطأ.

و یمکن نسبته إلی الکشیّ حیث إنّه روی عن العیّاشیّ، عن محمّد بن نصیر حدّثنی محمّد بن عیسی، عن یونس قال:لم یسمع حریز بن عبد اللّه من أبی عبد اللّه (علیه السلام) إلّا حدیثا أو حدیثین، و کذلک عبد اللّه ابن مسکان لم یسمع إلّا حدیث من أدرک المشعر، فقد أدرک الحجّ و کان من أروی أصحاب أبی عبد اللّه (علیه السلام)، و کان أصحابنا یقولون: من أدرک المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرک الحجّ، فحدّثنی ابن أبی عمیر و أحسبه أنّه رواه له من أدرکه قبل الزّوال من یوم النحر فقد أدرک الحجّ»(۱).

و یدلّ علیه ما رواه الفقیه صحیحا عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): من أدرک المشعر الحرام قبل أن تزول الشّمس فقد أدرک الحجّ» ثمّ قال: «و رواه عن الکاظم (علیه السلام) أیضا»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۴۱باب۲۳ح۱۳ عن رجال الکشی- عنوان ابن مسکان و حریز بن عبد اللّه السجستانی.
۲- من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۳۸۶

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): إذا أدرک الزّوال فقد أدرک الموقف»(۱)وغیرها.

و أمّا خبر الفضل الواسطی کتب إلیه (علیه السلام): «من أتی جمعا و النّاس فی المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ و هی عمره مفرده- الخبر»(۲) الدال علی بطلان الحج ولو ادرک المشعر قبل طلوع الشمس فهو مضافا لضعف سنده خلاف الإجماع وما تقدم من النصوص المعتبره.

لکن یعارض ما تقدم من صحه الحج لمن ادرک المشعر قبل الزوال عده روایات دلت علی بطلان الحج لمن لم یدرک المشعر قبل طلوع الشمس وهی:

صحیح حریز: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مفرد الحجّ فاته الموقفان جمیعا، فقال له: إلی طلوع الشمس من یوم النحر فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حجّ و یجعلها عمره و علیه الحجّ من قابل»(۳).

ومثله صحیح الحلبی(۴) وخبر محمّد بن سنان وخبر إسحاق بن عبد اللّه وخبر محمّد بن فضیل(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۴۲باب۲۳ح۱۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۱باب۲۷ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۷باب۲۳ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۶باب۲۲ح۲

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۸باب۲۳ح۳وح۴وح۵

لكنها لاتقاوم ما تقدم من النصوص المعتبره التى هى أكثر و أشهر عند القدماء وعليها العمل.

حكم من أفاض قبل الفجر عامدا

(و لو أفاض قبل الفجر عامدا فشاه)

و لا يبطل لحصول وقوف له باللّيل كما تقدم فى صحيح مسمع، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل وقف مع النّاس بجمع قال:إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»، و مورده من حصل له لبث لكن ما أتمّ لبثه.

و أمّا ما فى صحيح حريز عن الصّادق (عليه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنه»(۱) الظاهر فى صحه الحج ولو بترك الوقوف فى المشعر، فقيل فيه انه يمكن حمله على أنّه بالمرور حصل منه نيّه قهريّه فى الاضطرارىّ اللّيلى لكن عليه بدنه لمّا تعمّد عدم المكث و به أفتى الإسكافىّ. هذا ونسبه فى الفقيه الى الروايه(۲) ولم يعمل به ولا يخفى معارضته مع ما دل على فوات الحج بعدم ادراك المشعر كما فى صحيح

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۶ح۱

۲- الفقيه فى أوّل ۱۲۵ من حجّه

معاویه «من ادرک المشعر فقد ادرک الحج»(۱)وغیره مما هو اقوی منه، الا ان الصحیح انه لا ظهور له بصحه الحج وانما هو فی مقام وجوب الکفاره فقط.

(و یجوز للمرأه و الخائف و الصبی مطلقا من غیر جبر)

وکذلک کلّ ضعیف وذلک لصحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الضعفاء ان یفیضوا عن جمع بلیل، و ان یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا ان یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهن»(۲).

و صحیح جمیل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام: «لا بأس بأن یفیض الرّجل بلیل إذا کان خائفا»(۳).

وصحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) رخّص النّبیّ للنساء و الصبیان أن یفیضوا بلیل و یرموا الجمار بلیل و أن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه و وکلن من یضحّی عنهنّ»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۷ح۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸باب۱۷ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۹باب۱۷ح۳

وصحیح سعید الأعرج، قلت: «لأبی عبد اللّه (علیه السلام): معنا نساء فأفیض بهنّ بلیل؟ قال: نعم تریدأن تصنع کما صنع النّبیّ صلی اللّه علیه و آله؟ قلت:نعم، فقال: أفض بهنّ بلیل، و لا تفض بهنّ حتّی تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّی یأتی بهنّ الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهنّ ذبح فلیأخذن من شعورهنّ و یقصّرن من أظفارهنّ و یمضین إلی مکّه فی وجوههنّ و یطفن بالبیت و یسعین بین الصفا و المروه، ثمّ یرجعن إلی البیت و یطفن أسبوعا، ثمّ یرجعن إلی منی و قد فرغن من حجّهن، و قال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أرسل معهنّ أسامه»(۱) دلّ هذا أیضا علی أنّ المعذور و إن جاز له الإفاضه باللّیل إلّا أنّه لا بدّ له من مکث، و لا یکفی مجرّد العبور.

و أمّا ما فی صحیح هشام بن سالم، و غیره، عن الصادق (علیه السلام) فی التقدّم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدّم من المزدلفه إلی منی یرمون الجمار و یصلّون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس»(۲) فحمله الشیخ علی ذوی الأعذار(۳)وهو کذلک والّا فلا یقاوم ما تقدم من النصوص المعتبره.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸باب۱۷ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۰باب۱۷ح۸

۳- التّهذیب (فی ۲۰ من ۱۵ من حجّه)

حدود المشعر

(و حد المشعر ما بين الحياض و المأزمين و وادى محسّر)

كما فى صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام) - فى خبر- و لا يجاوز الحياض ليله المزدلفه- الخبر»(۱).

وصحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): إذا مررت بوادى محسّر، و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب- الخبر»(۲).

وصحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن حدّ جمع، قال: ما بين المأزمين إلى وادى محسّر»(۳)وغيرها(۴).

هذا وعند الضيق يجوز الوقوف فى المأزمين كما فى صحيح سماعه، عنه (عليه السلام) قلت: «إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون، قال: يرتفعون إلى المأزمين»(۵).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۸باب۸ح۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۷باب۸ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۸باب۸ح۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۸باب۸ح۴

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۹باب۹ح۱

هذا وفی معجم بلدان الحمویّ «المأزمان موضع بین المشعر الحرام و عرفه و هو شعب بین جبلین یفضی آخره إلی بطن عرفه و هو إلی ما أقبل علی الصحراء الّتی یکون بها موقف الإمام، و المأزمان تثنیه المأزم من الأزم و هو العض و منه الأزمه، و هو الجدب، و کأنّ السنه عضّتهم و الأزم الضیق و منه سمّی الموضع بمکّه».

(و یستحبّ التقاط حصی الجمار منه)

ای من المشعر کما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار قال: «خُذ حصی الجمار من جَمعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ من رحلکَ بمنی أَجْزَأَک»(۱) وغیره والمراد من جمع هو المشعر الحرام.

(و هو سبعون)

ثمّ الواجب أخذها من الحرم، و فی الحرم من غیر المسجد فلا یجوز أخذها من مسجد مکّه أو مسجد الخیف یدل علی ذلک:

صحیح زراره، عنه (علیه السلام) «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزءک و إن أخذته من غیر الحرم لم یجزءک، قال: و قال: لا ترمی الجمار إلّا بالحصی»(۲).

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۴۷۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۲باب۱۹ح۱

وصحیح حنان، عنه (علیه السلام): «یجوز أخذ حصی الجمار من جمیع الحرم إلّا من المسجد الحرام، و مسجد الخیف»(۱) وکذلک بقیه المساجد المفروشه بالحصا کما ورد فی معتبر زید الشحام «اخرج من المسجد و فی ثوبی حصاه قال فردّها او اطرحها فی المسجد»(۲).

واما وجه کونها سبعین أنّ یوم النحر یرمی الجمره العقبه فقط بسبع و فی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من کلّ من الثلاثه بسبع تصیر ثلاثه و ستّین و مع تلک السبعه یصیر سبعین.

(و الهروله) و یعبّر عنه بالرمل أیضا و بالسعی أیضا

(فی وادی محسر داعیا بالمرسوم)

حتّی لو قطعه بدونها یستحبّ إعادته بجبرانها، و المستحبّ قدر مائه خطوه، و لو کان راکبا یحرّک دابّته.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۲باب۱۹ح۲

۲- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۲۲۹

یدل علی ذلک صحیح حفص بن البختری و غیره «عن الصّادق (علیه السلام) أنّه قال لبعض ولده: هل سعیت فی وادی محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن یرجع حتّی یسعی، فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل النّاس»(۱)وغیره.

وصحیح محمّد بن إسماعیل «عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: الحرکه فی وادی محسّر مائه خطوه»(۲).

وفی خبر «عمر بن یزید: الرّمل فی وادی محسّر قدر مائه ذراع»(۳) و لا تنافی بینهما فیمکن أن یکون بین الخطوتین ذراع.

و أمّا الدّعاء المرسوم فلصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): إذا مررت بوادی محسّر و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب فاسع فیه حتّی تجاوزه فإنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حرّک ناقته و قال: «اللّهم سلّم لی عهدی، و اقبل توبتی، و أجب دعوتی، و اخلفنی فیمن ترکت بعدی»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۴باب۱۴ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳باب۱۳ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳باب۱۳ح۵

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۲باب۱۳ح۱

حصیله البحث:

کلٌّ من الموقفین رکنٌ یبطل الحجّ بترکه عمداً و لا یبطل سهواً، نعم لو سها عنهما بطل. و اضطراریّ عرفه لیله النّحر، والرکن فی المشعر المسمّی ما بین الطلوعین. و اضطراریّ المشعر إلی زواله، و کلّ أقسامه یجزئ لکن ان أمکن الجمع و لو بین اختیاریّ و اضطراریّ وجب, إلّا الاضطراریّ الواحد فقیل بعدم اجزائه والاقوی اجزاؤه, و لو أفاض قبل الفجر عامداً فشاهٌ ولا یبطل لحصول وقوف له باللّیل. و یجوز للمرأه و الخائف و الصّبیّ مطلقا من غیر جبرٍ وکل ضعیف ان یفیضوا عن المشعر بلیل، و ان یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا ان یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهم.

و حدّ المشعر ما بین الحائط و المأزمین و وادی محسّرٍ وعند الضیق یجوز الوقوف فی المأزمین، ویستحبّ التقاط حصی الجمار من المشعر والواجب التقاطها و هی سبعون من الحرم، و فی الحرم من غیر المسجد فلا یجوز أخذها من مسجد مکّه أو مسجد الخیف ومطلق المساجد المفروشه بالحصی، وتستحب الهروله فی وادی محسّرٍ داعیاً بالمرسوم.

ص:۸۳

(القول فی مناسک منی)

(یوم النحر) لمنی مناسک یوم النحر وبعده من أیّام التشریق

وهل یجب الترتیب برمی جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق ام یستحب؟

(و هی رمی جمره العقبه، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو عکس عمدا أثم)

عند المصنف وغیره والصحیح استحبابه کما سیأتی.

(وأجزء)

عند النسیان والجهل بناءاً علی وجوبه لصحیحه جمیل وما رواه البزنطی الاتیین اللتین موردهما الجهل والنسیان واما اجزاؤه حتی مع التعمد کما اطلقه المصنف فلا دلیل علیه.

والذی ذهب الیه الشیخ فی الخلاف هو استحباب الترتیب(۱) وقال بالوجوب الإسکافیّ و الشیخ فی نهایته و مبسوطه، لکنّه أجزء حصول الهدی فی رحله فی جواز الحلق بدون ذبحه، استنادا الی صحیح ابی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا

۱- الخلاف (فی ۱۶۸ من مسائل حجّه)

اشتریت أضحیّتک وقمطتها فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»(۱) والوجوب ظاهر الصدوق والدیلمی.

و ذهب أبو الصلاح أیضا إلی عدم الوجوب فقال: «و یجوز الحلق قبل الرّمی و تأخیره أخر أیّام التشریق».

و کلام العمانیّ مجمل فقال: «و من حلق رأسه قبل أن ینحر أو یذبح أجزأه و لم یکن علیه شی ء».

و یستدلّ علی الوجوب بصحیح سعید الأعرج «عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- أفض بهنّ بلیل و لا تفض بهنّ حتّی تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّی تأتی بهنّ الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهنّ ذبح فلیأخذن من شعورهن و یقصّرن من أظفارهنّ و یمضین إلی مکّه- الخبر»(۲).

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الذبح الحدیث ۷ ورواه الفقیه والکافی عن البطائنی عن الصادق (علیه السلام) فی روایه الفقیه وعن الکاظم فی روایه الکافی.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۳باب۱ح۱

و یؤیده خبرسعید السمّان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله عجّل النّساء لیلا من المزدلفه إلی منی و أمر من کان منهنّ علیها هدی أن ترمی و لا تبرح حتّی تذبح، و من لم یکن علیها هدی أن تمضی إلی مکّه حتّی تزور»(۱).

و یدل علی کون الذبح بعد الرمی صحیح معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک ...»(۲).

و أمّا الاستدلال بصحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «رخّص النّبیّ صلی اللّه علیه و آله للنساء و الضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل و أن یرموا الجمره بلیل، فإن أرادوا أن یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهم»(۳) فلا یخلو من اجمال حتی یقال انه دالّ علی جواز زیاره البیت قبل الذبح.

و أمّا ما قاله الخلاف من الرّوایه عن أئمّتنا علیهم السّلام من جواز خلاف ترتیب مناسک منی فیستدل له اولا:

بصحیح جمیل بن دراج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق، قال: لا ینبغی الّا ان یکون ناسیا. ثم قال: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتاه اناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول اللّه انی حلقت قبل ان أذبح، و قال

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۰باب۱۷ح۵

۲- وسائل الشیعه الباب ۸ من أبواب الذبح الحدیث ۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۰باب۱۷ح۷

بعضهم: حلقت قبل ان أرمی، فلم یترکوا شیئا کان ینبغی ان یؤخروه الّا قدّموه، فقال: لا حرج»(۱).

و ثانیا: خبر البزنطیّ «قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): إنّ رجلا من أصحابنا رمی الجمره یوم النحر و حلق قبل أن یذبح؟ فقال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لمّا کان یوم النحر أتاه طوائف من المسلمین فقالوا: یا رسول اللّه ذبحنا من قبل أن نرمی و حلقنا من قبل أن نذبح، و لم یبق شی ء ممّا ینبغی لهم أن یقدّموه إلّا أخّروه، و لا شی ء ممّا ینبغی لهم أن یؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا حرج، لا حرج»(۲) و اعتمدهما الکلینی(۳), و موردهما و إن کان ظاهره الجهل أو النسیان إلّا انهما ظاهران فی الندب بقرینه قوله (علیه السلام) «لا ینبغی»، قلت: و هما یصلحان قرینه للظهورات المتقدمه الداله علی وجوب الترتیب و علیه فالصحیح هو عدم وجوب الترتیب بل استحبابه.

فی الرمی

اما وجوب رمی جمره العقبه یوم العاشر فیمکن ان یستفاد ذلک من صحیحه أبی بصیر المتقدّمه الدالّه علی ترخیص الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله للنساء فی

۱- وسائل الشیعه الباب ۳۹ من أبواب الذبح الحدیث ۴

۲- الکافی (ج۴ص۵۰۴ح۲ باب من قدّم شیئا، ۱۸۹ من حجّه)

۳- الکافی (ج۴ص۵۰۴ باب من قدّم شیئا، ۱۸۹ من حجّه)

الافاضه بليل و رمی الجمره، فان المقصود من الجمره المعرّفه بلام العهد جمره العقبه. و الترخيص المذكور يدل على وجوب ذلك نهارا و لأجل خوف الزحام نهارا رخّص فی ذلك ليلا- و النصوص الاخرى التی يستفاد منها ذلك بالدلاله الالتزاميه كثيره.

و لعلّه لا يوجد ما يدل على ذلك بالمطابقه الّا صحيحه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «خذ حصی الجمار ثم آت الجمره القصوى التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها ...»(۱)، لكن قيل انه لاشتمال سياقها على المستحبّات لا ينعقد لها ظهور فی الوجوب و لا يصح الاستدلال بها الا على مسلك حكم العقل فی استفاده الوجوب. قلت: وقد تقدم جوابه.

(و تجب النيه فی الرمی) وذلك لعدم تحقق الامتثال بدون القصد.

(و إكمال السبع)

كما يمكن استفادته من صحيحه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمی بها فزادت واحده فلم يدر أيّهن نقص قال: فليرجع و ليرم كلّ واحده بحصاه ...»(۲) و غيرها، بتقريب انها و ان كانت وارده فی

۱- وسائل الشيعه الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب العود الى منى الحديث ۱

رمی ما بعد الیوم العاشر الّا اننا لا نحتمل الفرق بین رمی جمره العقبه مستقلّا یوم العاشر و بین رمیها مع الجمرتین الآخریتین ما بعد العاشر.

و اما اعتبار التوالی فی الرمی فلا یمکن استفادته من النصوص بشکل صریح الا أنه قد یستفاد من الروایات الدالّه علی استحباب التکبیر عند رمی کل واحده من الحصیات(۱) و رمیها خذفا(۲). وفیه تأمل کما لا یخفی.

و اما انه بین طلوع الشمس و غروبها یوم النحر، و فی کلّ من الثلاث فی أیّام التشریق فلصحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها»(۳) و غیرها.

(مصیبه للجمره)

و لو بالواسطه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و إن رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مکانها فإن هی أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت علی الجمار أجزأک»(۴).

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه

۲- وسائل الشیعه الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱

۳- المصدر السابق باب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۶

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۰باب۶ح۱

و اما اعتبار احراز الاصابه فلان المطلوب رمی الجمره لا مطلق الرمی، و الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی.

و اما اعتبار کون الاصابه بالرمی دون الوضع فلان أحدهما مغایر للآخر، و بالوضع لا یصدق عنوان الرمی المطلوب.

(بفعله)

لانه لا یصدق الامتثال بدون فعله فإن وقعت علی جمره فارتفعت الثانیه إلی الجمره لم تجزه لأنّ إصابه الثانیه لم تکن من فعله.

(بما یسمی رمیا) بعد کون الواجب رمی الجمره.

(بما یسمّی حجرا)

قیل: لفظ الحجر لم یرد فی خبر و إنّما الوارد فی الأخبار الحصی کما فی صحیح زراره المتقدم عنه (علیه السلام) قال: حصی الجمار إن أخذته من الحرم - إلی- و قال: لا ترمی الجمار إلّا بالحصی» و غیره, و علیه فیشترط صدق الحصاه و لا یکفی کلّ حجر، و إنّما عبّر السیّد و الشیخ بالحجر فی قبال العامّه القائلین بإجزاء مطلق الجواهر.

قلت: هذا الكلام صحيح لو كان هناك فی الحرم الحصی لكن الموجود فيه هو الحجر لا غير و عليه فالمراد من الحصی هو الحجر .

(حرميا)

كما تقدم فی صحيح زراره، عن الصّادق (عليه السلام): «حصی الجمار إن أخذنه من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزءك- الخبر». وان لا يكون من المساجد كما تقدم فی صحيح حنان، عنه (عليه السلام): «يجوز أخذ حصی الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» وغيره.

(بكرا)

كما دل علی ذلك خبر حريز، عمّن أخبره، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «سألته من أين ينبغی أخذ حصی الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصی الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم»(۱) الّا انها ضعيفه بياسين الضرير مضافا الی ارسالها وخبر عبد الأعلی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «لا تأخذ من حصی الجمار»(۲) و هو ايضا ضعيف بسهل بن زياد و رواه الفقيه مرسلا فی مقام الافتاء به(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۳۲باب۱۹ح۳

۲- وسائل الشيعه الباب ۵ من أبواب رمی جمره العقبه الحديث ۲

۳- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹

و یعارضها معتبر أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «ذهبت أرمی فإذا فی یدی ستّ حصیات، فقال: خذ واحده من تحت رجلک»(۱) وبه عمل الفقیه(۲) ونسب ما فی خبر عبد الاعلی الی الروایه وهو صریح فی جواز الاخذ من حصی الجمار ولا اشکال فی سنده الّا من جهه البطائنی وقد رواه الکلینی کما روی سابقیهما.

اقول: فان عمل المشهور بالسابقین و اعرض عن معتبر ابی بصیر فهو و الّا فلا. و الظاهر عدم الاعراض عن معتبر ابی بصیر فالاقوی عدم وجوب کونها بکرا .

نعم یستثنی من ذلک ما لو سقطت من یده فیجوز الاخذ من تحت قدمه کما هو صریح صحیح معاویه بن عمار ففیه: «فإن سقطت من رجل حصاه فلم یدرِ أیَّتُهنَّ هی قال یأخذ من تحت قدمیه حصاه فیرمی بها»(۳).

و اما عدم الاعتداد مع الشکّ فی الاصابه فللاستصحاب و قاعده الاشتغال.

هذا و لو تیقن عدم الاصابه وجب علیه العمل بما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «إنّه قال فی رجل أخذ إحدی و عشرین حصاه فرمی بها فزاد واحده فلم یدر من أیّهنّ نقصت؟ قال: فلیرجع فلیرم کلّ واحده بحصاه- إلی- و قال فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع و الأخیرتین بسبع؟ قال: یعود فیرمی الأولی

۱- الکافی ج۴ ص۴۸۳ ح ۴ من باب من خالف الرّمی

۲- من لا یحضره الفقیه، ج ۲، ص: ۴۷۴

۳- الکافی ج۴ص۴۸۳ح۵ من باب من خالف الرّمی

بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع- الخبر»(۱).

و اما عدم الاعتداد بالشكّ مع الدخول فى واجب آخر فلقاعده التجاوز المستفاده من صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «... إذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء»(۲).

و انما لم تطبق قاعده الفراغ المستنده الى موثقه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۳) و التى ليست مشروطه بالدخول فى الغير باعتبار ان صدق المضى فرع احراز تحقّق العمل و الفراغ منه و الشك فى صحّته بنحو مفاد كان الناقصه، و المفروض فى المقام الشكّ فى أصل التحقّق الذى هو مفاد كان التامّه.هذا كله بناءاً على كونهما قاعدتين لا قاعده واحده والا فالامر اوضح.

و اما عدم الاعتناء بالشكّ بعد خروج الوقت فلقاعده الحيلوله المستفاده من صحيحه زراره و فضيل عن أبى جعفر (عليه السلام): «متى استيقنت أو شككت فى وقت

۱- الكافى (ج۴ص۴۸۳ح ۵ باب من خالف الرّمى، ۱۷۵ من حجّه)

۲- وسائل الشيعه الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاه الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۳

فریضه انک لم تصلها ... صلّیتها. و ان شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک ...»(۱) فان الخصوصیه للصلاه غیر محتمله.

استحباب البرش المنقطه بقدر الأنمله

(و یستحب البرش المنقطه بقدر الأنمله)

والبرش: جمع برشاء، و هی الحصاه المشتمله علی ألوان مختلفه(۲).

ویدل علی ذلک صحیح «هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حصی الجمار قال: کره الصمّ منها، و قال خذ البرش»(۳).

و صحیح البزنطیّ، عن الرّضا (علیه السلام): حصی الجمار تکون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بیضاء و لا حمراء، خذها کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً- الخبر»(۴).

و فی الصحّاح «الأنمله- بالفتح- واحده «الأنامل» رؤس الأصابع».

۱- وسائل الشیعه الباب ۶۰ من أبواب المواقیت للصلاه الحدیث ۱

۲- (مجمع البحرین- برش- ۴- ۱۲۹)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۳باب ۲۰ح ۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۳باب ۲۰ح ۲

ویستحب التقاطها لا تکسیرها کما فی معتبر ابی بصیر «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَی وَ لَا تَکْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَیْئاً»(۱)

(و الطهاره)

کما تقدم فی صحیح معاویه بن عمّار عن الصّادق (علیه السلام): «لا بأس بأن یقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، و الوضوء أفضل».

و صحیح محمّد بن مسلم: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار، إلّا و أنت علی طهر»(۲).

هذا ولم نقف علی من صرّح بوجوب الطهر فیه، و أمّا قول المفید: «فإن قدر علی الوضوء لرمیه فلیتوضّأ، و إن لم یقدر أجزء عنه غسله و لا یجوز له رمی الجمار إلّا و هو علی طهر»(۳) فکما تری صرّح فی صدر کلامه بعدم الوجوب فیحمل ذیله علی تأکّد الاستحباب، و المرتضی و الإسکافیّ عبّرا بمضمون صحیح محمّد بن مسلم الظاهر فی تأکّد الاستحباب.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۳۴باب ۲۰ح ۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۶باب ۲ح ۱

۳- المقنعه(فی باب نزول مزدلفته)

واما الغسل للرمی فلیس بمستحب کما فی صحیح محمّد الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن الغسل إذا أراد أن یرمی، فقال: ربّما اغتسلت فأمّا من السنّه فلا»(۱).

و صحیحه الاخر عنه (علیه السلام): «سألته عن الغسل إذا رمی الجمار، فقال: ربّما فعلت، و أمّا السنّه فلا، و لکن من الحرّ و العرق»(۲).

(و الدعاء) بالماثور (و التکبیر مع کل حصاه)

و الدّعاء بالماثور بعد الفراغ من الرّمی کالدّعاء بالماثور قبل الشروع و الدّعاء بالماثور مع کلّ تکبیر فی یوم النحر، و أمّا بعد الرمی فالدّعاء بالماثور أولا عند الاولی، و الثانیه و التکبیر مع کلّ حصاه فی کلّ من الثلاثه.

أمّا الدّعاء أوّلا و الدّعاء مع کلّ تکبیر و الدّعاء بعده، فلصحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «خذ حصی الجمار، ثمّ ائت جمره القصوی الّتی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصی فی یدک: اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فأحصهنّ لی و ارفعهنّ فی عملی» ثمّ ترمی و تقول: مع کلّ حصاه «اللّه أکبر اللّهمّ ادحر عنّی الشیطان، اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیّک صلی اللّه علیه و آله، اللّهمّ اجعله حجّا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعیا مشکورا، و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۶باب۲ح۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۶باب۲ح۲

ذنبا مغفورا»- إلى- فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمى فقل: «اللّهمّ، بك وثقت، و عليك توكّلت، فنعم الرّبّ و نعم المولى و نعم النصير- الخبر»(۱).

و أمّا أيّام التشريق الدّعاء أوّلا فى الأوّلين و التكبير مع كلّ حصاه فلصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله فاحمد اللّه واثن عليه و صلّ على النّبى صلى اللّه عليه و آله ثمّ تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثه، و عليك السكينه و الوقار، فارم و لا تقف عندها»(۲).

و صحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه، قلت: هذا من السنّه، قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبّر مع كلّ حصاه»(۳).

(و تباعد الرامى نحو خمس عشره ذراعا و رميها خذفا)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۵۸باب۳ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۶۵باب ۱۰ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۶۷باب ۱۱ح۱

أمّا التباعد فأقلّه عشره، و أكثره خمسه عشر،كما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «خذ حصی الجمار، ثمّ ائت جمره القصوی الّتی عند العقبه- إلی- و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا- الخبر»(۱).

و أمّا الخذف و المراد منه فیدل علیه ما فی صحیح البزنطیّ، عن أبی الحسن (علیه السلام): «حصی الجمار تکون مثل الأنمله- إلی- تخذفهنّ خذفا، و تضعهنّ علی الإبهام، و تدفعها بظفر السّبّابه، و ارمها من بطن الوادی، و اجعلهنّ عن یمینک کلهنّ- الخبر»(۲).

هذا و الصدوق لم یرو خبر الخذف و لا أفتی به فی سیاق مناسک حجّ فقیهه، و لا فی مقنعه و لا فی هدایته بل قال فی الأخیر مثل أخبار العامّه (و لیکن الحصاه کالأنمله منقطه کحلیه مثل حصی الخذف). و لم یعمل به العمانیّ و الإسکافیّ، و إنّما عمل به المفید و من بعده.

واما المراد منه فقد عرفت ما فی صحیح البزنطی«تضعهنّ علی الإبهام، و تدفعها بظفر السّبّابه» لکن أساس الزمخشری جعله مطلق رمی الحصاه من بین الإصبعین، فقال: خذف- بالضمّ-: رمی بها من بین إصبعیه، قال امرؤ القیس:

کأن الحصی من خلفهاوأمامها

إذا نجلته رجلها خذف أعسرا

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۸باب۳ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۱باب۷ح۱

و فی المصباح، «خذفت الحصاه من باب ضرب: رمیتها بطرفی الإبهام و السبابه»، و فی المغرب: الخذف أن ترمی بحصیات تأخذها بین سبّابتیک، و قیل: أن تضع طرف الإبهام علی طرف السّبابه- إلخ».

و فی النهایه بعد نهی عن الخذف: «هو رمیک حصاه أو نواه تأخذها بین سبّابتیک ترمی بها».

و فی القاموس «الخذف رمیک بحصاه أو نواه أو نحوهما تأخذ بین سبّابتیک تخذف بها».

و فی الجواهر «و عن البین و المحیط و الغریبین: الرّمی بین السّبابتین» قلت: و یقال له بالفارسیّه: «تیر فرنگ» و الرّمی بعیدا إنّما یتأتّی من الرّمی بین السبّابتین.

قلت: ولا عبره بقول اللغویین اذا ما اختلفوا والقدر المتیقن ما فی صحیح البزنطی.

(و استقبال الجمره هنا، و فی الجمرتین الأخیرتین یستقبل القبله)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار «عن الصّادق (علیه السلام) خذ حصی الجمار، ثمّ ائت جمره القصوی الّتی عند العقبه، فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها-

الخبر»(۱)، والصحیح کما تری تضمّن رمیها من قبل وجهها تضمّن ایضاً لا ترمها من أعلاها.

و اما ما فی المختلف «و قال العمانیّ یرمیها من قبل وجهها من أعلاها».

قلت: فالظاهر وقوع التحریف فی العباره و إلّا تکون العباره متناقضه، و بما فی الصحیح عبّر المقنعه و مثله فی المقنع والهدایه، هذا وفی المختلف: «و الشیخ جوّز رمیها عن یسارها مستقبل القبله»، قلت: فی یوم النحر لم یذکر إلّا استقبالها، فقال: «فإذا أراد أن یرمی فلیبدأ بالجمره الأولی فلیرمها عن یسارها من بطن المسیل- إلی- ثمّ یقوم عن یسار الطریق و یستقبل القبله- إلی- و یرمی الجمره الثانیه- إلی- ثمّ یمضی إلی الثالثه فیرمیها کما رمی الأولیین- إلخ»(۲) و کلامه مجمل هل مراده فی الثالثه أیضا مستقبل القبله أو الرّمی بسبع و الظاهر الأوّل، و ما قاله مضمون صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر: فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل و قل کما قلت یوم النحر، ثمّ قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله فاحمد اللّه واثن علیه، و صلّ علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله، ثمّ تقدّم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبّل منک، ثمّ تقدّم أیضا ثمّ افعل

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۵۸ باب۳ح۱

۲- النهایه (فی باب زیاره البیت و الرّجوع إلی منی و رمی الجمار)

ذلک عند الثانیه، و اصنع کما صنعت بالأولی، و تقف و تدعو اللّه کما دعوت، ثمّ تمضی إلی الثالثه، و علیک السّکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها»(۱).

و یدلّ علی أنّ استقبال العقبه مختصّ بیوم النحر، ما فی صحیح البزنطیّ، عن الرّضا (علیه السلام) قال: حصی الجمار تکون مثل الأنمله- إلی- و ارمها من بطن الوادی و اجعلهنّ عن یمینک کلهنّ و لا ترم علی الجمره- الخبر»(۲) یعنی یقوم عن یسارها فی بطن المسیل.

هذا، و لم یذکر المصنّف فی مستحبّات رمی الجمرات: أخذ الحصی بالیسار و الرّمی بالیمنی،کما فی معتبر «أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): خذ حصی الجمار بیدک الیسری و ارم بالیمنی»(۳).

و لم یذکر فی آدابها عدم الوقوف عند جمره العقبه، کما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عنه (علیه السلام): فارم و لا تقف عندها».

و صحیح «یعقوب بن شعیب، عنه (علیه السلام): قم عند الجمرتین، و لا تقم عند جمره العقبه، قلت: هذا من السنّه؟ قال: نعم»(۴) وغیرهما.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۵باب ۱۰ح ۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۱باب۷ح ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۸باب۱۲ح ۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۴باب ۱۰ح ۱

(و الرمی ماشیا)

کما فی صحیح «علیّ بن جعفر، عن أخیه، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال:کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یرمی الجمار ماشیا»(۱)وغیره.

و یدلّ علی جوازه وعدم وجوبه صحیح أحمد الأشعریّ: رأی أبا جعفر الثانی (علیه السلام) رمی الجمار راکبا»(۲).

حصیله البحث:

ص:۱۰۲

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۳باب۹ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۲باب۸ح۱

مناسک منًی یوم النّحر

و هی رمی جمره العقبه ثمّ الذّبح ثمّ الحلق. و قیل بوجوب الترتیب و الاقوی استحبابه فلو عکس عمداً صح و اجزأه, و تجب النّیّه فی الرّمی و إکمال سبعٍ مصیبهٍ للجمره ولو اصابت إنسانا ثمّ وقعت علی الجمار أجزأت, و یجب ان یکون الرمی بفعله بالحصاه و الظاهر شمولها للحجر و ان یکون الحجر حرمیّاً لا من المسجدین بکراً عند المشهور و لم یثبت عندنا و یستثنی من ذلک علی القول بوجوب کون الحصاه بکرا ما لو سقطت من یده فیجوز الاخذ من تحت قدمه. و لا یلزم التوالی فی الرمی. و وقته من طلوع الشمس الی غروبها یوم النحر، و فی کلّ من الثلاث فی أیّام التشریق.

و لو شکّ فی الاصابه وجب علیه ما شک فیه, ولو تیقن عدم الاصابه کما لو أخذ إحدی و عشرین حصاه فرمی بها فزاد واحده فلم یدر من أیّهنّ نقصت, وجب علیه ان یرمی کلّ واحده بحصاه .

و یستحبّ البرش الملتقطه بقدر الأنمله، و الطّهاره والدّعاء بالماثور بعد الفراغ من الرّمی کالدّعاء بالماثور قبل الشروع و الدّعاء بالماثور مع کلّ تکبیر فی یوم النحر، و أمّا بعد الرمی فالدّعاء بالماثور أولا عند الاولی، و الثانیه و التکبیر مع کلّ حصاه فی کلّ من الثلاثه، و تباعد الرامی وأقلّه عشره، و أکثره خمسه عشر ذراعاً و رمیها خذفاً تضعهنّ علی الإبهام، و تدفعها بظفر السّبّابه، و استقبال الجمره هنا، و فی الجمرتین الأخیرتین یستقبل القبله، و الرّمی ماشیاً. وأخذ الحصی بالیسار و الرّمی بالیمنی، وعدم الوقوف عند جمره العقبه.

فی الذبح والنحر

اما وجوب الهدی فیدل علیه قوله تعالی: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْی}(۱) و صحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارد فی المتمتع: «... و علیه الهدی. قلت: و ما الهدی؟ فقال: فضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه»(۲)و غیره.

نعم اختار الشیخ فی المبسوط و الخلاف عدم وجوبه علی المتمتع المکی باعتبار رجوع اسم الاشاره: «ذلک لمن لم یکن ...» المذکور بعد ذلک الی الهدی(۳).

و هو کما تری لان ظاهر الآیه الکریمه رجوع ذلک الی التمتع دون الهدی، علی ان الروایات المفسّره لها(۴) واضحه فی ذلک.

و اما التخییر بین الحیوانات الثلاثه فلصحیح زراره المتقدّم و غیره.

و اما ان محلّه منی فیمکن استفادته من قوله تعالی: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّه(۵) حیث یدل ان للهدی محلا خاصّا معهودا، و لا محل یمکن عهده الا منی.

۱- البقره: ۱۹۶

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۰ من أبواب الذبح الحدیث ۵

۳- المبسوط ۱: ۲۰۷، و الخلاف ۲: ۲۷۲

۴- وسائل الشیعه الباب ۶ من أبواب أقسام الحج

۵- البقره: ۱۹۶

و یدل علیه أیضا صحیح منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره، فقال: ان کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، و ان کان نحره فی غیر منی لم یجزئ عن صاحبه»(۱) و غیره.

و یجب فی الذبح جذع من الضأن أو ثنیّ من غیره

(و یجب فی الذبح جذع من الضأن أو ثنیّ من غیره)

کما فی صحیح حمّاد بن عثمان: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن أدنی ما یجزی من أسنان الغنم فی الهدی، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا یجزی الجذع من المعز، قلت: و لم قال: لأنّ الجذع من الضأن یلقح و الجذع من المعز لا یلقح»(۲).

وصحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام) - فی خبر-: «فسألته عن أسنانها فقال: أمّا البقر فلا یضرّک بأیّ أسنانها ضحّیت، و أمّا الإبل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق»(۳).

۱- وسائل الشیعه الباب ۲۸ من أبواب الذبح الحدیث ۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۳باب۱۱ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۴باب۱۱ح۵

وصحیح ابن مُسْلِمٍ «عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحِيَّهِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِى وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ»(۱).

و أمّا تفسیر الثنی فی الإبل و البقر و المعز فلم نقف فیه علی خبر، و لکن قال فی الفقیه «و لا یجوز فی الأضاحی من البدن إلّا الثنیّ و هو الذی تمّ له خمس سنین، و دخل فی السادسه، و یجزی من المعز و البقر الثنیّ و هو الذی تمّ له سنه و دخل فی الثانیه، و یجزی من الضأن الجذع لسنه»(۲)، و مثله فی المقنع و الهدایه و المقنعه و النهایه.

وقال فی المبسوط «فأمّا أسنان البقر فإذا استکمل ولد البقر سنه و دخل فی الثانیه، فهو جذع و جذعه، فإذا استکمل سنتین و دخل فی الثانیه فهو ثنی و ثنیّه- إلی- و أمّا المسنّه فقالوا أیضا: فهی الّتی لها سنتان و هو الثنی فی اللّغه، فینبغی أن یعمل علیه، و روی عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أنّه قال: المسنّه هی الثنیّه فصاعدا»(۳), لکنه رجع عنه فی کتاب الحجّ فقال: «و کذلک من البقر لا یجوز إلّا الثّنیّ و هو الذی تمّت له سنه و دخل فی الثانیه».

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۳باب۱۱ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۶باب۱۱ح۱۱عن الفقیه (بعد ۱۱ من ۱۳۹ من حجّه)

۳- المبسوط فی فقه الإمامیه؛ ج ۱، ص۱۹۷؛ فصل: فی زکاه البقر.

و فی الجواهر «عن إبراهیم الحربیّ أنّه کان یقول فی الجذع فیه الضأن إذا کان ابن شابّین أجذع لستّه أشهر إلی سبعه أشهر، و إذا کان ابن هرمین [یکون ظ] أجذع لثمانیه أشهر إلی عشره أشهر».

اقول: تفسیر الجذع بما کمل له سنه احد الاحتمالات قال فی الصّحاح تقول لولد الشاه فی السنه الثانیه، و لولد البقره و الحافر فی السنه الثالثه، و للإبل فی السنه الخامسه أجذع(۱). و فی المغرب و عن الأزهری الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانیه أشهر، و عن ابن الأعرابی الأجذاع وقت و لیس بسنّ فالعناق تجذع لسنه و ربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فیسرع اجذاعها فهی «جذعه» و من الضأن إذا کان بین شابّین أجذع لستّه أشهر إلی سبعه و إذا کان بین هرمین أجذع لثمانیه إلی عشره- إلخ». والحاصل ان حصل العلم باحد المعانی فهو والّا یصبح اللفظ مجملا دائرا مفهومه بین الاقل والاکثر وعلیه یلزم الاقتصار علی المتیقن .

(تام الخلقه)

کما فی صحیح ابن جعفر- فی خبر- «إِلَّا أَنْ یَکُونَ هَدْیاً فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ نَاقِصاً»(۲).

۱- الصحاح- جذع- ۳- ۱۱۹۴.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۵باب۲۱ح۱

هذا والخصیّ و هو الذی سلّت خصیتاه غیر تامّ ایضا، الّا انه یجزی عند الاعواز کما فی معتبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: قلت: فالخصیّ یضحی به؟ قال: لا- إلّا أن لا- یکون غیره- إلی- قلت: الخصیّ أحبّ إلیک أم النعجه؟ قال:المرضوض أحبّ إلیّ من النعجه، و إن کان خصیّا فالنعجه»(۱) هذا والمرضوض «والرضّ: دقّ الخصیتین» لیس بناقص.

وفی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن الرّجل یشتری الهدی فلمّا ذبحه إذا هو خصی مجبوب و لم یکن یعلم أنّ الخصیّ لا- یجزی فی الهدی هل یجزیه أم یعیده؟ قال: لا یجزیه إلّا أن یکون لا قوّه به علیه»(۲). و المجبوب مقطوع الذکر.

و أمّا صحیح الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) النعجه من الضأن إذا کانت سمینه أفضل من الخصیّ من الضأن، و قال: الکبش السمین خیر من الخصی، و من الأنثی، و قال: و سألته عن الخصیّ و عن الأنثی فقال: الأنثی أحبّ إلیّ من الخصیّ»(۳). فلا ظهور له فی جواز الخصیّ فالظاهر ان المراد منه عند الاعواز والّا فهو معارض للنصوص المستفیضه الموثوق بها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۸باب۱۲ح۸

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۶باب۱۲ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۷باب۱۲ح۵

و فی موثق السکونیّ، عنه (علیه السلام)، عن آبائه علیهم السّلام: «قال النّبی صلی اللّه علیه و آله: لا تضحی بالعرجاء بیّن عرجها، و لا بالعجفاء و لا بالجرباء و لا بالخرقاء و لا بالحذّاء و لا بالعضباء»(۱). و رواه الفقیه مرفوعا عنه صلی اللّه علیه و آله و فیه «و لا بالجدعاء و لا بالعضباء و هی المکسوره القرن، و الجدعاء المقطوعه الاذن»(۲). و ظاهرهما کون التفسیر من الخبر.

و فی صحیح جمیل، عنه (علیه السلام) فی الأضحیّه یکسر قرنها؟ قال:إذا کان القرن الدّاخل صحیحا فهو یجزی »(۳)وغیره.

ثم انه لواشتراه فبان ناقصا اجزء ان لم یقدر علی غیره کما فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأُضْحِیَّهَ عورَاء فلا یعلم إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ هَدْیاً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ نَاقِصاً».(۴)

وعلی عدم القدره یحمل صحیح معاویه بن عمّار «عنه (علیه السلام) فی رجل یشتری هدیا و کان به عیب عورا و غیره، فقال: إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم یکن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۶باب۲۱ح۳

۲- الفقیه فی ۶ من ۱۳۹ من حجّه و مثله التّهذیب رواه مسندا فی ۵۵ من ذبحه.

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۸باب۲۲ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۳۱ باب۲۴ح۲

نقـد ثمنه ردّه و اشترى غيره»(۱) ومثله صحيح الحلبى(۲) فانهما وان دلا بالاطلاق على الاجزاء بعـد نقد الثمن الا ان صـحيح ابن جعفر يقيدهما بعدم القدره.

وانه لو هلك اجزء ان لم يقدر على شراء غيره مالاً كما فى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «سألتُ أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَه فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَيْه».(۳)

و اماساقط الأسنان لكبر و غيره فلا اشكال فيه كما فى صحيح عيص بن القاسم، عن الصّادق (عليه السلام) فى الهرم الذى سقط ثناياه أنّه لا بأس به فى الأضاحى- الخبر»(۴)، وبذلك افتى فى الفقيه(۵).

كمـا وانّ الشـرم «شقّ الأذن» والخرم «شقّ الأنف» لا يضـر وجودهما ففى صـحيح ابان بن عثمان عن سـلمه أبى حفص، عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): كان علىّ (عليه السلام)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱باب۲۴ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱باب۲۴ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۲باب۲۵ح۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۴باب۱۶ح۶

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۸باب۲۲ح۲

یکره التشریم فی الآذان، و الخرم و لا یری به بأسا إن کان ثقب فی موضع الوسم- الخبر»(۱).

وصحیح «الحلبیّ عنه (علیه السلام): سألته عن الضحیّه تکون الأذن مشقوقه، فقال: إن کان شقّها و سما فلا بأس، و إن کان شقّا فلا یصلح»(۲).وقوله: شقاً یعنی: «قطعا»کما فی صحیح البزنطی «فقال ما لم یَکُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْس»(۳).

(غیر مهزول و یکفی فیه الظن و ان ظهر مهزولا، بخلاف ما لو ظهر ناقصا)

أمّا اشتراط عدم مهزولیّته فلصحیح العیص بن القاسم، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: «و إن اشتریته مهزولا فوجدته سمینا أجزأک و إن اشتریته مهزولا فوجدته مهزولا فلا یجزی»(۴).

وصحیح الحلبی «عنه (علیه السلام): إذا اشتری الرّجل البدنه مهزوله فوجدها سمینه فقد أجزأت عنه، و إن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله، فإنّها لا تجزی عنه»(۵).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۹باب۲۳ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۹باب۲۳ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۹باب۲۳ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۴باب۱۶ح۶

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۴باب۱۶ح۵

و أمّا كفايه الظنّ فلصحيح منصور، عن الصّادق (عليه السلام): «و إن اشترى الرّجل هديا و هو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»(۱).

و أمّا عدم إجزاء ظهور النقص، فيدل عليه ما تقدم من صحيح على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يشترى الضحيّه عوراء فلا بعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا فإنّه لا يجوز ناقصا»

(و يستحب أن يكون مما عرف به سمينا)

أمّا عدم وجوبه فلصحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمّن اشترى شاه و لم يعرّف بها، فقال: لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف بها»(۲)وبه افتى الفقيه(۳).

و ظاهر التّهذيب وجوبه حيث قال: «و لا يجوز أن يضحّى إلّا بما قد عرّف به و هو الذى أحضر عشيّه عرفه بعرفه»(۴)، ثمّ روى صحيح أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): لا

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۳باب۱۶ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۶باب۱۷ح۴

۳- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۸

۴- التهذيب(بعد ۲۹ من أخبار ذبحه، ۱۶ من حجّه)

یضحّی إلّا بما قد عرّف به»(۱)، وصحیح البزنطی قال: سئل عن الخصیّ أ یضحّی به؟ قال:إن کنتم تریدون اللّحم فدونکم، و قال: لا یضحّی إلّا بما قد عرّف به»(۲)، ثمّ روی صحیح سعید بن یسار المتقدّم عن الفقیه، و حمله علی عدم علم المشتری بتعریفه و إخبار البائع به وانه یکفی.

اقول: لاوجه لما ذکر من الحمل بل الصحیح نص فی عدم وجوب کونه مما عرف به والجمع بین الادله یقتضی تأکد الاستحباب.

قیل: ویستحبّ أیضا أن یکون ممّا شراه فی عشر ذی الحجّه، لمرسله الفقیه «و قال الصّادق (علیه السلام): لا یضحّی إلّا بما یشتری فی العشر- الخبر»(۳).

(ینظر و یمشی و یبرک فی سواد)

لم أقف فی أخبارنا علی التعبیر بقول المصنّف «یبرک» بل یأکل فی سواد و ینظر فی سواد ویشرب فی سواد، و إنّما ورد یبرک فی أحادیث العامّه ففی نهایه الجزریّ و فیه «أنّه ضحّی بکبش یطأ فی سواد و ینظر فی سواد و یبرک فی سواد» أی أسود القوائم و المرابض و المحاجر» و فی اللّسان «ینظر فی سواد» أراد أنّ حدقته سوداء لأنّ إنسان العین فیها، قال کثیّر:

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۶باب۱۷ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۵باب۱۷ح۱

۳- الفقیه: فی ۱۷من الحج

و عن نجلاء تدمع فی بیاض

إذا دمعت و تنظر فی سواد

ففی صحیح الحلبیّ «قال: حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: ضحّ؟ بکبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، یأکل فی سواد و یشرب فی سواد و ینظر فی سواد»(۱).

و صحیح عبد اللّه بن سنان «عن الصّادق (علیه السلام): کان النّبی صلی اللّه علیه و آله یضحّی بکبش أقرن فحل، ینظر فی سواد و یمشی فی سواد»(۲).

وصحیح محمّد بن مسلم «عن أحدهما علیهما السّلام- فی خبر- و قال: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله کان یضحّی بکبش أقرن عظیم سمین فحل، یأکل فی سواد و ینظر فی سواد- الخبر»(۳).

قال الشهید الثانی «إمّا بکون هذه المواضع- و هی العین و القوائم و البطن و المبعر- سوداء، أو بکونه ذا ظلّ عظیم لسمنه و عظم جثّته بحیث ینظر فیه و یبرک و یمشی، مجازا فی السمن أو بکونه رعی و مشی و نظر و برک و بعر فی السواد، و هو الخضره و المرعی زمانا طویلا فسمن لذلک، قیل: و التفسیرات الثلاثه مرویّه عن أهل البیت علیهم السّلام.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۰باب۱۷ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۹باب۱۳ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۰۹باب۱۳ح۲

اقول: و القائل الرّاوندیّ لکن لم نقف علیها فی أخبارنا.

(إناثا من الإبل و البقر، ذکرانا من الغنم)

کما فی صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن الإبل و البقر أیّهما أفضل أن یضحّی بهما، قال: ذوات الأرحام- الخبر»(۱).

وصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد یجزی الذّکوره من البدن، و الضحایا من الغنم، الفحوله(۲)».

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام) «یجوز ذکوره الإبل و البقر فی البلدان، إذا لم یجدوا الإناث، و الإناث أفضل»(۳).

وجوب النیه

(و تجب النیه)

فإنّ نحر الإبل أو ذبح البقر و الغنم أعمّ من کونه هدیا أو غیر هدی، ففی الهدی یجب کونه ناویا له والا لم یمتثل .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۹باب۹ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۸باب۹ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۸باب۹ح۲

(و يتولّاها الذابح)

بل الحاجّ فإنّ الذّابح إذا كان غيره، إنّما يكون وكيلا عنه فى أصل الذّبح و إنّما النيه منه، كما فى صحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الأضحيّه يخطئ الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها أ تجزى عن صاحبها؟ قال: نعم إنّما له ما نوى»(۱).

و اما اعتبار ان يكون الهدى يوم العيد فقد يستدلّ له بالتأسى، و بما دلّ على تأخّر الحلق عن الذبح كقوله تعالى: {وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّه}(۲) بعد كون زمان الحلق يوم العيد. و كلاهما قابلان للتأمّل.

اما الأوّل: فلما تقدّم عند البحث عن وجوب المبيت بمنى ليله العيد.

و اما الثانى: فلعدم ثبوت تعين الحلق يوم العيد كما سيأتى.

و عليه فلا دليل على تعين يوم العيد للذبح بل هى اربعه ايام كما فى صحيح علىّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعه أيّام: و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال: ثلاثه أيّام، قلت. فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحّى فى اليوم الثالث؟ قال: نعم»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۸باب۲۹ح۱

۲- البقره: ۱۹۶

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۹۲ب۶ح۱

و اما اعتبار ان يكون فى النهار فيدل عليه صحيح معاويه بن عمار السابق: «إذا رميت الجمره فاشتر هديك»(۱) بعد ضمّ ما تقدّم من لزوم ايقاع الرمى فى النهار، و بما دلّ على ان الخائف مرخص له فى الذبح ليلا، كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الخائف، انه لا بأس ان يضحى بالليل»(۲) و غيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ على ان غيره يلزمه الذبح نهارا. و الكل كما ترى.

اما الأوّل: فلان السيره لم يحرز انعقادها على تعين ذلك.

و اما الثانى: فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر و لا يلزم افتراض تعيّن ذلك فيه.

و اما الثالث: فأقصى ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمى فى مقابل عدم جوازه قبل ذلك. و لا أقل من اجماله من هذه الناحيه و احتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحيه الاستدلال به.

و اما الرابع فلان أقصى ما يدل عليه الترخيص فى الذبح للخائف ليله العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه فى الليل بل لا بد من ايقاعه فى اليوم التالى، و لكن هل يلزم ان يكون ذلك فى نهار اليوم التالى فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب الذبح الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه باب ۷ من أبواب الذبح الحديث ۲

نعم مـا ذكر يتم بناء على كون المقصود من الليل مطلق الليل لا خصوص ليله العاشـر و لكنه كما ترى، و عليه فلا دليل على لزوم ايقاع الذبح فى نهار اليوم العاشر.

و هل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه؟ كلا، لان المستفاد من دليل وجوب الهدى و هو الآيه الكريمه و صحيح زراره المتقدّمان اعتبـار تحقّق الهـدى من المكلّف خارجا، و ذلك لا يتوقّف على تحقّق المباشـره، فيتمسّك بالإطلاق ان فرض، و الّا بالبراءه من شرطيه المباشره.

و هل يكفى الذبح فى المذابح المستحدثه فعلا التى يقال بكونها خارج منى؟

و الجواب: اذا فرض انها فى وادى محسـر- الذى هو الحدّ بين منى و المشـعر- فينبغى الحكم بالجواز لاتساع منى إليه إذا ضاقت بالناس، ففى موثق سماعه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادى محسر ...»(۱).

و اذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبـح فى أيّام التشـريق أو الى نهايه ذى الحجّه يلزم تأخير الذبـح إليها لعـدم ثبوت تعين الذبح يوم العيد كما تقدم، و معه فإذا أمكن الذبح فيها الى آخر ذى الحجه تعيّن لما يسـتفاد من صـحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ۴

أهل مكه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجّه أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجّه»(۱) من امتداد وقت الذبح طيله شهر ذى الحجه لغير المتمكّن.

و إذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفى بالذبح فى المذابح الفعليه بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدى عن الوجوب، و ذلك لماتقدم فى باب الطهاره من صحه قاعده لا يسقط الميسور مضموناً.

(و يستحب جعل يده معه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام يجعل السكين فى يد الصبىّ، ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبى فيذبح»(۲).

قيل: ويستحبّ شهوده لو لم يذبح و لم يجعل يده، لخبر بشير بن زيد: قال النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لفاطمه اشهدى ذبح ذبيحتك فإنّ أوّل قطره منها يغفر اللّه بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئه عليك- إلى- و هذا للمسلمين عامّه»(۳) قلت: و فيه تأمل لضعفه سندا و دلالةً.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۴ من أبواب الذبح الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۵۱باب۳۶ح۲

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۵۱باب۳۶ح۴عن محاسن البرقى

احكام الهدى من حيث القسمه

(و يجب قسمته بين الإهداء إلى مؤمن و الصدقه و الأكل)

و اما مصرف الهدى الواجب فى حج التمتع فقال المصنف بوجوب تقسيمه أثلاثا: ثلثا لصاحبه و ثلثا للفقراء و ثلثا هديه للمؤمنين.

و قد يقرّب ذلك بقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِير}(۱) بعد ضمّه الى قوله تعالى {فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ...}(۲)، فان الآيتين الكريمتين تشتركان فى الدلاله على وجوب الأكل، و تدل الاولى على وجوب اطعام البائس الذى هو الفقير غير المتمكن من الخروج و الطواف بالأبواب، و الثانيه على وجوب اطعام القانع- الذى يقنع بما اعطى- و المعتر، و هو المار الذى يتوقع اطعامه.

و حيث ان القانع و المعتر لم يؤخذ فى مفهومهما عنوان الفقر فيكون المستفاد من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلى ثلاث حصص: حصه للحاج نفسه و حصه للفقراء و حصه هديه للمؤمنين.

۱- الحج: ۲۸

۲- الحج: ۳۶

قیل: ویمکن استفاده التقسیم الثلاثی من الروایات أیضا، کصحیحه شعیب العقرقوفی: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال: بمکه. قلت: أی شی ء أعطی منها؟ قال: کل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث»(۱) و غیرها. و هی و ان کانت وارده فی سیاق البدنه الذی هو مستحب فی العمره الّا انه لا یحتمل الاختصاص بذلک.

نعم اشکل البعض بان القانع و المعتر قسمان من الفقیر، و بذلک یکون المستفاد من الآیتین وجوب التقسیم الی قسمین لا ثلاثه: قسم للحاج و قسم للفقراء، هذا غایه ما یقال لاثبات الوجوب.

اقول: إنّما الأضاحی یستحبّ فیها أن یهدی ثلثا، و یتصدّق ثلثا، و یبقی ثلثا لنفسه کما سیأتی.

و أما هدی الحجّ فلا إهداء فیه و فیه آیتان:

۱- {أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ- إلی- فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیر}(۲).

{فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ}(۳) و لم أقف علی من قال من المتقدمین بوجوب ما ذکر من التقسیم، و إنّما قال ابن ادریس

۱- وسائل الشیعه الباب ۴۰ من أبواب الذبح الحدیث ۱۸

۲- الحج: ۲۸

۳- الحج: ۳۶

۱- بوجوب الأكل منه ولو قليلا، و التصدّق منه ولو قليلا بدون إهداء عملا بظاهر الآيه، و تبعه المختلف عملا بظاهر تلك الآيه، و بخبر معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالى {فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ} فقال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعترّ الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير»(۱)

و الأصل فى الاستدلال بالآيه و الرّوايه للأكل الشيخ فى التّهذيب لكن من باب الاستحباب فقال «و من السنّه أن يأكل الإنسان من هديه و يطعم القانع و المعترّ»(۲) ثمّ نقل الآيه و الرّوايه.

قلت: و مثل تلك الآيه التى استدلوا بها آيه { فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِير} إلّا أنّه لم يعلم كون الأمر فيهما للوجوب فيمكن أن يكون فى مقام بيان أنّه لا تحصروا الهدايا و الضحايا لأكلكم بل أشركوا الفقراء منكم فيها فقبل الثانيه {وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِى أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعٰام}.

و يمكن أن تكونا فى مقام رفع توهّم الحظر فى قبال المنع من أكل هدى النذر و الكفّاره كما فى صحيح أبى بصير: «سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر؟ فقال: إن

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۴باب ۴۰ح ۱

۲- التهذيب بعد ح ۸۹

كان مضمونا- و المضمون ما كان فی یمین یعنی نذرا أو جزاء- فعلیه فداء، قلت: أ یأکل منه؟ قال: لا إنّما هو للمساکین فإن لم یکن مضمونا، فلیس علیه شی ء، قلت: أ یأکل منه؟ قال: یأکل منه»(۱)وبه افتی فی الفقیه والمقنع.

و فی صحیح الحلبیّ: «سألت الصّادق (علیه السلام) عن فداء الصید یأکل صاحبه من لحمه؟ فقال: یأکل من أضحیّته و یتصدّق بالفداء»(۲)وبه عمل الکلینی واشار الی معارضه ولم یعتمده.

وغیرهما , وأمّا ما یعارضها وهوصحیح عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ عن الصّادق (علیه السلام): یؤکل من الهدی کلّه مضمونا کان أو غیر مضمون»(۳). وصحیح جعفر بن بشیر، عنه (علیه السلام): سألته عن البدن الّتی تکون جزاء الأیمان، و النساء و لغیره، یؤکل منها؟ قال: نعم یؤکل من کلّ البدن»(۴). وخبرعبد الملک القمّی، عنه (علیه السلام) یؤکل من کلّ هدی نذرا کان أو جزاء»(۵) فقد تفرد الشیخ بنقلها کما ولم یعتمدها الصدوق والکلینی وحتی الشیخ فانه وان نقلها الّا انه حمل الأکل فیها علی حال الضروره مع

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۵باب ۴۰ح ۱۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۴باب ۴۰ح ۱۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۱باب ۴۰ح ۶

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۱باب ۴۰ح ۷ والمراد من قوله: «و النساء و لغیره» کفّاره جماع النساء و کفّارات أخر غیر ما ذکر.

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۲باب ۴۰ح ۱۰

إعطاء الفديه، و استشهد لذلك بخبر السكونىّ، عنه (عليه السلام)، عن أبيه عليهما السّلام: إذا أكل الرّجل من الهدى تطوّعا فلا شى ء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل»(۱).

اقول: والحاصل انها لاوثوق بها حتى تصلح للمعارضه مع ما تقدم.كما و لم يذهب أحد من القدماء إلى الإهداء فى هدى التمتّع سوى الشيخ فى نهايته، و تبعه القاضى و ابن حمزه، وهو ظاهر العمانى فقال: «ثمّ انحر و اذبح و كل و أطعم و تصدّق»، و الصواب ما فعله فى تهذيبه كما مرّ، و لم يذكره المفيد و الدّيلمىّ وحاصل ما تقدم عدم ثبوت وجوب التقسيم من الاكل والتصدق والاهداء.

و إنّما ورد الإهداء فى موردين:

أحدهما: ما إذا ساق فى العمره المفرده بدنه كما فى موثق شعيب العرقوفىّ: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكّه، قلت: أىّ شى ء أعطى منها، قال: كل ثلثا، و أهد ثلثا، و تصدّق بثلث»(۲).

او ساق هدياً كما فى صحيح سيف التمّار، عنه (عليه السلام) «أنّ سعد بن عبد الملك قدم حاجا، فلقى أبى، فقال: إنّى سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۱باب ۴۰ح۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۵باب ۴۰ح۱۸

السؤّال، فقال: نعم، و قال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعه فما فوقها، و المعتر ینبغی له أکثر من ذلک و هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»(۱) ولا یخفی ان مورده الهدی المساق لا کل هدی. والظاهر منه الوجوب.

و الثانی: فی أضاحی البلدان ففی الفقیه: «إنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) خطب فی الأضحی، و قال فی خطبته: و إذا ضحّیتم فکلوا و أطعموا و أهدوا و احمدوا اللّه علی ما رزقکم من بهیمه الأنعام»(۲). والظاهر منه الاستحباب.

و فی خبر أبی الصباح الکنانیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن لحوم الأضاحی، فقال: کان علیّ بن الحسین و أبو جعفر علیهم السّلام یتصدّقان بثلث علی جیرانهم، و ثلث علی السؤّال، و ثلث یمسکونه لأهل البیت»(۳) وفی سنده محمد بن الفضیل وهو ضعیف، وقد تضمن الإهداء إلی الجیران المستحق بقرینه یتصدقان.

ثم ما المراد من القانع والمعتر؟ ففی صحیح معاویه بن عمار عنه (علیه السلام) «فی قول اللّه عزّ و جلّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال: القانع

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۰باب۴۰ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۷باب۴۰ح۲۳ عن الفقیه - باب صلاه العیدین .

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۳باب۴۰ح۱۳ والعلل فی آخر ۱۷۷ج۲، باب علّه الأضحیّه، عن أبی جمیله، عنه (علیه السلام)، و فیه «و ثلث علی المساکین» بدل «علی السؤّال».

الذی یقنع بما أعطیته، و المعترّ الذی یعتریک، و السائل الذی یسألک فی یدیه، و البائس هو الفقیر»(۱).

و مثله صحیح عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه، عنه (علیه السلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا قال: إذا وقعت علی الأرض فکلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ»، قال: القانع الذی یرضی بما أعطیته و لا یسخط و لا یکلح و لا یلوی شدقه غضبا، و المعترّ المار بک لتطعمه»(۲).

قلت: وتفسیر المعترّ بمن یعتریک فی تلک الأخبار تفسیر بالمعنی و إلّا فالمعترّ و هو بالتشدید من «عرر» و یعتری من «عری» و فی الصحاح أیضا عن الفرّاء: «عررت بک حاجتی أی أنزلتها، و فیه أیضا «و المعترّ الذی یتعرض للمسأله و لا یسأل».

هذا وإطعام القانع و المعترّ لا یشترط فیه الإیمان بل و لا الإسلام،کما فی صحیح صفوان وهو من اصحاب الاجماع عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّ علی بن الحسین علیهما السّلام کان یطعم من ذبیحته الحروریّه، قلت: و هو یعلم أنّهم حروریّه؟ قال: نعم»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۴باب ۴۰ح۱۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۰باب ۴۰ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۲باب ۴۰ح۸

و فی الأضحیّه فی البلاد أیضا یجوز لکن مع کراهه، کما فی صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام): «أنّه کره أن یطعم المشرک من لحوم الأضاحی»(۱)

هذا ویستحب الأکل منها کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «أمر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حین نحر أن تؤخذ من کلّ بدنه جذوه من لحمها ثمّ تطرح فی برمه ثمّ تطبخ و أکل النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و علیّ (علیه السلام) منها و حسیا من مرقها»(۲).

استحباب نحر الإبل قائمه

(و یستحب نحر الإبل قائمه قد ربطت یداها بین الخلف و الرکبه و طعنها من الأیمن)

کما فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ «فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهَا صَوَافَّ» قال: ذلک حین تصفّ للنحر تربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرّکبه، و وجوب جنوبها إذا وقعت علی الأرض»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۲باب ۴۰ح ۹

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۶۲باب ۴۰ح ۱۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۸باب ۳۵ح ۱

و خبر أبی الصباح الکنانیّ، عنه (علیه السلام): «سألته کیف تنحر البدنه؟ قال: تنحر و هی قائمه من قبل الیمین»(۱).

هذا وفی صحیح معاویه بن عمّار «عنه (علیه السلام) النحر فی اللّبّه، و الذّبح فی الحلق»(۲).

وصحیح أبی خدیجه: رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و هو ینحر بدنته معقوله یدها الیسری، ثمّ یقوم من جانب یدها الیمنی و یقول: «بسم اللّه و اللّه أکبر» اللّهم هذا منک و لک، اللّهم نقبّله منّی» ثمّ یطعن فی لبّتها ثمّ یخرج السکین بیده، فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بیده»(۳).

و الخبر الأوّل تضمّن ربط یدیها بین الخفّ إلی الرکبه، و الأخیر علی کفایه ربط یدها الیسری.

و یدلّ علی عدم وجوب کون النحر قائماً اصاله البراءه ویؤید ذلک خبر علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام): سألته عن البدنه کیف ینحرها قائمه أو بارکه؟ قال: یعقلها إن شاء قائمه و إن شاء بارکه»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۸باب۳۵ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۸باب۳۵ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۸باب۳۵ح۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۵۰باب۳۵ح۵

(و الدعاء عنده)

بالماثور كما فی صحیح معاویه بن عمار قال الصّادق (علیه السلام): إذا اشتریت هدیک، فاستقبل به القبله فانحره أو اذبحه و قل: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین، اللّهمّ منک و لک، بسم اللّه و اللّه أکبر، اللّهمّ تقبّل منّی» ثمّ أمرّ السکین و لا تنخعها حتّی تموت»(۱)، وقریب منه صحیح الحلبی(۲).

وفی صحیحه أبی خدیجه المتقدمه عنه (علیه السلام): رأیته و هو ینحر- إلی- و یقول: بسم اللّه و اللّه أکبر، اللّهمّ هذا منک و لک، اللّهمّ تقبله منّی»(۳).

(و لو عجز عن السمین فالأقرب إجزاء المهزول و کذا الناقص)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۵۲باب۳۷ح۱ ورواه الکافی عن صفوان وابن ابی عمیر و لا بدّ من سقوط «عن معاویه بن عمّار» من الکافی لأنّ ابن أبی عمیر، و صفوان لا یرویان عن الصّادق (علیه السلام)، فإن قیل: رویاه رفعا. قلت: یصحّ ذلک لو کان قالا: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لا «قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) » مضافا الی اصاله عدم الزیاده.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۵۰باب۳۶ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۸باب۳۵ح۳

اقول: لم ترد روايه بالخصوص فی ما قال من کفایه المهزول عند العجز عن السمین نعم ورد کفایه الظنّ کما فی صحیح منصور، عن الصّادق (علیه السلام): و إن اشتری الرّجل هدیا و هو یری أنّه سمین أجزأ عنه و إن لم یجده سمینا، و من اشتری هدیا و هو یری أنّه مهزول فوجده سمینا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو یعلم أنّه مهزول لم یجز عنه»(۱) و موردها غیر العجز بل کفایه ظنّ السمن وقت الشراء، و إن لم یجده سمینا بعد ذبحه.

وأمّا لواشتراه فبان ناقصا اجزء ان لم یقدر علی غیره کما فی صحیح علِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأُضْحِیَّهَ عَوْرَاءَ فَلَا یَعْلَمُ «۵» إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ هَدْیاً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ نَاقِصاً.(۲)

وعلی عدم القدره یحمل صحیح معاویه بن عمّار «عنه (علیه السلام) فی رجل یشتری هدیا و کان به عیب عورا و غیره، فقال: إن کان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم یکن نقد ثمنه ردّه و اشتری غیره»(۳)ومثله صحیح الحلبی(۴) فانهما وان دلا بالاطلاق علی الاجزاء بعد نقد الثمن الا ان صحیح ابن جعفر یقیدهما بعدم القدره.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۳باب۱۶ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۳۱ باب۲۴ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱باب۲۴ح۱

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱باب۲۴ح۳

واستدل الشهيد الثانى على كفايه المهزول بقوله: «للأمر بالإتيان بالمستطاع المقتضى امتثاله للإجزاء، و لحسنه معاويه بن عمّار: إن لم تجد فما تيسّر لك».

اقول: الظاهر انه أراد به قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْى» لكنه لا يتم لان الايه المباركه عيّن المراد منها بالبدنه أو البقره أو الشاه بالمواصفات المتقدمه فلا اطلاق فيها واما حسنه معاويه بن عمّار وهى:«و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» فهى ايضا لا اطلاق فيها لانها فى مقام بيان الآداب كما هو ظاهر السياق فالمراد بقوله: «فإن لم تجد فما استيسر» إن لم تجد نعجه و هى أنثى الشاه فما استيسر من أنثى المعز.

و لو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه عنه

(و لو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه عنه طول ذى الحجّه)

و فى المسئله ثلاثه أقوال:

أحدها: ما قال و كان عليه زياده «فإن لم يجد طول ذى الحجه ففى ذى الحجّه من قابل» ذهب إليه الصدوقان و الشيخان و المرتضى و الحلبىّ و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره، و هو المفهوم من الكافى فروى صحيح حريز، عن أبى عبد اللّه

(علیه السلام) فی متمتّع یجد الثمن و لا یجد الغنم، قال: یخلّف الثمن عند بعض أهل مکّه و یأمر من یشتری له و یذبح عنه، و هو یجزی عنه فإن مضی ذو الحجّه أخّر ذلک إلی قابل من ذی الحجّه»(۱)وغیره(۲)، وعلیه فیمتد وقت الهدی الی نهایه ذی الحجه من نفس السنه اومن السنه الاتیه عند التعذر فلا ینافی صحیح البزنطی الاتی الدال علی سقوط الهدی لمن وجد الثمن بعد ما صام وخرج وقت الهدی یعنی الثلاثه ایام.

و الثانی: للإسکافیّ و هو أنّه «لو لم یجد الهدی إلی یوم النفر کان مخیّرا بین أن ینظر أوسط ما وجد منه فی سنته فیتصدّق به بدلا منه، و بین أن یصوم، و بین أن یدع الثمن عند بعض أهل مکّه یذبح عنه إلی آخر ذی الحجّه، فإن لم یجد ذلک أخّره إلی قابل أیّام النحر» و الظاهر أنّه جمع به بین صحیح حریز و خبر عبد الله بن عمر«قال: کنّا بمکّه فأصابنا غلاء من الأضاحی فاشترینا بدینار، ثمّ بدینارین ثمّ بلغت سبعه، ثمّ لم توجد بقلیل و لا کثیر فوقّع هشام المکاری إلی أبی الحسن (علیه السلام) فأخبره بما اشترینا و أنّا لم نجد بعد فوقّع (علیه السلام) إلیه، انظروا إلی الثمن الأوّل و الثانی و الثالث فاجمعوه، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»(۳) لکن جمعه کما تری، فإنّ مورد الأخیر ما إذا اختلف الثمن أیّام الحجّ ثمّ یفقد، و مورد الاول ما لم یکن من

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۶باب۴۴ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۶باب۴۴ح۲

۳- الکافی (فی ۲۲ من أخبار نوادر حجّه) و أشار إلیه الفقیه (فی ۲۳ من ۱۳۹ من حجّه) بقوله: «و روی عن عبد اللّه بن عمر»، و التّهذیب (فی ۱۴۴ من ذبحه)

الأوّل، و الصواب أنّ مورد الأخير غير مربوط بالهدى بل بالأضحيّه فى بلده مكّه و لذا لم يروه التهديب مع الأوّل بل رواه فى نوادر حجّه، و التّهذيب كذلك أفتى بالأوّل ثمّه، و أفتى بهذا هنا، فقال: «و يجوز فى الأضحيّه إذا عزّت أن يتصدّق بثمنها»(۱).

قيل: وما قاله الإسكافيّ ردّ للقرآن حيث ان القران الكريم أوجب على المتمتّع هديا إن وجد و إلّا فالصيام قال: جلّ وعلا: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُم} والمراد من الوجدان مايشمل الثمن بدليل صحيح حريز المتقدم فانه كشف عن المراد من الايه المباركه .

و ثالثها: للعمانيّ و الحلبيّ من الانتقال إلى الصوم بدون توسيط الثمن، استنادا إلى ظاهر الآيه و رداً لصحيح حريز، و استدل له بصحيح البزنطى وهو من اصحاب الاجماع عن عبد الكريم عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السّلام: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإنّ أيّام الذّبح قد مضت»(۲) و حمله التّهذيب على ما إذا وجد الثمن بعد صيام ثلاثه أيّام، و استدلّ له بخبر حمّاد بن عثمان، عن الصّادق

۱- التهذيب بعد ۱۴۳ من نوادر الحج

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۷باب۴۴ح۳وح۴

(علیه السلام): سألته عن متمتّع صام ثلاثه أیّام فی الحجّ، ثمّ أصاب هدیا یوم خرج من منی، قال: أجزأه صیامه»(۱)

ثمّ نقل خبر عقبه بن خالد «عنه (علیه السلام): سألته عن رجل تمتّع و لیس معه ما یشتری به هدیا، فلمّا أن صام ثلاثه أیّام فی الحجّ أیسر، أ یشتری هدیا فینحره أو یدع ذلک و یصوم سبعه أیّام إذا رجع إلی أهله، قال: یشتری هدیا فینحره، و یکون صیامه الذی صامه نافله له»(۲) و جمع بینه و بین ما مرّ بالتخییر إن شاء صام، و إن شاء ذبح.

اقول: ظاهر الایه الوجدان الفعلی فمن عدم الثمن لیس بواجد ولو کان قادرا فی المستقبل کما فی من لم یجد الماء مضافا الی ان المراد من الوجدان هو الوجدان فی ظرفه وهی الاربعه ایام کما فی صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام): سألته عن الأضحی کم هو بمنی؟ فقال: أربعه أیّام: و سألته عن الأضحی فی غیر منی، فقال: ثلاثه أیّام، قلت. فما تقول فی رجل مسافر قدم بعد الأضحی بیومین إله أن یضحّی فی الیوم الثالث؟ قال: نعم»(۳) وعلیه فصحیح البزنطی موافق للکتاب وخبر عقبه مخالف له مضافا لضعف سنده، کما لا تعارض بین صحیح البزنطی وخبر حماد لان المراد من خبر حماد من عُدِم الثمن فی ظرف الواجب لا من عدِم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۷باب۴۵ح۱ فی سنده عبد الله بن بحر اوابن یحیی علی اختلاف النسخ.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۸باب۴۵ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۲ب۶ح۱

الهدی ووجد الثمن وعلی فرض اطلاقه کانت النسبه بینهما نسبه المطلق والمقید ولا ریب فی تقدم صحیح البزنطی علیه هذا علی فرض صحته سندا وهی محل اشکال. والحاصل هو صحه القول الاول.

حکم العجز عن الثقه أو عن الثمن

(و لو عجز عن الثقه أو عن الثمن صام ثلاثه أیام فی الحج متوالیه بعد التلبس بالحج، و سبعه إذا رجع الی أهله)

قال اللّه تعالی {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُم}.

اقول: ویدلّ علی وجوب التوالی فی الثلاثه تعبیر الآیه حیث أضافت «الثلاثه» إلی «أیّام» و لا یصدق «ثلاثه أیّام» إلّا بکونها متوالیه بخلاف السبعه فلم یضفها فیکفی مطلقها اذا لم یرد مقیّد، و یشهد لذلک ایضاً موثق عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبی الحسن (علیه السلام): سأله عبّاد البصریّ عن متمتّع لم یکن معه هدی؟ قال: یصوم ثلاثه أیّام قبل یوم الترویه، قال: فإن فاته صوم هذه الأیّام؟ فقال لا یصوم یوم الترویه و لا یوم عرفه و لکن یصوم ثلاثه أیّام متتابعات بعد أیّام التشریق»(۱).

هل یشترط التوالی فی السبعه ام لا؟

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۶باب۵۲ح۳

و هل یشترط التوالی فی السبعه ام لا؟ الاقوی هو الثانی و یدل علیه خبر اسحاق بن عمار «عن الکاظم (علیه السلام): قلت له: إنّی قدمت الکوفه و لم أصم السبعه الأیّام حتّی فزعت فی حاجه إلی بغداد؟ قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها؟ قال: نعم»(۱) وهو دال علی عدم وجوب التتابع فی السبعه لکنه ضعیف بمحمد بن اسلم نعم عمل المشهور به فذهب الیه الشیخ وابن حمزه وابن ادریس و هو ظاهر الکلینی والصدوق و مال الیه ابن البراج(۲) خلافا للعمانی وابی الصلاح فافتیا بالوجوب(۳) و علیه فعمل المشهور به قرینه علی حمل - خبر علیّ بن جعفر(۴) عن أخیه (علیه السلام): «سألته عن صوم ثلاثه أیّام فی الحجّ و السبعه أ یصومها متوالیه؟ قال: یصوم الثلاثه لا یفرّق بینها، و السبعه لا یفرّق بینها، و لا یجمع السبعه و الثلاثه جمیعا»(۵) الظاهر بعدم جواز تفریق السبعه - علی استحباب عدم تفریق السبعه .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۹باب۵۵ح۱

۲- المختلف ج/۳ ص۳۷۳ قاله الشیخ و ابن حمزه و ابن ادریس و هو ظاهر الکلینی و الصدوق و مال الیه ابن البراج راجع النجعه —الصوم ص۳۳۷

۳- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج ۱۹، ص: ۱۸۶

۴- وصفنا بالخبر فانه و ان کان طریق الشیخ الی مسائله و مناسکه صحیحاً و کذلک طریق الشیخ الصدوق الی کل کتبه صحیحاً الا ان هذه الروایه ماخوذه من کتب محمد بن احمد بن یحیی الاشعری و هو قد اخذها عن محمد بن احمد العلوی و هو مهمل عن العمرکی الثقه عنه نعم من المظنون قویاً انها ماخوذه من کتب علی بن جعفر الا انه لا عبره بهذا الظن .

۵- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۳باب۴۶ح۱۷ عن التّهذیب ح ۲۵ من زیادات الصوم

هذا ولا يخفى ان المراد من قوله (عليه السلام) «ولا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا» انه لا يجمع بين السبعه وبين الثلاثه فى الحج بل يأتى بالسبعه بعد الرجوع الى اهله كما هو منطوق الايه كما هو ظاهر سياق الروايه واما لو لم يصم فى الحج لعذر ورجع الى اهله فهل يجب التفريق بين الثلاثه والسبعه فالصحيح ساكت عن ذلك.

و على الاستحباب يحمل صحيح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن الحسين بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام «السبعه الأيام و الثلاثه الأيام فى الحج لا تفرق انما هى بمنزله الثلاثه الأيام فى اليمين»(۱) و الّا فهما معارضان لعموم صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كل صوم يُفرَّقُ إلَّا ثلاثه أيَّام فى كفَّاره اليمين»(۲) و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى انه سأل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقه؟ (قال لابأس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين)(۳) و يتساقطان وعليه فلا يبقى دليل على وجوب التتابع فى السبعه.

۱- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۱۴۰

۲- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۴ ص ۱۴۰

۳- الكافى ج/۴ ص ۱۲۰ ح/۱ و الفقيه ج/۲ باب قضاء شهر رمضان ح/۴ ص

هـذا ویجوز لغیر المتمکن من الهدی ان یصوم الثلاثه بعد التلبّس بالحجّ کما فی صـحیح زراره «عن أحدهما علیهما السّـلام: من لم یجد هدیا و أحبّ أن یقدّم الثلاثه الأیّام فی أوّل العشر فلا بأس»(۱).

و أمّا خبر أحمـد بن عبد اللّه الکرخیّ: قلت للرّضا (علیه السـلام): «المتمتّع یقدم و لیس معه هدی أ یصوم ما لم یجب علیه؟ قال: یصبر إلی یوم النحر فإن لم یصب فهو ممّن لم یجـد»(۲) فمع ضـعف سنده محمول علی ما إذا أمکن تمکّنه من الهدی یوم النحر کما هو ظاهره.

کمـا ولا یجوز تأخیر صوم الثلاثه عن ذی الحجّه کما یـدل علی ذلک صـحیح منصور، عن أبی عبـد اللّه (علیه السـلام): «من لم یصم فی ذی الحجّه حتّی یهلّ هلال المحرّم فعلیه دم شاه، و لیس له صوم و یذبحه بمنی»(۳) أی یذبح ما علیه من الکفّاره .

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۲باب۴۶ح۱۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۹باب۵۴ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۵باب۴۷ح۱

و ذهب التّهذیب إلی جواز التفریق إذا کان الثالث الأضحی، فقال: «و من صام یوم الترویه و یوم عرفه فإنّه یصوم یوما آخر بعد أیّام التشریق، و متی لم یصم یوم الترویه لا یجوز له أن یصوم عرفه»(۱).

و استند فی تفصیله إلی خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج الضعیف بابی جمیله «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه، قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر»(۲).

و معتبر یحیی الأزرق، عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتّعا، و لیس له هدی فصام یوم الترویه و یوم عرفه، قال:یصوم یوما آخر بعد أیّام التشریق»(۳) و هما خلاف القران وشاذّان ویردّهما ما تقدّم من النص علی اشتراط التتابع، و إن تبعه الحلیّ، وابن حمزه، هذا وقد روی العیاشیّ خمسه روایات داله علی المقصود(۴).

۱- التهذیب(بعد ۱۱۸ من ذبحه)

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۹۵ب۵۲ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۹۶ب۵۲ح۲

۴- تفسیر العیاشی(فی ۲۳۷ و۲۳۸و۲۴۳و۲۴۴ و۲۴۶ من تفسیر أخبار البقره)

ثم انه یجوز صیام الثلاثه طول ذی الحجّه الّا أیّام التشریق کما تقدم فی موثق ابن الحجاج(۱).

ثم ان المراد بیوم الحصبه یوم الرابع عشر من ذی الحجه لا النفر الأخیر الذی ینفرون فیه قبل الظهر یوم الثالث عشر کما یشهد لذلک صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: کنت قائماً أصلّی و أبو الحسن (علیه السلام) قاعد قدّامی و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصری- إلی- فقال له:ما تقول فی رجل تمتّع و لم یکن له هدی؟ قال: یصوم الأیّام الّتی قال اللّه تعالی، قال: فجعلت أصغی إلیهما فقال له عبّاد: و أیّ أیّام هی؟ قال: قبل الترویه بیوم، و یوم الترویه، و یوم عرفه، قال: فإن فاته ذلک؟ قال: یصوم صبیحه الحصبه، و یومین بعد ذلک، قال: أفلا تقول کما قال عبد اللّه بن الحسن؟ قال:فأیّش قال؟ قال: یصوم أیّام التشریق، قال: إنّ جعفرا کان یقول: إنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أمر بدیلا أن ینادی: إنّ هذه أ یّام أکل و شرب، فلا یصومنّ أحد- الخبر»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۶باب۵۲ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۲ب۵۱ح۴

و یدلّ علی المشهور ایضا و هو عدم جواز صیام أیّام التشریق صحیح ابن سنان «عن الصادق (علیه السلام): سألته عن رجل تمتّع فلم یجد هدیا؟ قال: فلیصم ثلاثه أیّام لیس فیها أیّام التشریق- الخبر»(۱).

و صحیح ابن مسکان: سألت الصّادق (علیه السلام) عن رجل تمتّع و لم یجد هدیا؟ قال: یصوم ثلاثه أیّام، قلت له: أمنها أیّام التشریق؟ قال: لا- الخبر»(۲).

وصحیح صفوان بن یحیی عن أبی الحسن (علیه السلام): «قلت له: ذکر ابن السرّاج أنّه کتب إلیک یسألک عن متمتّع لم یکن له هدی فأجبته فی کتابک: یصوم ثلاثه أیّام بمنی، فإن فاته ذلک صام صبیحه الحصبه و یومین بعد ذلک، قال: أمّا أیّام منی فإنّها أیّام أکل و شرب لا صیام فیها، و سبعه إذا رجع إلی أهله»(۳).

واما خبر رفاعه بن موسی، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- قلت: فإنّه قدم یوم الترویه؟ قال: یصوم ثلاثه أیّام بعد التشریق، قلت: لم یقم علیه جمّاله، قال: یصوم یوم الحصبه و بعده یومین، قلت: و ما الحصبه، قال یوم نفره، قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال:نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا إنّا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۱ب۵۱ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۱ب۵۱ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۱ب۵۱ح۳

جلّ «فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ»- يقول فى ذى الحجّه-»(۱)الدال على جواز الصيام فى اليوم الاخير من ايام التشريق فمع ضعفه سندا لكونه مرسلا كما نقله الكافى ففيه ما سيأتى .

ومثله فى الضعف صحيح عيص بن القاسم، عنه (عليه السلام): سألته عن متمتّع يدخل يوم الترويه، و ليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحّر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده»(۲) فان ما فيه من تفسير يوم الحصبه باليوم الثالث عشر يحتمل فيه ان التفسير من الراوى مع معارضته لما تقدم من كونه اليوم الرابع عشر وعلى فرض التعارض والتساقط نرجع الى عمومات حرمه صوم ايام التشريق.

و ذهب الإسكافيّ إلى جواز صيامها استنادا إلى موثق إسحاق بن عمّار «عن الصّادق، عن أبيه و هما شاذّان ومحمولان على التقيه لموافقتهما العامه.

و أمّا كون السبعه بعد الرجوع {وسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُم} فيكفى فيها قدر الرّجوع إذا لم يرد الرجوع، كما فى صحيح أبى بصير: «سألته عن رجل تمتّع و لم يجد ما

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۸ب۴۶ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۷ب۵۲ح۵

یهدی فصام ثلاثه أیّام فلمّا قضی نسکه بدا له أن یقیم سنه، قال: فلینظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فلیصم السبعه الأیّام»(۱).

وقال فی الفقیه بعده «و فی روایه معاویه بن عمّار «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه إن کان له مقام بمکّه فأراد أن یصوم السبعه، ترک الصیام بقدر سیره إلی أهله أو شهرا ثمّ صام» وسند الفقیه الی معاویه صحیح.

هذا وفی صحیح «معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): سألته عن متمتّع لم یجد هدیا؟ قال: یصوم ثلاثه أیّام فی الحجّ یوما قبل الترویه، و یوم الترویه، و یوم عرفه، قلت: فإن فاته ذلک، قال یتسحّر لیله الحصبه و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده، قلت: فإن لم یقم علیه جمّاله أ یصومها فی الطریق؟ قال: إن شاء صامها فی الطریق، و إن شاء إذا رجع إلی أهله»(۲).

قال الشهید الثانی بعد قول المصنّف «و لو عجز عن الثمن»: «و لو بالاستدانه علی ما فی بلده و الاکتساب اللائق بحاله و بیع ما عدا المستثنیات فی الدّین».

قلت: لکن صریح صحیح ابن ابی نصر انه لا یجب بیع ما زاد من الثیاب ففیه: «قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یَکُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْکِسْوَهِ بَعْدَ الَّذِی یَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَتَسْوَی بِذَلِکَ الْفُضُولِ مِائَهَ دِرْهَمٍ یَکُونُ مِمَّنْ یَجِبُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ کِرَاءٍ

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۹۰ب ۵۰ح۳ و فی الکافی بدل «منهل» «مقدم».

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۶ب ۴۷ح۲

وَ نَفَقَهِ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَهِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ كِسْوَهٌ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۱).

تخيّر مولى المأذون له فى الحج بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم

(و يتخيّر مولى المأذون له فى الحج بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم)

كما فى صحيح جميل بن درّاج: سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه»(۲)وغيره(۳)، ودلالته على تخييره بين الإهداء عنه و أمره بالصوم ابتداء بل وما دام وقت الصوم باقيا واضحه، وبذلك تعرف ضعف ماقاله الشيخ فى التّهذيب: «إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه و لا يجزيه الصوم»(۴) ولا شاهد له.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۲ب۵۷ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۳ب۲ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۳ب۲ح۲

۴- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۵ ص ۲۰۱

واما معتبر يونس بن يعقوب: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حجّ له و لا عمره و لا شى ء»(۱) فحمله الشيخ على حجّه بدون إذن مولاه.

وكذلك موثق الحسن العطّار: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمره إلى الحجّ أ عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا إنّ اللّه تعالى يقول «عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَىْ ءٍ»(۲) فقال الشيخ فيه: المعنى فيه أنّه لا يجب عليه الذّبح و هو مخيّر بينه و بين أن يأمره بالصوم.

واما صحيح محمد بن مسلم عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن المملوك المتمتّع، فقال: عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّه و إمّا صوم»(۳) فالمراد منه ان الحرّ مع وجدانه الهدى و مع عدمه الصوم، و المملوك المتمتّع مولاه مخيّر فى أحدهما الهدى عنه و أمره بصوم نفسه، ومثله غيره.

هذا وفى موثق سماعه أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟ قال: عليه أن يضحّى عنهم، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدّراهم و صام، قال: قد أجزء عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها، قال: و لو أنّه أمرهم و

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۵ب۲ح۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۴ب۲ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۵ب۲ح۵

صاموا كان قد أجزء عنهم»(۱) وبه افتى الفقيه(۲) وهو دليل على أنّ المملوك ممّن لا يجد و إن أعطاه مولاه عن الهدى.

عدم اجزاء الهدى الواحد الّا عن واحد

(ولا يجزى الهدى الواحد الّا عن واحد)

بخلاف الأضحيّه فتجزى كما ورد فى الصحيح «انه سأل محمّد الحلبىّ أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النفر تجزيهم البقره؟ فقال: أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم، و يجزى الهدى عن الأضحيّه»(۳)وغيره(۴).

هذا ولا يجزى الهدى الّا عن واحد (ولو عند الضروره) لان الضروره تسقط التكليف ولا تبدله بتكليف اخر الّا بدليل خاص .

وقد يقال: بظهور بعض الاخبار فى الإجزاء عن أكثر فى الضروره(۵) وعمدتها ما فى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم (عليه السلام): سألته عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتّعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۸۶ب۲ح۸

۲- الفقيه (فى ۵ من حجّ صبيانه)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۷ب۱۸ح۳

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۷ب۱۸ح۱صحيح ابن مسلم

۵- الكافى(۲ من باب البدنه و البقره عن كم تجزى، ۱۸۴ من حجّه)

فی مسیرهم، و مضربهم واحد، أ لهم أن یذبحوا بقره؟ فقال: لا أحبّ ذلک إلّا من ضروره»(۱).

ومعتبره حمران قال: «عزّت البدن سنه بمنی حتّی بلغت البدنه مائه دینار، فسئل الباقر (علیه السلام) عن ذلک فقال:«اشترکوا فیها: قلت: کم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قلت: عن کم تجزی؟ قال: عن سبعین»(۲).

وصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «تجزی البقره عن خمسه بمنی، إذا کانوا أهل خوان واحد»(۳)وغیرها. ونسب القول بالاجزاء الی علیّ بن بابویه و المفید.

اقول: لا ظهور فی ما تقدم من الاخبار فی الاجزاء فی الهدی الواجب، اما معتبره حمران فلم یذکر فیها الهدی الواجب لان الهدی غیر واجب علی جمیع الحجاج وانما یجب علی المتمتع خاصه واما المفرد فلا یجب علیه بل یستحب له ولعل اکثر الحجاج آنذاک کان حجهم حج افراد وقد تقدم فی صحیح الحلبی التفصیل بین الهدی الواجب فلا یجزی والاضحیه التی هی مستحبه فتجزی، ومثلها فی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۹ب۱۸ح ۱۰

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۱۹ب۱۸ح ۱۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص:۱۱۹ب۱۸ح۵ والخوان: ما یوضع علیه الطعام. مجمع البحرین ج۶: ۲۴۵ .

عـدم الظهور فی الهـدی الواجب صـحیحه معاویه وغیرها من الاخبار عدا صـحیحه ابن الحجاج فان موردها المتمتّعون وعلیه فقد یـدعی ظهورهـا فی الهـدی الـواجب، لکنه توهم باطـل وذلـک لاـن موردهـا ضـروره عـدم التمکن من شـراء الهـدی وهو نفس الموضوع الـذی حکمت فیه الاـیه المبـارکه {فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاـثَهِ أَیَّام..} بسـقوط الهـدی ووجوب الصـیام مکـانه وهـذه الصحیحه بناءً علی هذا التفسیر مخالفه للقران فلا عبره بها نعم بقرینه الایه المبارکه من سقوط الهدی لمن لم یجد وصحه الروایه یتعین معناه فی الاضـحیه المسـتحبه ولعل هذا مراد ابن بابویه والمفید، وبذلک ظهر ضـعف ما ذهب الیه الشیخ فی کثیر من کتبه بإجزاء الهدی الواحد عن أکثر من واحد عند الضروره، و تبعه القاضی فقال فی الخلاف «یجوز اشتراک سبعه فی بدنه واحده أو بقره واحـده أو بقرتین إذا کـانوا متقرّبین و کـانوا أهل خوان واحـد سواء کانوا متمتّعین أو قارنین أو مفردین أو بعضـهم مفرد، و بعضـهم قارن أو متمتّع أو بعضـهم مفترضین و بعضهم متطوّعین و لا یجوز أن یکون بعضهم یرید اللّحم- إلی- و قال «مالک»:لا یجوز الاشتراک إلّا فی موضع واحد و هو إذا کانوا متطوّعین و قد روی ذلک بعض أصحابنا»(۱).

۱- الخلاف(۳۴۱ من مسائل الحج)

هـذا وتجزی الضـحیه عن سـبعه کما فی صـحیح وهیب بن حفص، عن أبی بصـیر، عنه (علیه السـلام): البـدنه و البقره تجزی عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بیت واحد و من غیرهم»(۱).

کما و ورد اجزاؤها عن عشره کما فی خبر السکونی« الْجَزُورُ یُجْزِئُ عَنْ عَشَرَهٍ مُتَفَرِّقِین »(۲).

وعن سبعین کما فی خبر الحسن بن علیّ، عن رجل یسـمّی سواده قال: کنّا جماعه بمنی فعزّت الأضاحی فنظرنا فإذا أبو عبد اللّه (علیه السـلام) واقف- إلی- أنّ الأضاحی قد عزّت علینا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فیما بینکم، قلنا: و لا تبلغ نفقتنا؟ قـال: فـاجتمعوا و اشتروا بقره فیمـا بینکم فاذبحوهـا، قلنـا: و لاـ تبلغ نفقتنـا، قـال: فـاجتمعوا فاشتروا فیما بینکم شاه فاذبحوها، قلنا: تجزی عن سبعه؟ قال: نعم، و عن سبعین»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۸ب۱۸ح۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۸ب۱۸ح۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۹ب۱۸ح۹

وخبر سواده القطّان، و علیّ بن أسباط، عن الرّضا (علیه السلام) قالا: عزّت الأضاحی علینا بمکّه أ فیجزی اثنین أن یشترکا فی شاه؟ فقال: نعم، و عن سبعین»(۱) لکنها ضعیفه السند.

کما وتستحب المشارکه فی الضحیه لمن لم یجد کما فی صحیح ابن ابی عمیر عن حفص بن قرعه عن زید بن جهم: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): متمتّع لم یجد هدیا؟فقال: أما کان معه درهم یأتی به قومه فیقول: أشرکونی بهذا الدّرهم»(۲).

(و لو مات أخرج من صلب المال)

أمّا خروج الهدی من صلب المال فمقتضی القاعده.

(و لو مات قبل الصوم صام الولی عنه العشره علی قول)

و أمّا صوم العشره عنه فالقائل به الحلی ویشهد له صحیح معاویه بن عمّار: «من مات و لم یکن له هدی لمتعته فلیصم عنه ولیّه»(۳) لکن یعارضه صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «سئل عن رجل یتمتّع بالعمره إلی الحجّ و لم یکن له هدی فصام ثلاثه أیّام فی الحجّ، ثمّ مات بعد ما رجع إلی أهله قبل أن یصوم السبعه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۰ب۱۸ح۱۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۰ب۱۸ح۱۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۷ب۴۸ح۱

الأيّام، أعلى وليّه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»(۱) وحمل الفقيه الاول على الاستحباب فقال «هذا على الاستحباب لا على الوجوب و هو إذا لم يصم الثلاثه فى الحجّ أيضا»(۲).

قلت: وهو مقتضى الجمع بينهما وبذلك يظهر ضعف قول المصنّف (و يقوى مراعاه تمكنه منها) بأن يكون رجع إلى أهله و أمكنه صوم سبعه، فلا اجتهاد قبال النص وقد عرفته.

الذبح والحلق

اما وجوب الحلق أو التقصير فى الجمله فالروايات الدالّه على ذلك كثيره، كصحيحه جميل المتقدّمه.

و قد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ...}(۳)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۸۸ب۴۸ح۲

۲- الفقيه (فى ۲ من ۱۴۸ من حجّه، باب ما يجب من الصوم على المتمتّع)

۳- الفتح: ۲۷

وقوله تعالى { وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ...}(۱).

و اما ان ذلك بعد الرمى و الذبح فقد تقدم الكلام فيه وقلنا انه على نحو الاستحباب.

(و محلّ الذبح و الحلق منى)

و اما اعتبار ان يكون فى منى فلما ورد من ان الناسى يرجع الى منى للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما فى صحيحه الحلبى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسى ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا»(۲) و غيرها، فانها تدل على المطلوب.

(وحدها من العقبه إلى وادى محسر)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار وأبى بصير «عن الصّادق (عليه السلام) حدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر- الخبر»(۳).

۱- البقره: ۱۹۶

۲- وسائل الشيعه الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱

۳- الكافى ج۴ص ۴۶۱ح ۱

و یدلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا مررت بوادی محسر- و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب- فاسع فیه حتّی تجاوز- الخبر»(۱).

وجوب ذبح هدی القران متی ساقه

(و یجب ذبح هدی القران متی ساقه و عقد به إحرامه)

یعنی ان وجوب ذبحه معلق علی انعقاد الاحرام فاذا احرم قارنا وجب ذبحه.

و اما محل نحره او ذبحه فیدل علیه ما فی صحیح الحسن بن محبوب عن إبراهیم الکرخیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «فی رجل قدم بهدیه مکّه فی العشر، فقال: إن کان هدیا واجبا فلا ینحره إلّا بمنی، و إن کان لیس بواجب فلینحره بمکّه إن شاء، و إن کان قد أشعره و قلّده فلا ینحره إلّا یوم الأضحی»(۲).

کما ان التخییر فی هدی القران فی الحدیث المتقدم فی قوله (علیه السلام) «فلینحره بمکّه إن شاء» إذا کان فی حجّ واما إن کان فی عمره مفرده فذبحه یکون فی مکّه کما

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۲ب۱۳ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۸۸ب۴ح۱

فی موثق شعیب العقرقوفی: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه، فأین أنحرها؟ قال: بمکّه- الخبر»(۱).

هذا و یجوز شرب لبنه و شرب غیره و رکوبه و رکوب غیره معه، غیر مجهد، و لو نتج ذبح ولده معه کما فی صحیح سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام): «إن نتجت بدنتک فاحلبها ما لا یضرّ بولدها ثمّ انحرهما جمیعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقی؟ قال: نعم، و قال: إنّ علیّا (علیه السلام) کان إذا رأی أناسا یمشون قد جهدهم المشی حملهم علی بدنه، و قال: إن ضلّت راحله الرّجل أو هلکت و معه هدی فلیرکب علی هدیه»(۲) وغیره.

و فی الصحیح «سأل یعقوب بن شعیب، أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرّجل أ یرکب هدیه إن احتاج إلیه؟ فقال: قال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: یرکبها غیر مجهد و لا متعب»(۳).

و صحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام) «کان علیّ (علیه السلام) یحلب البدنه، و یحمل علیها غیر مضرّ»(۴) و سند الصدوق الی کتابه صحیح نقله الشیخ فی الفهرست.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۸۸ب۴ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۷ب۳۴ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۶ب۳۴ح۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۶ب۳۴ح۴

(و لو هلك لم يجب اقامه بدله)

ما قاله فی عدم وجوب إقامه بدله فإنّما هو فیما لم یکن واجبا ولم یکن دخل الحرم ولم یکن متمکنا من بدله، کما استفاضت به النصوص مثل صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن الهدی الذی یقلّد أو یشعر، ثمّ یعطب، قال: إن کان تطوّعا فلیس علیه غیره، و إن کان جزاء أو نذرا فعلیه بدله»(۱).

وصحیح حماد وهو من اصحاب الاجماع عن حریز، عمّن أخبره، عن الصّادق (علیه السلام) کلّ من ساق هدیا تطوّعا فعطب هدیه فلا شی ء علیه، ینحر و یأخذ نعل التقلید فیغمسها فی الدّم و یضرب به صفحه سنامه، و لا بدل علیه، و ما کان من جزاء صید أو نذر فعطب، فعلیه مثل ذلک و علیه البدل، و کلّ شی ء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل علی صاحبه تطوّعا أو غیره»(۲). و المفهوم منه أنّ العطب غیر الهلاک، بل الاشراف علی الهلاک و لذا قال الکافی فی عنوان الباب «یعطب أو یهلک» و مثله الفقیه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱ب۲۵ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۳ب۲۵ح۶

وصحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل اهدی هدیا فانکسرت فقال: إن کانت مضمونه فعلیه مکانها و المضمون ما کان نذرا أو جزاء أو یمینا، و له أن یأکل منها فإن لم یکن مضمونا فلیس علیه شی ء»(۱).

قیل: و الظاهر أنّ الأصل فی قوله: «له» «و لیس له» بشهاده سائر الاخبار، و حمل التّهذیب له علی التطوّع یأباه السیاق، و کذا الاستبصار.

قلت: دل علی عدم جواز الاکل منه مرفوعه المفید ففیها «ولیس له ان یاکل منها اذا کانت مضمونه»(۲) لکنها مع ضعفها قابله للحمل علی الاستحباب کما قال الشیخ جمعا بین النص والظاهر ولا عبره بما قاله صاحب القیل فلا دلیل لمثل هذه الاحتمالات، نعم ورد فی صحیح حریز فی حدیث یقول فی آخره: «إنّ الهدی المضمون لا یؤکل منه إذا عطب فإن أکل منه غرم»(۳) الظاهر فی ضمانه ووجوب الغرامه علیه مع سکوته عن جواز اکله وعدمه فهو بضمیمه صحیح معاویه یدل علی جواز الاکل مع الضمان.

ویدل علی التفصیل الذی قلناه اطلاقی صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام- فی خبر-: «و قال فی الرّجل یبعث بالهدی الواجب فیهلک الهدی

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۱ب۲۵ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۴ب۲۵ح ۱۰

۳- من لا یحضره الفقیه ج ۲ ص ۵۰۲

فی الطریق قبل أن یبلغ، و لیس له سعه أن یهدی، فقال: اللّه سبحانه أولی بالعذر إلّا أن یکون یعلم أنّه إذا سأل أعطی»(۱).

وصحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «سألت أبا إبراهیم عن رجل اشتری هدیا لمتعته فأتی به أهله و ربطه ثمّ انحلّ و هلک هل یجزیه أو یعید؟ قال: لا یجزیه إلّا أن یکون لا قوّه به علیه»(۲) ویقید اطلاقیهما بالهدی الواجب بما تقدم من صحیح ابن مسلم وغیره.

واما ما رواه الشیخ - عن کتاب أحمد الأشعریّ، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل اشتری شاه لمتعته فسرقت منه أو هلکت؟ فقال: إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه». وسنده الی الکتاب صحیح لکن الروایه مرسله وبه أفتی الشیخ- فمطلق یقید بما تقدم.

ومثله صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عنه (علیه السلام): «إذا عرّف بالهدی، ثمّ ضلّ بعد ذلک فقد أجزء»(۳).

(و لو عجز ذبحه)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۴ب۲۵ح۸

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۲ب۲۵ح۵

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۴ب۲۵ح۸

ان كان مما يذبح و الّا نحره .

(و لو لم يوجد مستحقّ أعلمه علامه الصدقه)

كما فی صحيح حفص بن البختری «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا يعلم أنّه هدی؟ فقال: ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقه»(۱).

وصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن الهدی إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزی عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه»(۲) وغيرهما.

(و يجوز بيعه لو انكسر و الصدقه بثمنه)

ويهدی هديا اخر كما فی صحيح الحلبیّ، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه على هدی آخر؟ قال: يبيعه و يتصدّق بثمنه، و يهدی هديا آخر»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۱ب۳۱ح۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۲ب۲۵ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۶ب۲۷ح۱

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أ يبيعه، و إن باعه ما يصنع بثمنه، قال: إن باعه فليتصدّق بثمنه و يهدى هديا آخر»(۱).

وقد دلّ الصحيحان على أنّه إذا كان واجبا يجوز بيعه فيهما و الصدقه بثمنه و يجب عليه بدله و ليس بيعه و الصدقه بثمنه واجبا معيّنا، بل يتخيّر بينه و بين ذبحه جمعا بينهما وبين صحيح حفص المتقدم، كلّ ذلك فى الهدى الواجب.

لكن جمع فى المقنعه بين ذبحه وتفرقته على المساكين وبين دفع بدله فقال: «قال (عليه السلام): من ساق هديا مضمونا فى نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و تفرّقه على المساكين و عليه مكانه بدل منه، و إن كان تطوّعا لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه»(۲).قلت: مضافا لضعف ما نقل يرده اطلاق ما تقدم.

حكم ما لو ضاع الهدى ثم وجده

هذا و فى صحيح أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه ؟ قال: يشترى مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۶ب۲۷ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۴ب۲۵ح۱۰

الأوّل؟ قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الآخر و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه»(۱). دلّ الخبر على أنّ ما اشتراه للهدى، فلا يجوز تبديله، و إن ضلّ ثمّ وجد لا يجزى غيره عنه، لكن قيد الحكم بذلك فى صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يشترى البدنه، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها و يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتى منى فينحر و يجد هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها»(۲) بما اذا اشعره والّا فلا يجب ذبحه. قلت: ومقتضى تعارض المطلق والمقيد القول بتقيد الحكم وحمل المطلق على المقيد.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۴ب۳۲ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۳ب۳۲ح۱

حکم الهدی اذا نتج

حکم الهدی اذا نتج انه یذبح نتاجه معه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل ساق بدنه فنتجت، قال: ینحرها و ینحر ولدها و إن کان الهدی مضمونا فهلک، اشتری مکانها و مکان ولدها»(۱).

(و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزء)

ان ذبح او نحر فی منی کما فی صحیح منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یضلّ هدیه فیجده رجل آخر فینحره، فقال: إن کان نحره بمنی فقد أجزء عن صاحبه الذی ضلّ منه، و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۲).

و صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام: «إذا وجد الرّجل هدیا ضالا فلیعرّفه یوم النحر و الیوم الثانی و الیوم الثالث ثمّ یذبحه عن صاحبه عشیّه یوم الثالث- الخبر»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۶ب۳۴ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۷ب۲۸ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۷ب۲۸ح۱

والظاهر ان ذلک واجب علی الواجد کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «إذا أصاب الرّجل بدنه ضالّه فلینحرها و یعلم أنّها بدنه»(۱).

واما ما فی صحیح جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل اشتری هدیا فنحره فمرّ به رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتی ضلّت منّی بالأمس و شهد له رجلان بذلک، فقال: له لحمها و لا یجزی عن واحد منهما، ثمّ قال: و لذلک جرت السنه بإشعارها و تقلیدها إذا عرّفت»(۲) الدال علی عدم الاجزاء فظاهره ان ذابحه ذبحه لنفسه وعلیه فلا یجزی عن واحد منهما.

عدم اجزاء ذبح هدی التمتع

(و لا یجزی ذبح هدی التمتع لعدم التعیین)

لانه من الافعال المتقومه بالقصد فمجرد شرائه لا یکفی الّا ماقام به الدلیل وقد تقدم فی صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا وجد الرّجل هدیا ضالا فلیعرفه یوم النحر و الیوم الثانی، و الیوم الثالث، ثم یذبحه عن صاحبه عشیّه یوم الثالث- الخبر»(۳) وصحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۸ب۲۸ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۴۵ب۳۳ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۷ب۲۸ح۱

فی الرّجل یضلّ هدیه فیجده رجل آخر فینحره، فقال: إن کان نحره بمنی فقد أجزء عن صاحبه الذی ضلّ منه و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۱) انه یجزی عن صاحبه ان ذبح باسمه وان لم ینو ذلک صاحبه.

نعم لیس لصاحبه ان یبیعه إلّا بعد أن یشتری آخر، کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و قال (علیه السلام) فی رجل اشتری شاه، ثمّ أراد أن یشتری السمن منها، قال: یشتریها فإذا اشتراها باع الاولی- الخبر»(۲).

مکه محل هدی القران ان قرنه بالعمره

(و محلّه مکّه ان قرنه بالعمره)

اما محل هدی القران مکه ان قرنه بالعمره فیدلّ علیه صحیح شعیب العقرقوفیّ: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): سقت فی العمره بدنه فأین أنحرها؟ قال: بمکّه، قلت: أی شی ء أعطی منها؟ قال: کل ثلثا، و أهد ثلثا، و تصدّق بثلث»(۳)و ما فیه من الاکل وغیره آدابیّ لا وجوبیّ ویدلّ علی کونه کذلک قوله «کل ثلثا» فلم یقل أحد بوجوبه کما تقدم.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۳۷ب۲۸ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۲۴ب۲۰ح۱

۳- وسائل الشیعه الباب ۴۰ من أبواب الذبح الحدیث ۱۸

(و منی ان قرنه بالحج) کما تقدم.

اجزاء الهدی الواجب عن الأضحیّه

(و یجزی الهدی الواجب عن الأضحیّه)

قال الصحّاح: «فی الأضحیّه أربع لغات: «الأضحیّه و الأضحیّه» مع الهمز بالضمّ و الکسر، وجمعهما أضاحی و«ضحیّه» وجمعها ضحایا، و «أضحاه» و جمعها أضحی، و بها سمّی یوم الأضحی».

و أمّا إجزاؤه فلصحیح محمّد الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و یجزی الهدی عن الأضحیّه»(۱) وغیره.

و أمّا تأکّدها فی غیر منی فلصحیح ابن سنان عن الصادق (علیه السلام) «قال: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَی أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَی مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا یَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِیَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَکَه»(۲).

وخبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) «الأضحیّه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و هی سنّه»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۱۷ب۱۸ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۴ب ۶۰ح ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۵ب ۶۰ح ۲

و خبر العلاء بن الفضيل، عن الصّادق (عليه السلام): «أنّ رجلا سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد- الخبر»(۱) وبهما افتى الفقيه.

و الهدى واجب واحد على كلّ واحد دون الأضحيّه كما فى صحيح محمّد الحلبى «انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النفر تجزيهم البقره؟ فقال: أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم».

(و الجمع) بين الهدى والاضحيه (أفضل) ولعله لعموم دليليهما وفيه تامل.

استحباب التضحيه بما يشتريه و يكره بما يربيه

(ويستحب التضحيه بما يشتريه و يكره بما يربيه)

كما فى خبر محمّد بن فضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) «كان عندى كبش سمين لأضحّى به، فلمّا أخذته و أضجعته نظر إلىّ فرحمته و رفقت عليه، ثمّ إنّى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه»(۲)وهو ضعيف سندا لكن الكافى اعتمده.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۵ب ۶۰ح ۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۸ب ۶۱ح ۱

ومرسله الصدوق فی الفقیه «و قال الصّادق (علیه السلام): لا یضحّی إلّا بما یشتری فی العشر»(۱)وبها افتی.

و أیّامها بمنی أربعه

(و أیّامها بمنی أربعه أوّلها النحر و بالأمصار ثلاثه)

کما فی صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام): سألته عن الأضحی کم هو بمنی؟ فقال: أربعه أیّام: و سألته عن الأضحی فی غیر منی، فقال: ثلاثه أیّام، قلت. فما تقول فی رجل مسافر قدم بعد الأضحی بیومین إله أن یضحّی فی الیوم الثالث؟ قال: نعم»(۲).

و موثق عمّار السّاباطیّ، عن الصادق (علیه السلام): سألته عن الأضحی بمنی، فقال: أربعه أیّام، و عن الأضاحی فی سائر البلدان، فقال: ثلاثه أیّام»(۳).

و علی سائر البلدان یحمل ما رواه غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیه السلام) قال: الأضحی ثلاثه أیّام و أفضلها أوّلها»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۰۸ب۶۱ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۲ب۶ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۲ب۶ح۲

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۹۳ب۶ح۴

و أمّا صحيح كليب الأسدى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النحر، فقال: أمّا بمنى فثلاثه أيّام، و أمّا فى البلدان فيوم واحد»(۱) وصحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار»(۲) فقال الفقيه فيهما: «هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين و ذلك أنّ خبر عمّار هو للضحيّه وحدها، و خبر كليب للصوم وحده» ثمّ استشهد بمعتبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «النحر بمنى ثلاثه أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثه الأيّام، و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدوّ»(۳) ومثله الشيخ ايضا فحملهما على أنّها أيّام نحر لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثه أيّام و فى سائر البلدان يوم واحد واستشهدا لذلك بمعتبر منصور بن حازم المتقدم.

اقول: وهو جمع مقبول عند العرف فان معتبر ابن حازم قرينه على المراد والعرف يجمع بينهما بحمل ذى القرينه على القرينه.

ثم لا يخفى ان أوّل وقت الأضحيّه من يوم النحر هو طلوع الشمس لانه هو اول اليوم لا طلوع الفجر كما يتوهم الّا ان الشيخ فى المبسوط قال: «و وقت الذّبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشّمس و مضى مقدار ما يمكن صلاه

۱- وسائل الشيعه الباب ۶ من أبواب الذبح الحديث ۶

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص:۹۳ب۶ح۷

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۹۳ب۶ح۵

العيد و الخطبتين بعدها»(۱) و قال بخلافه فی «خلافه» فقال: «یدخل وقت ذبح الأضحیّه بطلوع الشمس من یوم النحر»، و جعل ما قاله فی المبسوط قول الشافعیّ فقال: «و قال الشافعیّ: یدخل بدخول الوقت إذا دخل وقت صلاه الأضحی و هو إذا ارتفعت الشّمس قلیلا یوم الأضحی، و مضی بعد هذا زمان بقدر ما یمکن صلاه العید و الخطبتین. إلی- دلیلنا إجماع الفرقه علی أنّ الأضحیّه یوم الأضحی و لم یعیّنوا وقتا فیجب أن یکون جمیع الیوم وقتا له» قلت: فإذا کانوا لم یعیّنوا وقتا للیوم یجب أن یکون جمیع الیوم وقتا له، و الیوم أوّله طلوع الشّمس.

(و لو تعذّرت تصدّق بثمنها، فان اختلفت فثمن موزع علیها)

عند المصنف استنادا الی ما رواه الفقیه حیث قال: «و روی عن عبد اللّه بن عمر قال: کنّا بمکّه فأصابنا غلاء فی الأضاحی فاشترینا بدینار، ثمّ بدینارین، ثمّ بلغت سبعا ثمّ لم نجد بقلیل و لا کثیر فوقّع هشام المکاری إلی أبی الحسن (علیه السلام) بذلک، فوقّع إلیه: انظروا الثمن الأوّل و الثانی و الثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»(۲)وهو خبر ضعیف لا یعتمد علیه وقد نسبه الصدوق الی الروایه.

۱- المبسوط کتاب «ضحایاه» بعد الحجّ

۲- الفقیه (فی ۲۳ من ۱۳۹ من حجّه)

كراهه أخذ شی ء من جلودها و إعطائها الجزار

(و یکره أخذ شی ء من جلودها و إعطائها الجزار)

بل یتصدق بها کما فی صحیح حفص بن البختریّ، عن الصّادق (علیه السلام) قال: «نهی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم أن یعطی الجزّار من جلود الهدی و أجلالها شیئا»(۱) وغیره.

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) ذبح النّبیّ صلی اللّه علیه و آله عن أمّهات المؤمنین بقره، بقره و نحر هو ستّا و ستّین بدنه، و نحر علیّ (علیه السلام) أربعا و ثلاثین بدنه، و لم یعط الجزّارین من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها، و لکن تصدّق به»(۲).

و فی صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام): سألته عن جلود الأضاحی هل یصلح لمن ضحّی بها أن یجعلها جرابا؟ قال: لا یصلح أن یجعلها جرابا إلّا أن یتصدّق بثمنها»(۳) وفیه دلاله علی عدم کراهه الاخذ اذا تصدق بثمنها.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۳ب۴۳ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۳ب۴۳ح۳

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۴ب۴۳ح۴

و اما صحیح إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): سألته عن الهدی أ یخرج بشی ء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنام، و الشی ء ینتفع به، قلت: إنّه بلغنا عن أبیک أنّه قال: لا یخرج من الهدی المضمون شیئا، قال: بل یخرج بالشی ء ینتفع به». و زاد فیه أحمد- قلت: أی البزنطیّ-:«و لا یخرج بشی ء من اللّحم من الحرم»(۱) فحمله الشیخ علی ما لو تصدّق بثمنه بشهاده صحیح علیّ بن جعفر المتقدم.

اقول: و هو مطلق دال علی الجواز فلا موجب لتقییده.

و یدل علی ذلک صحیح صفوان بن یحیی الأزرق, هکذا فی النسخه- و الصحیح: صفوان، عن یحیی الأزرق- قلت: لأبی إبراهیم (علیه السلام) تعطی الأضحیّه من یسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس إنّما قال اللّه عزّ و جلّ «فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا» و الجلد لا یؤکل و لا یطعم»(۲).

حصیله البحث:

یجب فی الذّبح جذعٌ من الضّأن أو ثنیٌّ من غیره تامّ الخلقه غیر مهزول و یکفی فیه الظن و ان ظهر مهزولا، بخلاف ما لو ظهر ناقصا و لا یجزی الخصیّ و هو الذی سلّت خصیتاه الّا عند الاعواز, و یجزی ساقط الأسنان لکبر و غیره کما و انّ الشرم «شقّ الأذن» و الخرم «شقّ الأنف» لا یضر وجودهما فی الهدی.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۴ب۴۳ح۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۷۵ب۴۳ح۸

و لو اشتراه فبان ناقصا اجزء ان لم يقدر على غيره. واما العضباء وهى المكسوره القرن تجزى إذا كان القرن الدّاخل صحيحا . و لو هلك اجزء ان لم يقدر على شراء غيره مالاً.

و تستحبّ أن يكون ممّا عرّف به سميناً ينظر و يمشى و يأكل فى سوادٍ، إناثاً من الإبل و البقر، ذكراناً من الغنم، و تجب النّيّه و يتولّاها الحاجّ لا الذّابح نعم الذابح ينوى بالوكاله عن الحاج ولا يتعين يوم العيد للذبح بل هى اربعه ايام , و يجب ان يكون الذبح فى النهار و يستحبّ جعل يده معه .

و لا يجب الاكل منه و لا التصدق ببعضه نعم يستحب الأكل منها بخلاف فداء الصيد وهدى النذر فلا يجوز الاكل منه ويجب التصدق به.

و اما القسمه بين الإهداء و الصّدقه و الأكل فقد ورد فيما إذا ساق فى العمره المفرده بدنه، او ساق هديا فقد ورد عنه (عليه السلام) انه قال: «أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤّال، فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» والظاهر منه الوجوب.

وورد ايضا فى أضاحى البلدان بان يقسم بين الاكل و الأطعام و الأهداء والظاهر منه الاستحباب.

و إطعام القانع و المعترّ لا يشترط فيه الإيمان بل و لا الإسلام , و فى الأضحيّه فى البلاد أيضا يجوز الاعطاء للكافر لكن مع كراهه.

و يستحبّ نحر الإبل قائمةً قد ربطت بين الخفّ و الرّكبه و طعنها من الأيمن، و الدّعاء عنده، بالماثور وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهمّ منك و لك، بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ تقبّل منّى» ويكفى ان يقول: «بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ هذا منك و لك، اللّهمّ تقبله منّى».

و لو وجد الثّمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه طول ذى الحجّه فإن لم يجد طول ذى الحجه ففى ذى الحجّه من قابل .

و لو عجز عن الثّمن صام ثلاثةً فى الحجّ متواليةً بعد التّلبّس بالحجّ و سبعةً متواليه ايضا إذا رجع إلى أهله، ويكفى فى سبعه بعد الرجوع قدر الرّجوع إذا لم يرد الرجوع.

و يجوز لمن لغير المتمكن من الهدى ان يصوم الثلاثه بعد التلبّس بالحجّ , ولا يجوز تأخير صوم الثلاثه عن ذى الحجّه , و لا يجب بيع ما زاد من الثياب لتحصيل ثمن الهدى. و يتخيّر مولى المأذون بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم.

و لا يجزئ الواحد إلّا عن واحدٍ و لو عند الضّروره، بخلاف الأضحيّه فتجزى و لو عن سبعه, و تستحب المشاركه فى الضحيه لمن لم يجد.

و لو مات أخرج من صلب المال، و لو مات قبل الصّوم صام الولىّ عنه العشره استحبابا.

و محلّ الذّبح و الحلق منىً و حدّها من العقبه إلى وادى محسّرٍ.

و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه فاذا احرم قارنا وجب ذبحه . و محل نحره اوذبحه إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء، و إن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى هذا إذا كان فى حجّ , و إن كان فى عمره مفرده ذبحه فى مكّه . و يجوز شرب لبنه و شرب غيره و ركوبه و ركوب غيره معه، غير مجهد، و لو نتج ذبح ولده معه.

و لو هلك لم يجب بدله فيما لم يكن واجبا ولم يكن دخل الحرم ولم يكن متمكنا من بدله، و لو عجز ذبحه و لو لم يجد مستحقّا أعلمه علامه الصّدقه، و يجوز بيعه لو انكسر و الصّدقه بثمنه ويهدى هديا اخر. ولو ضاع الهدى يشترى مكانه آخر، فإن اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد الأوّل فإن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الآخر و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه وكذلك ان كان قد أشعرها وجب نحرها او ذبحها.

وحكم الهدى اذا نتج انه يذبح نتاجه معه , و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزأ ان ذبح او نحر فى منى والّا فلا، و إذا وجد الرّجل هديا ضالا وجب ان يعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّه يوم الثالث و يُعلِم أنّه هدى.

و لا يجزئ ذبح هدى التّمتّع الّا بالنيه، وليس لصاحبه ان يبيع الهدى إلّا بعد أن يشترى آخر.

و محلّه مكّه إن قرنه بالعمره و منى إن قرنه بالحجّ، و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحيّه.

و يستحبّ التّضحيه بما يشتريه، و يكره بما يربّيه. و أيّامها بمنًى أربعهٌ أولها النّحر، و بالأمصار ثلاثهٌ, وأوّل وقت الأضحيّه من يوم النحر هو طلوع الشمس لانه هو اول اليوم لا طلوع الفجر. و يكره أخذ شى ءٍ من جلودها و إعطاؤها الجزّار بل يتصدّق بها نعم لا يكره الاخذ اذا تصدق بثمنها.

التخيير بين الحلق و بين التقصير

اما وجوب الحلق أو التقصير فى الجمله فالروايات الدالّه على ذلك كثيره، كصحيحه جميل المتقدّمه عند البحث عن لزوم تأخر الذبح عن الرمى.

و قد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ ...}(۱) وقوله تعالى {وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ...}(۲).

و اما ان ذلك بعد الرمى و الذبح فقد تقدم الكلام فيه وقلنا انه على نحو الاستحباب.

و اما اعتباره يوم العيد نهارا فلا دليل له عدا دليل التأسى و السيره المتوارثه.

و هما كما ترى اما الأوّل فلما تقدّم، و اما الثانى فلان السيره انعقدت على أصل لزوم الحلق و ليس على تعينه فى النهار.

(و أما الحلق فيتخيّر بينه و بين التقصير و الحلق أفضل خصوصا للملبّد و الصروره)

كما ذهب اليه الشيخ فى جمله وهو الصحيح الّا فى الملبد و معقوص الشعر فانهما يجب عليهما الحلق، و تفصيل الكلام:

۱- الفتح: ۲۷

۲- البقره: ۱۹۶

اما بالنسبه الی غیر حجّه الأوّل فتکفی لإثبات التخییر: البراءه من الخصوصیه، علی ان الروایات الآتی بعضها متّفقه علی ذلک.

و اما بالنسبه الی حج الصروره فاستدل له بقوله تعالی: {لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ ...}(۱) بتقریب ان اللّه سبحانه قد وعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحدیبیه بعضهم حالقا و بعضهم مقصّرا. و المشهور ان ذلک کان لأداء عمره مفرده تعرف بعمره القضاء، الا ان حمل الآیه الکریمه علی ذلک- و هکذا علی حج الافراد أو القران أو عمره التمتّع- غیر ممکن لان المکلف لا یدخل و هو حالق أو مقصّر بل یکون کذلک بعد الدخول، و یختص ذلک بالداخل لحجّ التمتع بعد فراغه من أعمال منی، و حیث ان حجّ التمتّع المذکور یلزم فرضه صروره- لان المسلمین لم یحجّوا بعد الإسلام حجّا قبل ذلک- فیثبت تخیر الحاج فیه بین الحلق و التقصیر.

و اجیب: بان دخول البعض مقصرین لعله من باب وجود أذی فی رأسه یمنعه من الحلق و لیس من باب تصدی بعض المسلمین له کوظیفه تخییریه.

هذا مضافا الی ان دخول البیت بعد اعمال منی فی حجّ التمتّع مسبوق بالدخول له فی عمره التمتّع الذی هو لیس مقرونا بالحلق أو التقصیر، و ان بالامکان ان یکون

۱- الفتح: ۲۷

مع المسلمين الداخلين نساء، و التعبير ب «مقصرين» بلحاظهن و عليه فالآيه الكريمه لا دلاله لها على التخيير.

اقول: ظاهر سياق الايه المباركه انه من باب الوظيفه الشرعيه لا غير، كما ولا يضره انه مسبوق بالدخول فى عمره التمتع لان اثبات شىء لا ينفى ما عداه.

واما احتمال ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء فخلاف ظهور الايه ايضا مضافا الى استهجان نسبه التقصير الى الرجال ولا واحد منهم مقصر.

هذا وذهب الشيخ فى نهايته إلى وجوب الحلق على الصروره و الملبّد و فى تهذيبه إلى وجوب الحلق على الصروره و الملبّد و المعقص، و قبله الإسكافىّ و الصدوق فى مقنعه، و قبلهم يونس بن عبد الرّحمن على نقل المصنف فقال: «قال: إن عقص شعره أى ضفّره أو لبّده أى ألزمه بصمغ، أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صروره تعيّن الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد»(۱) ونسب ذلك للكلينى ايضا و استثنى المفيد الصروره، و العمانى الملبّد و المعقص.

و استدل على تعين الحلق للصروره بعده روايات رواها الكافى وغيره منها صحيحه معاويه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ينبغى للصروره ان يحلق، و ان كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق. فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس

۱- الدّروس ج۱ كتاب الحج

له التقصير»(۱) و غيرها، فانها تدل على ان الصروره يحلق و غيره بالخيار الّا إذا كان قد لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه.

قلت: الّا ان قوله (عليه السلام) لا ينبغى ظاهر بل صريح فى الاستحباب مضافا الى صحيحه معاويه نفسه فقد روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق فى الحج أفضل ...»(۲) و هو دال بإطلاقه على ان غير الملبد و المعقص بالخيار و لو فى الحج الأوّل. وبذلك تعرف ما فى النسبه الى الكلينى والحاصل ان كل ما يستدل به على تعين الحلق للصروره فهو بقرينه ما تقدم محمول على الافضليه كما صرح بذلك فى صحيحه الثانى.

و اما خبر أبى سعد، عنه (عليه السلام): «يجب الحلق على ثلاثه نفر، رجل لبّد، و رجل حجّ بدءا لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه»(۳) فمحمول على تأكد الاستحباب والّا فلا يقاوم ما دل على عدم الوجوب الموافق لظاهر القران كما تقدم.

و اما خبر سليمان بن مهران عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فقلت: فكيف صار الحلق عليه- أى الصروره- واجبا دون من حجّ، قال: ليصير بذلك موسّما بسمه الآمنين

۱- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۸

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۲۲ب۷ح۳

ألا تسمع اللّه عزّ و جلّ يقول {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُون} الخبر»(۱) فهو ضعيف سندا وتعليله ضعيف كما هو واضح.

نعم «من لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير» كما هو مضمون صحيحه معاويه(۲) و غيرها مثل صحيح هشام(۳) فانها تدل على وجوب الحلق بالنسبه اليهما وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه المصنف من كون الحلق افضل للملبد.

تعيّن التقصير على المرأه

(و يتعيّن على المرأه التقصير)

كما تدل عليه صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير ...»(۴)وغيرها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۲۵ب۷ح۱۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۲۲ب۷ح۲

۴- وسائل الشيعه الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۳

وجوب کون الحلق والتقصیر فی منی

و اما اعتبار ان یکون الحلق او التقصیر فی منی فلما ورد من ان الناسی یرجع الی منی للحلق فیها أو القاء شعره فیها، کما فی صحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی ان یقصر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی، قال: یرجع الی منی حتی یلقی شعره بها حلقا کان أو تقصیرا»(۱) و غیرها، فانها تدل علی المطلوب.

حکم ما لو تعذر الحلق والتقصیر فی منی

(و لو تعذر فی منی فعل بغیرها و بعث بالشعر إلیها لیدفن مستحبّا فیها)

أمّا الدّفن فالظاهر استحبابه و لو کان بمنی کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «کان علیّ بن الحسین علیهما السّلام یدفن شعره فی فسطاطه بمنی، و یقول: کانوا یستحبّون ذلک، قال: و کان أبو عبد اللّه (علیه السلام) یکره أن یخرج الشعر من منی یقول: من أخرجه فعلیه أن یردّه»(۲) والصحیح صرّح باستحباب الدّفن بمنی ایضاً، و اما ما قیل من أنّه لیس لخصوصیّه منی، بل لأنّ فی کلّ موضع یستحبّ دفن الشعر و الأظفار، فخلاف صریح الصحیح من انه (علیه السلام) «یدفن شعره فی

۱- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۲۰ب۵ح۵

فسطاطه بمنی» وبقرینه قوله: «کان أبو عبد اللّه (علیه السلام) یکره أن یخرج الشعر من منی».

والصحیح دال علی استحباب البعث ایضا لکن قیل ان المفهوم من الصدوق و النهایه هو الوجوب لاستفاضه الاخبار به کما فی صحیح الحلبیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی أن یقصّر من شعره أو یحلقه حتّی ارتحل من منی؟ قال: یرجع إلی منی حتّی یلقی شعره بها، حلقا کان أو تقصیرا»(۱) وغیره. قلت: هی محموله علی الاستحباب بقرینه الصحیح المتقدم.

هذا ولو إمکن الرّجوع إلی منی وجب، کما فی معتبر أبی بصیر: «سألته عن رجل جهل أن یقصّر من رأسه أو یحلق حتّی ارتحل من منی، قال: فلیرجع إلی منی حتّی یحلق بها شعره، أو یقصّر و علی الصروره أن یحلق»(۲).

و اما صحیح مسمع، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصّر حتّی نفر، قال: یحلق فی الطریق أو أین کان»(۳) ومثله غیره فحمله الشیخ علی تعذّر الرّجوع. قلت: و هو مقتضی الجمع بین المطلق والمقید.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۱۷ب۵ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۱۸ب۵ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۱۸ب۵ح۲

امرار فاقد الشعر الموسی علی رأسه

(و یمرّ فاقد الشعر الموسی علی رأسه)

کما فی معتبر أبی بصیر، عنه (علیه السلام): «سألته عن متمتّع أراد أن یقصّر فحلق رأسه، قال: علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»(۱) و به افتی الفقیه. و الخبر و ان کان ضعیف السند بروایه الشیخ بمحمد بن سنان الّا ان للصدوق طریقا اخر وهو «عن محمد بن علی ماجیلویه، رضی الله عنه، عن عمّه: محمد بن أبی القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی بصیر» و لا اشکال فیه الّا من جهه ماجیلویه فان العلامه وان صحح السند الّا انه لم یوثق نعم یمکن تصحیحه بالتعویض فان الشیخ و الصدوق لهما الی کل کتب و روایات ابن ابی عمیر طریقا صحیحا(۲).

و خبر زراره «أنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّا و کان أقرع الرّأس، لا یحسن أن یلبّی، فاستفتی له أبو عبد اللّه (علیه السلام) فأمر أن یلبّی عنه و یمرّ الموسی علی رأسه،

۱- الفقیه (فی ۷ من ۶۰ من حجّه)

۲- الفهرست للطوسی (ط - الحدیثه)؛ النص، ص۴۰۴ / ۶۱۸؛ محمد بن أبی عمیر.

فإنّ ذلک یجزی عنه»(۱) و به افتی الکلینی(۲) و بهما افتی الشیخ و القاضی و ابن حمزه و علیه فلا شک فی موثوقیتهما لما تقدم.

و اما موثق عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته ...و عن رجل حلق قبل أن یذبح، قال: یذبح و یعید الموسی لأنّ اللّه تعالی یقول وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ»(۳) فلا اعتبار فیما تفرّد به، و ذیله «و عن رجل حلق- إلخ» غیر معمول به، و مورد الآیه المحصور لا مطلقا.

طواف الحج و صلاته و السعی و طواف النساء

اما وجوب هذه الأعمال الثلاثه فللروایات الکثیره التی فوق حدّ الاحصاء.

و کیفیتها کما تقدم فی العمره وذلک لصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... فإذا أتیت البیت یوم النحر ... طف بالبیت سبعه أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه ثم صلّ عند مقام إبراهیم رکعتین ... ثم اخرج الی الصفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکّه ...»(۴) و غیرها، و لا یتوهم من صحیح

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۰ب۱۱ح۳

۲- الکافی (فی آخر باب الحلق و التقصیر، ۱۸۸ من حجّه)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۲۹ب۱۱ح۲

۴- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب زیاره البیت الحدیث ۱

معاویه انه دال علی کون التحلل بطواف الزیاره و سعیه و هو خلاف ما اعتمدناه من النصوص الداله علی کون التحلل بالحلق لان قوله (علیه السلام) «فقد احللت...»اعم من کون المراد به خصوص طواف الزیاره ولو بقرینه معارضه مما سیأتی.

ثم انه اتّضح عدم جواز تأخیر السعی عن طواف الحج إلی غد لان المستند المتقدّم فی عمره التمتّع مطلق فراجع.

و لا یخفی ان طواف النساء لیس جزءا من الحج وذلک لصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و طواف بعد الحج و هو طواف النساء ...»(۱) و غیرها. و هی و ان کانت وارده فی حج القران والافراد الّا انه لا یحتمل الفرق بینه و بین التمتّع من هذه الجهه.

کما و انه لا یختص بالرجال وذلک لإطلاق دلیل وجوبه کالصحیحه السابقه. هذا مضافا الی دلاله نصوص خاصّه علی ذلک کصحیحه الفضلاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصفا و المروه. و ان لم تطهر الی یوم الترویه اغتسلت و احتشت ثم سعت بین الصفا و المروه ثم خرجت الی منی فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج. ثم

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۲۹۶ باب صفه الإقران

خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شی ء يحل منه المحرم الّا فراش زوجها، فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها»(۱) و غيرها.

وجوب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ

(و يجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عنه عامدا فشاه، و لا شی ء على الناسى، و يعيد الطواف)

كما دلت عليه صحيحه جميل سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا ثمّ قال: إنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم: يا رسول اللّه إنّى حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى؟ فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»(۲).

نعم مع تقديم الطواف على الذّبح ناسيا و على الحلق ناسيا جهلا أو نسيانا لا تلزم الإعاده للصحيحه المتقدمه وصحيحه «معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى

۱- وسائل الشيعه الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۱

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۱۵۵ب۳۹ح۴

رجل نسی أن یذبح بمنی حتّی زار البیت فاشتری بمکّه، ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه»(۱).

و اما العامد فقال الشیخ بالإعاده علیه مستدلا علیه بصحیح علیّ بن یقطین: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصّر حتّی زارت البیت، فطافت وسعت من اللّیل ما حالها و ما حال الرّجل إذا فعل ذلک؟ قال: لا بأس به یقصّر و یطوف للحجّ، ثمّ یطوف للزّیاره ثمّ قد أحلّ من کلّ شی ء»(۲).

قیل: و ظاهر الکافی الکفّاره بدون الإعاده(۳) فروی صحیحا «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی رجل زار البیت قبل أن یحلق، فقال: إن کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أنّ ذلک لا ینبغی له، فإنّ علیه دم شاه»(۴) و انه المفهوم من المقنع فأفتی بمضمونه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۱۵۶ب۳۹ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۱۷ب۴ح۱ هذا والظاهر تحریف الخبر فأیّ معنی لقوله «و یطوف للحجّ، ثمّ یطوف للزّیاره» فإنّ طواف الزّیاره هو طواف الحجّ، ثمّ کیف یحلّ من کلّ شی ء بعد طواف الحجّ، و لو مع السعی ما دام لم یأت بطواف النّساء، و إنّ الظاهر أنّ قوله «و یطوف للحجّ ثمّ یطوف للزّیاره» محرّف «و یطوف للنساء» لئلّا یکون تکرارا و لیکون الجواب مطابقا للسؤال.

۳- الکافی(فی ۳ من باب من قدّم شیئا أو أخّره، ۱۸۹ من حجّه)

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۱۵ب۲ح۱

اقول: ان دلالـه صـحيح ابن مسـلم وغيره على عـدم الاعـاده انمـا هو بالاطلاق فلا يعارض صـريح صـحيح ابن يقطين الـدال على الاعاده فانه قرينه لهما ولا تعارض بين القرينه وذى القرينهكما لا يخفى

بماذا يحصل التحلّل من النساء و الطيب و الصيد؟

(و بالحلق يتحلّل الّا من النساء و الطيب و الصيد، فاذا طاف و سعى حل الطيب، فاذا طاف للنساء حللن له)

اقول: اما حليّه ما عدا النساء و الطيب و الصـيد فللصـحاح الاتيه منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا ذبـح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شـى ء أحرم منه الّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سـعى بين الصـفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا الصيد»(۱) و غيرها.

و اما النساء فتحلّ بطواف النساء و تدل عليه الصحيحه السابقه و غيرها.

و اما الصـيد فمقتضـى صحيحه معاويه السابقه حليته بعد الحلق الّا أنّ مقتضى روايته الاخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من نفر فى النفر الأوّل متى يحل له الصيد؟ قال:

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱

إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»(۱) بقاء الحرمه الی زوال الشمس من اليوم الثالث.

و لكن حيث لا- يعرف عامل بهذه الروايه بل هی ضعيفه فی كلا- طريقيها بالحكم بن مسكين، و لو لا- ذلك لكانت الروايه المذكوره مقيّده لإطلاق مفهوم الصحيحه الاولی لمعاويه.

هذا علی تقدير عرفيه التقييد المذكور و الّا حصل التعارض و التساقط و لزم الرجوع الی الاطلاق المتقدّم- ان كان- أو الاستصحاب، و النتيجه واحده علی جميع التقادير. و انما تختلف النتيجه لو رجعنا الی البراءه علی فرض عدم جريان الاستصحاب فی الشبهات الحكميه.

و اما الطيب فاختلف فی المحلل له هل هو رمی العقبه كما يأتی من الصدوقين، أو الحلق كما عليه الكافی و العمانیّ و الشيخ.

و النصوص علی طوائف فقد دلّت بعض الروايات كصحيحه يونس بن يعقوب عن أبی الحسن موسی (عليه السلام): «جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمی الجمره و لم يحلق، قال: لا بأس»(۲)علی حليته- قبل الحلق- بالرمی.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب العود الی منی الحديث ۴

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱۲

و بعضها دلّ على حليّته بعد طواف الحج، كصحيحه معاويه السابقه و هى: عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شى ء أحرم منه الّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا الصيد»(۱).

و الطائفه الأولى لم يعمل بها غير الصدوقين(۲) و ما صح منها قابل للحمل على صوره الجهل فلا تعارض.

و بقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحيحه معاويه و الصحاح الاتيه الراجحه عليها، و على فرض التساقط فالمرجع إطلاق ما دلّ على تحريم المحرّمات بالاحرام، فإنّه يلزم التمسّك به ما لم يثبت التحليل.

و مع التنزل و عدم تماميه الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، و النتيجه واحده.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه يلزم الرجوع إلى البراءه فى مورد الشكّ فى الجعل الزائد، و معه تختلف النتيجه.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ۱

۲- الفقيه فى ۲۱ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ، ۱۵۳ من حجّه فى (عنوان الرّجوع إلى منى)

و الطائفه الثانیه معارضه بما دلّ علی حلیّه الطیب بالحلق و ان المحرّم بعده خصوص النساء، کما فی صحیحه سعید بن یسار: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کل شی ء الا النساء، رددها علیّ مرّتین أو ثلاثا»(۱) وصحیح أبی أیّوب الخزّاز: «رأیت أبا الحسن (علیه السلام) بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمد رأسه بمسک، و زار البیت و علیه قمیص، و کان متمتّعا».

و صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «ولد لأبی الحسن (علیه السلام) مولود بمنی فأرسل إلینا یوم النحر بخبیص فیه زعفران و کنّا قد حلقنا قال عبد الرّحمن فأکلت أنا، و أبی الکاهلیّ و مرازم أن یأکلا، و قالا: لم نزر البیت فسمع أبو الحسن (علیه السلام) کلامنا، فقال لمصادف- و کان هو الرّسول الذی جاءنا به-: فی أیّ شی ء کانوا یتکلّمون؟ قال: أکل عبد الرّحمن و أبی الآخران، و قالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرّحمن، ثمّ قال: أما تذکر حین أتینا به فی مثل هذا الیوم، فأکلت أنا منه و أبی عبد اللّه أخی أن یأکل منه فلمّا جاء أبی حرّشه علیّ فقال: یا أبه إنّ موسی أکل خبیصا فیه زعفران و لم یزر بعد، فقال أبی: هو أفقه منک أ لیس قد حلقتم رؤوسکم»(۲).

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۷

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۷ب۱۴ح۳

و صحیح إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن المتمتّع إذا حلق رأسه ما یحلّ له؟ فقال: کلّ شی ء إلّا النّساء»(۱) وبها عمل الکافی(۲).

قیل: و یمکن الجمع بحمل الاولی علی الکراهه. قلت: هذا الجمع لا شاهد له و مخالف لظهور الاخبار فهو لیس بجمع مقبول عرفا وعلیه فیحصل التعارض و التساقط ان لم یکن المرجح و یلزم الرجوع الی الاطلاق السابق، و تکون النتیجه بقاء الحرمه بعد الحلق عکس نتیجه الجمع العرفی.

و لو فرض عدم تمامیه الاطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، و تبقی النتیجه کما هی.

نعم بناء علی عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه یلزم الرجوع الی البراءه، و تکون النتیجه متقاربه مع الجمع العرفی.

اقول: و الصحیح تقدم النصوص الداله علی حصول التحلل بالحلق بلا فرق بین المتمتع والمفرد والقارن علی غیرها لموافقتها للسنه ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): سئل ابن عبّاس هل کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یتطیّب قبل أن یزور البیت؟ قال: رأیت النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یضمد رأسه بالمسک قبل أن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۴ب۱۳ح۸

۲- الکافی (فی أوّل باب ما یحلّ للرّجل من اللّباس-إلخ، ۱۹۰ من حجّه)

يزور البيت»(۱)و دلالته على جواز الطيب بعد الحلق حتى للمتمتع حيث ان حج رسول الله (ص) كان تمتعا واضحه و عمل الائمه الاطهار عليهم السلام الذى لا يقبل التوجيه وبذلك يظهر بطلان حمل الشيخ له على غير المتمتّع مستشهدا لذلك بخبر محمّد بن حمران: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحاجّ يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شى ء إلّا النساء، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شى ء إلّا النساء و الطيب»(۲) فان هذا الخبر و غيره مثل صحيح سعيد الأعرج، عنه (عليه السلام): سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أ يلبس قميصا و قلنسوه قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتّعا فلا، و إن كان مفردا للحجّ فنعم»(۳) مخالف للسنه فلا عبره به.

و أمّا ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن جبله، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النّساء و عليه الحجّ من قابل»(۴) فخبر شاذ كما لا يخفى، و لذا نسبه قبل روايته إلى أنّه روى ذلك.

و أمّا صحيح ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح، و عبد الرّحمن بن الحجّاج، و علىّ بن رئاب، عن عبد اللّه بن صالح كلّهم يروونه عن

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۷ب۱۴ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۶ب۱۴ح۱

۳- من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۵۰۷ باب ما يحل للمتمتع و المفرد إذا ذبح .

۴- التّهذيب (فى ۱۴ من باب الرجوع إلى منى، ۱۹ من حجّه)

أبی عبد اللّه (علیه السلام): المرأه المتمتّعه إذا قدمت مکّه ثمّ حاضت- إلی- فإذا قضت المناسک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من کلّ شی ء یحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها- الخبر»(۱).

وخبر عجلان أبی صالح، عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن امرأه متمتّعه قدمت مکّه فرأت الدّم، قال: تطوف بین الصفا و المروه، ثمّ تجلس فی بیتها، فإن طهرت طافت بالبیت و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلّت بالحجّ من بیتها و خرجت إلی منی و قضت المناسک کلّها، فإذا قدمت مکّه طافت بالبیت طوافین ثمّ سعت بین الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلک فقد حلّ لها کلّ شی ء ما خلا فراش زوجها»(۲) فلعلّه لخصوصیّه فی الحائض لمّا لم تأت بطوافها فی عمرتها صار تحلیلها بالطواف و السعی بعد مناسک منی.

هذا ولم یذکر المفید کون الرّمی و لا الحلق محلّلا أصلا بل الطواف و السعی بعد مناسک منی، فلم یذکر فی مناسکها تحلیلا فی أحدهما بل قال بعد ذکر زیارته

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۱عن الکافی «اول باب ما یجب علی الحائض فی أداء المناسک» اقول: وسنده فی طبعه القدیم کما نقلنا و یمنعه قوله: «کلّهم» و لکن نقله الوافی و الوسائل «و عبد اللّه بن صالح»وکیف کان فیکفی فی موثوقیتها روایه ابن ابی عمیر لها.

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۴۴۸باب ۸۴ح۲

البیت و اتّباعه بالطواف و السعی: «فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من کلّ شی ء أحرم منه إلّا النساء»، و مثله المرتضی فی انتصاره و جمله، و الدّیلمیّ و الحلبیّ و القاضی، و استنادهم إلی صحیح محمّد بن مسلم وغیره مما سیأتی.

و ذهب التّهذیب إلی أنّ الطیب لا یحلّ للمتمتّع إلّا بالطواف و السعی، فروی عده من الاخبار مثل: صحیح العلاء: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتّع اطّلی رأسی بالحنّاء؟قال: نعم من غیر أن تمسّ شیئا من الطیب، قلت: و ألبس القمیص، و أتقنّع قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبیت، قال: نعم»(۱).

و صحیح الحلبیّ، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن رجل نسی أن یزور البیت حتّی أصبح، فقال: ربّما أخّرته حتّی تذهب أیّام التشریق، و لکن لا یقرب النساء و الطیب»(۲).

و صحیح محمّد بن مسلم، عنه (علیه السلام): سألته عن رجل تمتّع بالعمره فوقف بعرفه، و وقف بالمشعر، و رمی الجمره، و ذبح و حلق أ یغطّی رأسه؟ فقال: لا حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه قیل له: فإن کان فعل؟ قال: ما أری علیه شیئا»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۳ب۱۳ح۵

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۳۳ب۱۳ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۱ب۱۸ح۲

اقول: قد تقدم ان هذه الطائفه من النصوص مخالفه للسنه فلا يصار اليها والعمل على ما دل على التحلل بالحلق.

و اما صحيح محمّد بن إسماعيل: «كتبت إلى الرّضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيّب قبل أن يطوف طواف النّساء؟ فقال: لا»(۱) و هو خبر شاذّ، و حمله التّهذيب على الاستحباب و لفظه آب عن ذلك.

وخلاصه الأقوال فى ما يحصل به الإحلال كالتالى:

الأوّل: قول العمانىّ فقال: إذا رمى يوم النحر جمره العقبه و حلق حلّ له لبس الثياب و الطيب إلّا للتمتّع فإنّه يكره له إلّا أن يطوف طواف الزّياره و يسعى، فأمّا القارن و المفرد فلا بأس له بالطيّب، فإذا طاف و سعى حلّ له النّساء و الطيّب و قد قيل فى روايه شاذّه عنهم: إذا طاف طواف الزياره أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه إلّا النساء حتّى يرجع إلى البيت فيطوف به سبعا آخر و يصلّى ركعتى الطواف، ثمّ يحلّ من كلّ شى ء، و كذلك إن كانت امرأه، لم تحلّ لرجل حتّى يطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرّجال» و هذا منه غريب فالأخبار فى وجوب طواف النّساء متواتره.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۲ب۱۹ح۱

الثانی: قول محمّد بن بابویه بأنّ الرّجل و المرأه إذا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء، و بقوله روایه شاذّه رواها الشیخ(۱)، الا ان الکافی نقلها بلفظ «طواف النّساء»(۲).

الثالث: قوله و قول أبیه «بأنّه برمی جمره العقبه حلّ من کلّ شی ء إلّا النساء و الطیّب و بطواف الحجّ یحلّ غیر النّساء».

الرّابع: قول الإسکافی و المقنع بعدم حلّ اللّباس للمتمتّع بالحلق و استناده إلی صحیحه سعید الأعرج المتقدّمه.

الخامس: عدم معلومیّه وجوب طواف النساء علی النساء, ذهب إلیه المختلف بأنّه لم نقف فیه علی دلیل مع أنّه إجماعیّ حتّی أنّ العمانیّ الذی أنکر أصله لم یفرّق بین الرّجال و النساء فی روایه بزعمها شاذّه، ثمّ لم لم یراجع الکافی فروی «عن الحسین بن علیّ بن یقطین: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الخصیان و المرأه الکبیره أ علیهم طواف النساء؟ قال: نعم، علیهم الطواف کلّهم»(۳) وغیره.

ثم ان الحلّی توهم أجزاء الطواف فقط فی التحلل فقال: «ثمّ یطوف طواف الحجّ و یصلّی رکعتیه ثمّ یسعی، فإذا فعل ذلک فقد حلّ له کلّ شی ء أحرم منه إلّا النّساء،

۱- التّهذیب (فی ۱۶ من زیاره بیته، ۱۸ من حجّه) بلفظ «من طواف الوداع».
۲- الکافی (۳ من طواف نسائه، ۱۹۳ من حجّه)
۳- الکافی (فی باب طواف نسائه، ۱۹۳ من حجّه فی خبره الرّابع)

هکذا ذکر الشیخ فی نهایته إلّا أنّه رجع عنه فی استبصاره و قال: «إذا طاف طواف الحجّ فحسب حلّ له کلّ شی ء إلّا النساء». و إلی هذا ذهب المرتضی فی انتصاره قال و هو الذی أعمل علیه و أفتی به».

اقول: لا دلاله لکلام المرتضی علی ما قال لأنّ کلامه فی الفرق بین الإمامیّه و العامّه فی طواف النساء و لم یقل أحد بالطواف دون السعی، و الطواف کما یکون بالبیت یکون بالصفا و المروه کما فی القرآن، و طواف الزّیاره فی قبال طواف العمره لا أنّه مختصّ بالطواف دون السعی.

هذا، و من الاخبار الشاذه خبر أبی خالد مولی علیّ بن یقطین: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن مفرد الحجّ علیه طواف النساء؟ فقال لیس علیه طواف النّساء»(۱) والشیخ بعد نقله قال بشذوذه.

ثم ان هذه الاحکام شامله للصبیان ایضا کما تقدم فی صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و یطاف بهم و یرمی عنهم- الخبر»(۲).

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص ۲۵۴

۲- الفقیه (فی ۴ من حجّه باب حجّ الصبیان)

کراهه لبس المخیط قبل طواف الزیاره

(ویکره له لبس المخیط قبل طواف الزیاره)

و قد یستدل لذلک بصحیح إدریس القمّی، عن الصّادق (علیه السلام) قال: «قلت له (علیه السلام): «إنّ مولی لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثیاب قبل أن یزور البیت فقال: بئس ما صنع، قلت: أ علیه شی ء؟قال: لا، قلت: فإنّی رأیت ابن أبی سماک یسعی بین الصفا و المروه، علیه خفّان و قباء و منطقه، فقال: بئس ما صنع، قلت: أ علیه شی ء؟ قال: لا»(۱).

اقول: و هو من ادله علی عدم جواز التحلّل بالحلق أصلا بل بالطواف و السعی وقد تقدم ضعفه وانه خلاف السنه وحمله علی الکراهه لیس بصحیح ایضا لان لفظه آب عن ذلک، کما وانه اخص من المدعی لان مورده التمتّع لا مطلقا، و علیه فما قیل من کراهه تغطیه الرأس حتّی یطوف للنّساء، لم یقل به أحد، و لم یرد به خبر.

نعم یکره تغطیه الرأس قبل الطّواف و السعی، و مستنده صحیح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل تمتّع بالعمره فوقف بعرفه، و وقف بالمشعر، و

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۱ب۱۸ح۳

رمی الجمره، و ذبح و حلق أ یغطّی رأسه؟ فقال: لا ـ حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، قیل له: فإن کان فعل؟ قال: ما أری علیه شیئا»(۱).

و صحیح منصور بن حازم، عنه (علیه السلام) «أنّه قال فی رجل کان متمتّعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، فقال: لا یغطّی رأسه حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، فإنّ أبی (علیه السلام) کان یکره ذلک و ینهی عنه، فقلنا: فإن کان فعل، فقال: ما أری علیه شیئا، و إن لم یفعل کان أحبّ إلیّ»(۲).

حصیله البحث:

و أمّا الحلق فیتخیّر بینه و بین التّقصیر، و الحلق أفضل الّا من لبد شعره أو عقصه(۳) فان علیه الحلق و لیس له التقصیر، ویجب ان یکون الحلق او التقصیر فی منی , و لو تعذّر فی منًی فعل بغیرها و بعث بالشّعر إلیها لیدفن مستحبّاً، و لو إمکن الرّجوع إلی منی لیحلق او یقصر وجب, و یمرّ فاقد الشّعر الموسی علی رأسه. و یتعیّن علی المرأه التّقصیر.

و یجب تقدیم مناسک منًی علی طواف الحجّ فلو أخّرها عامداً فشاهٌ، و لا شی ءٌ علی النّاسی و یعید الطّواف.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۱ب۱۸ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۰ب۱۸ح۱

۳- لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه .

و بالحلق يتحلّل إلّا من النّساء فإذا طاف للنّساء حللن له، الّا الحائض التى لم تأت بطوافها فى عمرتها صار تحليلها بالطواف و السعى بعد مناسك منى الّا فراش زوجها فبعد طواف النساء.

و يكره تغطيه الرّأس قبل طواف الزّياره والسعى .

(القول فى العود إلى مكه للطوافين و السعى)

إنّما قال فى العود لأنّ إحرامه للحجّ كان أوّلا من مكّه و قوله: «للطوافين و السعى» أى طواف قبل السعى و هو طواف الحجّ، و طواف بعده و هو طواف النّساء.

و أمّا ما فى صحيح هشام بن سالم، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عمّن نسى زياره البيت حتّى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(۱) فالمراد به فى العود الثانى للوداع لا للطوّافين و السعى بشهاده قوله: «إذا كان قد قضى مناسكه» فإذا لم يعد أوّلا من أين قضى مناسكه أى واجبات حجّه.

هذا وفى صحيح سماعه بن مهران، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام): سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: لا يضرّه يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه»(۲) و به عمل الفقيه لكن

۱- من لا يحضره الفقيه؛ ج ۲، ص۳۸۹؛ باب تأخير الزياره.

۲- من لا يحضره الفقيه؛ ج ۲، ص۳۸۷

يعارضه مرسل أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، قلت لأبى الحسن (عليه السلام): «متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ فقال: لا يكون السّعى إلّا قبل طواف النساء، فقلت: عليه شى ء؟ فقال: لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء»(۱) لكنه ضعيف سندا.

استحبابّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكه

(يستحبّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكه و يجوز تأخره إلى الغد)

أمّا استحباب تعجيله من يوم النحر فلصحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام): لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت»(۲) وغيره.

و صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: و يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما»(۳).

و صحيح الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ينبغى للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك»(۴).

۱- الكافى ج۴ص۵۱۲ح۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۵ب۱من ابواب زياره البيت ح۶

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۳ب۱من أبواب زياره البيت ح۱

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۴۵ب۱ح۷

هذا و قد يقال بعدم جواز تأخير هذه الأعمال عن اليوم الحادى عشر وذلك لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدمه و غيرها.

اقول: الصحيح لزوم حملها على الاستحباب بقرينه موثقه إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن زياره البيت، تؤخّر الى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس ان أخّرها»(۱) ثمّ قال الصدوق: «و فى روايه عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): لا بأس بأن تؤخّر زياره البيت إلى يوم النفر» وسنده الى ابن سنان صحيح.

بل ان ما ذكر محمول على الأفضليه أيضا حيث يجوز التأخير عن أيّام التشريق لصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، انا ربّما أخرته حتى تذهب أيّام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب»(۲) و بالجواز إلى آخر أيّام التشريق أفتى أبو الصلاح .

ثم انه الى هل يجوز التأخير عن أيّام التشريق؟ قولان.

الاول: (ثم يأثم المتمتع بعده)

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب زياره البيت الحديث ۱۰

۲- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب زياره البيت الحديث۲

الثانی: (وقیل: لا اثم و یجزی طول ذی الحجه)

قال به الحلیّ استنادا إلی إطلاق الآیه {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} و ذو الحجّه منها.

اقول: وهو الصحیح لان الصحیحه المتقدمه ساکته عن ذلک، و مقتضی البراءه جواز التأخیر الی آخر ذی الحجّه دون ما زاد علی ذلک لان الحج- الذی هو عباره عن مجموع أفعاله التی منها طواف الحج- یلزم تحقیقه فی أشهره لقوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ(۱)، و آخرها نهایه ذی الحجه.

(و کیفیه الجمیع)

أی الطوافین و السعی (کما مر) فی الفصل الرّابع فی أفعال العمره، الطواف و السعی فی کلّ عمره، و طواف النساء فی العمره المفرده من واجباتها و مندوباتها.

(غیر أنّه) هنا (ینوی بها الحج) أی طواف الحجّ و سعی الحجّ و طواف نساء الحجّ و ثمّه نوی بها طواف العمره و سعیها فی کلّ عمره، و طواف النساء فی العمره المفرده .

ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت: «اللهمّ أعنّی علی نسککَ و سلّمنی له و سلّمه لی أسألک مسأله القلیل [و فی نسخه- العلیل] الذّلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی،

۱- البقره: ۱۹۷

ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک متّبعا لأمرک، راضیا بقدرک، أسألک مسأله المضطرّ إلیک المطیع لأمرک المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک أن تبلّغنی عفوک و تجیرنی من النّار برحمتک» ثمّ تأتی الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بیدک و قبّل یدک، فإن لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکّه...»(۱).

حصیله البحث:

یستحبّ تعجیل العود من یوم النّحر إلی مکّه و یجوز تأخیره إلی الغد بل الی قبل انتهاء ذی الحجه فیجزئ طول ذی الحجّه. و کیفیّه الجمیع کما مرّ غیر أنّه هنا ینوی بها الحجّ.

(القول فی العود إلی منی)

وجوب العود إلی منی للمبیت بها بعد قضاء مناسک الحج

(و یجب بعد قضاء مناسکه بمنی العود إلیها للمبیت بها لیلا) لیلتی الحادی عشر والثانی عشر.

۱- وسائل الشیعه الباب ۴ من أبواب زیاره البیت الحدیث ۱

اقول: هناك امور تجب فى الحج من دون ان تعدّ أجزاء له و لا يبطل و لو مع تركها عمدا- غايته قد تجب على ذلك كفاره خاصه- و انما هى واجبات استقلاليه مطلوبه بعد الفراغ منه، كما هو الحال فى طواف النساء و أعمال منى بعد اليوم العاشر.

اما ان المبيت واجب فى الليلتين المذكورتين فتدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تبت ليالى التشريق الا بمنى، فان بت فى غيرها فعليك دم. فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها»(۱) و غيرها.

بل يمكن استفاده ذلك فى الجمله من قوله تعالى: {وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى}(۲) فان المقصود من الأيّام المعدودات أيّام التشريق،كما ورد فى النصوص(۳).

قال الشهيد الثانى: «و لو تركها - يعنى نيه المبيت- ففى كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصّه مع التعمّد و جهان».

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب العود الى منى الحديث ۸

۲- البقره: ۲۰۳

۳- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب العود الى منى

اقول: لو كان الواجب هو صرف المبيت بمعنى صرف الحضور كما يفهم من النصوص فالنيه غير واجبه ابتداءا، وان كان وجوب المبيت من قبيل الامساك فى شهر رمضان والطواف بالبيت فلابد من النيه والّا كان كمن لم يبت ولم يأت بهذه الفريضه والظاهر هو الاول.

رمى الجمرات الثلاث نهارا

(و رمى الجمرات الثلاث نهارا)

اما وجوب الرمى فى يومى الحادى عشر والثانى عشر فلصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه»(۱).

وقد يشكك فى استفاده الوجوب منها باعتبار اشتمال السياق على بعض المستحبات الّا بناء على مسلك حكم العقل فى استفاده الوجوب. اقول: و قد تقدم جوابه .

و صحيحه عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّه لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرّق بينهما يكون

۱- وسائل الشيعه الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۱

أحدهما بكره و هی للأمس و الاخری عند زوال الشمس»(۱) و هی دالّه علی وجوب الرمی فی الیوم الحادی عشر والیوم الثانی عشر وانه نهارا کما لا یخفی.

واما قوله (ع) «و لیفرّق بینهما یکون أحدهما بکره و هی للأمس و الاخری عند زوال الشمس» فحمل علی الاستحباب لکن لا شاهد له والقاعده تقتضی الوجوب.

و اما ان الرمی فی الیومین المذکورین یلزم ان یکون بالترتیب المذکور فیستفاد من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «الرجل یرمی الجمار منکوسه، قال: یعیدها علی الوسطی و جمره العقبه»(۲) و غیرها.

واما کونه نهارا فاستفاضت النصوص بذلک مثل صحیح زراره «عن ابی جعفر (علیه السلام) - فی خبر-هو والله ما بین طلوع الشمس إلی غروبها»(۳).

و اما ان کیفیه الطواف والسعی مثل طواف العمره وسعیها فلإطلاق النصوص المتقدّمه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۵ من أبواب العود الی منی الحدیث ۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۹ب۱۳من ابواب الرمی ح۵

حکم من لو بات بغیر منی

(فلو بات بغیرها فعن کل لیله شاه الّا أن یبیت بمکّه مشتغلا بالعباده)

بل مشغولا بنسکه او قد خرج من مکه کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): لا تبت لیالی التشریق إلّا بمنی، فان بتّ فی غیرها فعلیک دم، فان خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف اللیل الا و أنت فی منی الا ان یکون شغلک نسککک أو قد خرجت من مکه، و ان خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرّک ان تصبح فی غیرها »(۱) وغیره من النصوص المستفیضه.

و لا تخفی دلالته علی سقوط الدّم إذا کان اشتغاله بمکّه لطوافه و سعیه وآدابهما، و منه یظهر ما فی إطلاق المصنّف «مشتغلا بالعباده» و ما فی زیاده الشهید الثانی علی ذلک (الواجبه أو المندوبه، مع استیعاب اللّیله بها إلّا ما یضطرّ إلیه من أکل و شرب و قضاء حاجه و نوم یغلب علیه و من أهمّ العباده الاشتغال بالطواف و السعی، و لکن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب علیه إکمالهما بما شاء من العباده، و فی جواز رجوعه بعده إلی منی لیلا نظر من استلزامه فوات جزء من اللّیل بعد أحد الوصفین أعنی المبیت بمنی و بمکّه متعبّدا و من أنّه تشاغل بالواجب) و لا سیما

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب العود الی منی الحدیث ۸

فی قوله: «و فی جواز رجوعه- إلخ»، فإنّه فی غایه السقوط فقد دلّ هذا الصحیح علی کفایه الخروج من مکه .

و یشهد لکفایه الخروج من مکه صحیح هشام «إذا زار الحاجّ من منی فخرج من مکّه فجاز بیوت مکّه فنام ثمّ أصبح قبل أن یأتی منی فلا شی ء علیه»(۱) وبه عمل الفقیه.

و مرسل جمیل «فی رجل زار البیت فنام فی الطریق؟فقال: «إن بات بمکّه فعلیه دم، و إن کان قد خرج منها فلیس علیه شی ء و لو أصبح دون منی»(۲)

هذا و قال الکافی بعد نقله: ذلک «و فی روایه أخری، عن الصّادق (علیه السلام) فی الرّجل یزور فنام دون منی فیجوز عقبه المدنیّین فلا بأس أن ینام» و ظاهره التردّد فی ذلک حیث لم یروه کما فی تعبیرهم» و روی کذا و کذا.

و یشهد لما تقدم ایضا صحیح محمّد بن إسماعیل، عن أبی الحسن (علیه السلام) «فی الرّجل یزور فینام دون منی؟ فقال: إذا جاز عقبه المدنیّین فلا بأس أن ینام»(۳) و به عمل التّهذیب.

۱- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب العود الی منی الحدیث ۱۳

۲- ورواه التّهذیب صحیحا عن جمیل، عن الصادق (علیه السلام) بلفظ «من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکّه فعلیه دم و إن کان قد خرج منها، فلیس علیه شی ء، و إن أصبح دون منی».

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۵۶ ب ۱ ح ۱۵

و اما ما فی صحیح حماد بن عیسی عن القاسم بن محمد عن علیّ، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): سألته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا و بالمروه، ثمّ رجع فغلبته عینه فی الطریق فنام حتّی أصبح قال: علیه شاه»(۱) فحمله الشیخ علی من لم یجز العقبه، لکن قیل بشذوذه لأنّه کان الواجب علیه الرّجوع، فرجع فغلبته عینه فی الطریق، فلم یکون علیه شاه لقاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر مضافا الی ضعف سنده و یؤید ذلک ما فی خبر أبی البخترىّ، عنه، عن أبیه علیهما السّلام، عن علیّ (علیه السلام) «فی الرجل أفاض إلی البیت فغلبت عیناه حتّی أصبح، قال: لا بأس علیه و یستغفر اللّه و لا یعود»(۲) حیث دلّ علی أنّه إن بات بمکّه بدون تعمّد بغلبه النوم لا شی ء علیه، فکیف إذا خرج.

و الاخبار فی وجوب الکفاره لمن بات بمکّه فی لیالی منی مستفیضه مثل صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) «عن رجل بات بمکّه فی لیالی منی حتّی أصبح؟ قال: إن کان أتاها نهارا فبات فیها حتّی أصبح فعلیه دم یهریقه»(۳).

و اما ما فی صحیح العیص بن القاسم: سألت الصّادق (علیه السلام) عن رجل فاتته لیله من لیالی منی؟ قال: لیس علیه شی ء و قد أساء»(۴).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۵۴ ب۱ح ۱۰

۲- قرب الإسناد (ط - الحدیثه)؛ ص۱۳۹

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۵۱ب۱ح ۱

۴- من لا یحضره الفقیه؛ ج ۲، ص۴۷۷؛ باب ما جاء فیمن بات لیالی منی بمکه.

و صحیح سعید بن یسار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): فاتتنی لیله المبیت بمنی من شغل؟ فقال: لا بأس»(۱) فحملهما الشیخ علی الشغل بالعباده أو الخروج من منی بعد نصف اللّیل. قلت: لا یمکن المصیر الی اطلاقهما لمعارضتهما لما تقدم من النصوص المستفیضه و التی علیها المشهور .

هذا و فی صحیح عبد الغفّار الجازی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللّیل فأصبح بمکّه، فقال: لا یصلح له حتّی یتصدّق بها صدقه أو یهریق دما، فإن خرج من منی بعد نصف اللّیل لم یضرّه شی ء»(۲).

(و یکفی أن یتجاوز) الکون بمنی (نصف اللیل)

کما تقدم فی صحیح معاویه بن عمار ففیه:«و إن خرجت نصف اللّیل فلا یضرّک أن تصبح بغیرها»(۳) وغیره.

هذا ولو خرج أوّل اللّیل و عاد قبل الفجر إلی منی، أو عاد و لم یصل إلی منی لکنه جاوز بیوت مکّه، بالوصول إلی العقبه فالظاهرسقوط الکفّاره عنه أیضا کما فی صحیح جمیل بن درّاج «عن الصّادق (علیه السلام) أنّه قال: إذا خرجت من منی قبل

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۵ ص۲۵۸

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۵۶ب۱ح۱۴

۳- وسائل الشیعه الباب ۱ من أبواب العود الی منی الحدیث ۸

غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها» وبه عمل الفقيه، ومثله صحيح محمد بن مسلم(۱) و يظهر منهما ان الخروج قبل الغروب جائز مثل الخروج بعد نصف اللّيل لا انه مسقط للكفّاره فقط وان كان حراما.

ثم انه يجوز إتيان مكّه لغير الطواف الواجب أيّام منى للنصوص المعتبره كما فى صحيح جميل(۲) وخبر ليث المرادىّ:«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يأتى مكّه أيّام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: المقام بمنى أفضل و أحبّ إلىّ»(۳).

واما صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزّياره بعد زياره الحجّ فى أيّام التشريق، فقال: لا»(۴) فحمله الشيخ على نفى الافضليه.

هذا وفى صحيح جعفر بن ناجيه فى «أنّ من بات ليالى منى بمكّه عليه ثلاثه من الغنم يذبحهنّ»(۵) و به عمل الفقيه، و لكن فى المبسوطين أنّ عليه شاتين إذا نفر فى الثانى عشر.

۱- وسائل الشيعه الباب ۱ من أبواب العود الى منى الحديث۳

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۵۹ب۲ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۰ب۲ح۵

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۰ب۲ح۶

۵- من لا يحضره الفقيه؛ ج ۲، ص۴۷۷؛ باب ما جاء فيمن بات ليالى منى بمكه.

و قال الحلیّ: «من لم یبت اللّیلتین الأولیین لم یکن له النفر الأوّل فیکون علیه ثلاث» و یرجع إلی المراد من الاتّقاء الذی هو شرط جواز النفر فی الثانی عشر هل هو الصید و النساء فقط کما فیه أخبار، أو غیرهما أیضا فسیأتی الکلام فیه.

وجوب الترتیب فی الرمی

(و یجب فی الرمی الترتیب یبدء بالأولی، ثمّ الوسطی، ثم جمره العقبه)

کما فی صحیح مسمع، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثانی فبدء بجمره العقبه، ثمّ الوسطی ثمّ الأولی، یؤخّر ما رمی بما رمی و یرمی جمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه»(۱) هکذا فی نسخنا. و رواه الشیخ عن الکافی، و فیه «قال: یؤخّر ما رمی فیرمی الجمره الوسطی ثمّ جمره العقبه»(۲) و هو الصحیح و المراد عدم الحاجه إلی الإعاده و یعید الوسطی و العقبه.

و فی صحیح معاویه بن عمّار، و حمّاد، عن الحلبیّ، جمیعا، عنه (علیه السلام) فی رجل رمی الجمار منکوسه؟ قال: یعید علی الوسطی و جمره العقبه»(۳).

(و لو نکس عامدا أو ناسیا بطل رمیه)

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۵ب۵ح۲

۲- التّهذیب (فی ۱۵ من ۱۹ من حجّه)

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۶ب۵ح۳

المراد بطلان رمی الاولتین وذلک لعدم حصول الامتثال کما تقدم دلیله .

واما ما فی صحیح برید العجلیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی؟ قال: فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته و لما یجب علیه فی یومه، قلت: فإن لم یذکر إلّا یوم النفر؟ قال: فلیرمها و لا شی ء علیه»(۱) الظاهر فی عدم بطلان الثالثه لو قدّمت علی الثانیه نسیانا فیعارض ما تقدم مما اعتمده المشهور ولا عبره به.

حصول الترتیب بأربع حصیات

(و یحصل الترتیب بأربع حصیات)

ففی صحیح معاویه بن عمار عنه (علیه السلام) فی خبر «و قال: فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع و الأخیرتین بسبع سبع، قال: یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ و إن کان رمی الأولی بثلاث و رمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد و لیرمهنّ جمیعا بسبع سبع، و إن کان رمی الوسطی بثلاث ثمّ رمی الأخری، فلیرم الوسطی بسبع، و إن کان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث، قلت: الرّجل ینکس فی

۱- التّهذیب ج۵ ص۲۶۳ح۷

رمی الجمار فیبدء بجمره العقبه، ثمّ الوسطی، ثمّ العظمی، قال: یعود فیرمی الوسطی، ثمّ یرمی جمره العقبه، و إن کان من الغد»(۱).

وفی خبر علیّ بن أسباط، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إذا رمی الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم یجزه، أعاد علیها و أعاد علی ما بعدها، و إن کان قد أتمّ ما بعدها، و إذا رمی شیئا منها أربعا بنی علیها و لم یعد علی ما بعدها، إن کان قد أتمّ رمیه»(۲).

قال الشهید الثانی بعد قول المصنّف: «ویحصل الترتیب بأربع حصیات»: «بمعنی أنّه إذا رمی جمره بأربع و انتقل إلی ما بعدها صحّ و أکمل الناقصه بعد ذلک و إن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۷ب۶ح۱ و رواه الفقیه فی ۳ من ۱۲۹ من حجّه أیضا بدون قوله: «و إن کان رمی الأولی- إلی- بسبع سبع» و بدون قوله: «و إن کان من الغد» فلا بدّ من سقوطهما عنه و سقط منهما بعد «فلیرم الوسطی بسبع»«ثمّ یرمی الأخری بسبع». و الصواب روایه التّهذیب له عن کتاب موسی بن القاسم فی ۱۷من ذلک الباب«فی رجل رمی الجمره الأولی بثلاث، و الثانیه بسبع، و الثالثه بسبع؟ قال: یعید یرمیهنّ جمیعا بسبع سبع، قلت: فإن رمی الأولی بأربع و الثانیه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: یرمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع، و یرمی جمره العقبه بسبع، قلت: فإنّه رمی الجمره الأولی بأربع و الثانیه بأربع و الثالثه بسبع، قال: یعید فیرمی الأولی بثلاث و الثانیه بثلاث و لا یعید علی الثالثه». و لا یرد علیه شی ء.
۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۸ب۶ح۳ لا اشکال فی سنده الّا من جهه اخی معروف فانه مهمل.

كان أقلّ من أربع استأنف التاليه، و فی الناقصه و جهان أجودهما الاستيناف أيضا».

اقول: لا وجه للإجزاء مع دلاله الأخبار المتقدّمه على الإعاده بدون معارض و لم نقف على من قال بالإجزاء سوى الحلّى فی عباره مجمله مع أنّه قال قبلها:«فإن نسی فرمی الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمی الجمرتين الأخريين على التمام كان عليه أن يعيدها كلّها».

(و لو نسی جمره أعاد على الجميع ان لم تتعيّن) كما هو مقتضى قاعده الاشتغال.

(و لو نسی حصاه رماها على الجميع)

وهو ايضا مقتضی قاعده الاشتغال مضافا الى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) أنّه قال فی رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمی بها فزاد واحده فلم يدر من أيّتهنّ نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه- الخبر»(۱).

استحباب رمی الاولی عن يمينه

(و يستحب رمی الاولى عن يمينه و الدعاء و الوقوف عندها و كذا الثانيه، و لا يقف عند الثالثه)

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۸ب۷ح۱

كما لا يقف عندها يوم النّحر الذى لا يرمى غيرها ففى صحيح البزنطىّ، عن أبى الحسن (عليه السلام) حصى الجمار تكون مثل الأنمله- إلى- و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، و لا ترم على الجمره و تقف عند الجمرتين الأوّلتين، و لا تقف عند جمره العقبه»(۱). لكن رواه الشيخ عن الكافى، و فيه «و لا ترم أعلى الجمره»(۲)، و رواه الحميرىّ صحيحا عن الرّضا (عليه السلام) عنه (عليه السلام)، و فيه أيضا «أعلى الجمره» مع تقديم و تأخير فى بعض الجملات أيضا(۳)، والظاهر تصحيف «على» والصحيح «أعلى» و المراد «و لا ترم من أعلى الجمره» ويشهد لذلك ما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت جمره القصوى الّتى عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها- الخبر»(۴) و مورده و إن كان يوم النحر فى العقبه فقط لكن لا فرق فى كيفيه الرّمى فى النحر و بعده، كما فى صحيح البزنطى المتقدم «و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ» و فى صحيح إسماعيل بن همّام، عن أبى الحسن الرّضا (عليه السلام) يقول: لا ترمى الجمره- إلى- و قال: ترمى الجمار من بطن الوادى، و تجعل كلّ جمره عن يمينك» ثمّ تنفتل فى الشقّ الآخر إذا رميت جمره العقبه»(۵).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۶۵ب ۱۰ح ۳

۲- التّهذيب فى ۳۳ من ۱۵ من حجّه

۳- قرب الاسناد فى أخبار قرب إسناده الى الرضا (عليه السلام)

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۵۸ب ۳ح ۱

۵- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۶۶ب ۱۰ح ۵

و من ذلک یظهر لک ما فی قول المصنّف: «و کذا الثانیه» مقتصرا علیه، فکان علیه أن یزید «و الثالثه» و إنّما فرقها مع الأولیین عدم الوقوف عندها مطلقا، ففی صحیح یعقوب بن شعیب، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن الجمار فقال: قم عند الجمرتین و لا تقم عند جمره العقبه- إلی- قلت: ما أقول إذا رمیت؟ فقال: کبر مع کلّ حصاه»(۱) و «قم» فیه بمعنی «قف» أی بعد الرّمی.

وصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام):ارم کلّ یوم عند زوال الشمس و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل و قل کما قلت یوم النحر، ثمّ قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله فاحمد اللّه و أثن علیه و صلّ علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله ثمّ تقدّم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبّل منک، ثمّ تقدّم أیضا، ثمّ افعل ذلک عند الثانیه و اصنع کما صنعت بالأولی و تقف و تدعو اللّه کما دعوت ثمّ تمضی إلی الثالثه و علیک السکینه و الوقار فارم و لا تقف عندها»(۲)، وقوله أولا «و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه» یکفی فی ذلک، و إنّما فرقها فی عدم الوقوف عندها بعد الرّمی.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۵ب ۱۰ح ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۵ب ۱۰ح ۲

ویؤیده ما فی خبر سعید الرّومیّ: رمی أبو عبد اللّه (علیه السلام) الجمره العظمی فرأی النّاس وقوفا فقام وسطهم، ثمّ نادی بأعلی صوته: أیّها النّاس إنّ هذا لیس بموقف- ثلاث مرّات- ففعلت»(۱).

هذا وکان علی المصنّف ان یزید «و التکبیر عند رمی کلّ حصاه» ففی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- و تقول مع کلّ حصاه: «اللّه أکبر اللّهمّ ادحر عنّی الشیطان»- الخبر»(۲).

جواز النفر فی الثانی عشر إذا بات لیلتین بمنی

(و إذا بات لیلتین بمنی جاز له النفر فی الثانی عشر بعد الزوال ان کان قد اتّقی الصید و النساء، و لم تغرب علیه الشمس لیله الثالث عشر بمنی، و الّا وجب المبیت لیله الثالث عشر) بمنی(و) وجب (رمی الجمرات) الثلاث (فیه، «ثم ینفر فی الثالث عشر» و یجوز قبل الزوال بعد الرمی)

اما مسأله النفر فیمکن فهم جمیع فروعها من القرآن الکریم قال تعالی {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ} معناه یتعجّل حتّی لا ینقضی الیوم الثانی و یصیر لیله الثالث عشر، فلا بدّ فی جواز نفره، و نفره بعد الزّوال و لو کان قبل الزّوال جائزا لم

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۶ب ۱۰ح ۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۷ب ۱۱ح ۲

یصدق تعجّل، و قوله {وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} مع کون معناه من تأخّر عن الیومین إلی الیوم الثالث و لو بدخول لیله، و حینئذ فلا یجوز له النفر قبل نهاره، و حیث إنّه مطلق یجوز فیه النفر قبل الزّوال.

و اما وجوب الرمی فی الیوم الثالث عشر لمن بات فقیل انه المشهور، ویستدل لذلک بصحیح معاویه: «إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک أن تنفر حتی تزول الشمس، و إن تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا شی ء علیک أی ساعه نفرت، و رمیت قبل الزوال أو بعده»(۱) ووجه دلالته هو انه جعل الرمی مفروغا عنه ومنه یفهم وجوبه وعلیه فلا تصل النوبه الی الاستدلال بالادله الاتیه التی هی مخدوشه حتی یقال لا دلیل علی الوجوب المذکور بل مقتضی أصل البراءه عدمه .

واما الاستدلال له بروایه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام: «یرمی فی أیّام التشریق الثلاثه الجمرات، کل یوم یبتدأ بالصغری ثم الوسطی ثم الکبری»(۲).

و روایه الفقه المنسوب للإمام الرضا (علیه السلام): «ترمی یوم الثانی و الثالث و الرابع فی کلّ یوم بإحدی و عشرین حصاه ...»(۳).

۱- الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۳.

۲- مستدرک الوسائل ۱۰: ۱۵۲ الحدیث ۱۱۷۳۲

۳- مستدرک الوسائل ۱۰: ۱۵۲ الحدیث ۱۱۷۳۳

و صحیحه معاویه بن عمّار الحاکیه لقصّه حجّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و انه أقام بمنی حتی کان الیوم الثالث من آخر أیّام التشریق ثم رمی الجمار(۱). فقابل للتأمّل.

اما الأوّلی فلان روایات القاضی نعمان المصری فی الکتاب المذکور- الذی ألّفه للدوله الفاطمیه و أمر الخلیفه الوعّاظ بالوعظ به و جعل لمن یحفظه مالا(۲)- مراسیل. علی ان الروایه المذکوره تدل علی وجوب الرمی فی الیوم الثالث حتی فی حق من لم یبت فی منی، و ذلک ممّا لا قائل به.

و اما الثانیه فلان نسبه الکتاب الی الامام الرضا (علیه السلام) غیر ثابته و ان أصرّ علی ذلک بعض متأخری المتأخرین(۳). علی ان الروایه تدلّ علی وجوب الرمی فی الیوم الثالث بل الرابع بشکل مطلق، و هذا لا قائل به ایضا.

و اما الثالثه فلان أقصی ما یدل علیه فعل المعصوم (علیه السلام) هو الاستحباب دون الوجوب.

ثم انه لا إشکال فی اختصاص الحکم وهو «جواز النفر وعدم لزوم المبیت لیله الثالث عشر» بمن اتقی غیر انه وقع الخلاف فی ان المقصود من الاتّقاء هل من

۱- وسائل الشیعه الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۴

۲- الذریعه ۸: ۱۹۷

۳- وهو الشیخ یوسف البحرانی فی حدائقه فی مواضع متعدده منها ۱: ۲۵- ۲۶

النساء فقط أو مع الصيد أو مع باقی محرّمات الإحرام . بل قد يقال بوجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن اقترف كبيره من الكبائر وان لم تكن من محرمات الاحرام(۱). بل قيل بوجوب المبيت المذكور على مطلق الصروره و ان اتقى.

اقول: ظاهر الكافی التردد فنقل اولا خبر محمّد بن المستنير، عن الصّادق (عليه السلام) «من أتى النّساء فی إحرامه لم يكن له أن ينفر فی النفر الأوّل»(۲) وهذا الخبر يدل على ان المراد من الاتقاء هو اتقاء النساء , و جعل الصيد روايه، فقال بعد ذلك الخبر: «و فی روايه أخرى: الصيد أيضا» الا انه روى خبر سفيان الآتی عن الفقيه وهو يدل على اتقاء الكبائر.

و ظاهر الفقيه التردّد ايضا حيث قال: «و فی روايه ابن محبوب عن أبی جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبی جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «لمن اتّقى الرّفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللّه عليه فی إحرامه»(۳) وهو يدل على اتقاء جميع محرمات الاحرام.

۱- دليل الناسك: ۴۳۱، منشورات مدرسه دار الحكمه

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۷۹باب۱۱ح۱

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۰باب۱۱ح۷

ثم قال: «و فی روایه علیّ بن عطیّه، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: لمن اتّقی اللّه عزّ و جلّ»(۱) وهو یدل علی اتقاء جمیع المحرمات.

ثم قال: «و فی روایه سلیمان بن داود المنقریّ، عن سفیان بن عیینه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عزّ و جل {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْه} یعنی من مات فلا إثم علیه و من تأخّر أجله فلا إثم علیه لمن اتّقی الکبائر»(۲) وهو یدل علی اتقاء الکبائر.

اقول: ورواه الکافی مبسوطا «عنه، عنه (علیه السلام) قال: سأل رجل أبی بعد منصرفه من الموقف فقال: أ تری یخیّب اللّه هذا الخلق کلّه؟ فقال أبی: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر اللّه له مؤمنا کان أو کافرا إلّا أنهم فی مغفرتهم علی ثلاث منازل: مؤمن غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و أعتقه من النّار و ذلک قوله عزّ و جل {رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ أُولئِکَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِمّا کَسَبُوا وَ اللّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ} و منهم من غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه، و قیل له: أحسن فیما بقی من عمرک و ذلک قوله عزّ و جل {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْه} یعنی من مات قبل أن یمضی فلا إثم علیه، و من تأخّر فلا إثم علیه لمن اتّقی الکبائر، و أمّا العامّه فیقولون: فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه یعنی فی النفر الأوّل و من تأخّر فلا إثم علیه یعنی لمن

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۱باب۱۱ح۹

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۱باب۱۱ح۱۲

اتّقى الصيد، أفترى أنّ الصيد يحرّمه اللّه بعد ما أحلّه فى قوله عزّ و جل { وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا} فى تفسير العامّه معناه فإذا حللتم فاتّقوا الصيد. و كافر وقف هذا الموقف (يريد ظ) زينه الحياه الدّنيا غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقى من عمره و إن لم يتب وفّاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عزّ و جل { مَنْ كٰانَ يُرِيدُ الْحَيٰاهَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمٰالَهُمْ فِيهٰا وَ هُمْ فِيهٰا لٰا يُبْخَسُونَ. أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ إِلَّا النّٰارُ وَ حَبِطَ مٰا صَنَعُوا فِيهٰا وَ بٰاطِلٌ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ}(۱).

و ردّ هذا الخبر صاحب النجعه فقال: «و الظاهر أنّ معنى قوله: «و فى تفسير العامّه معناه «و إذا حللتم فاتّقوا الصيد» أنّه على تفسير العامّه لقوله تعالى «لِمَنِ اتَّقىٰ» فيصير معنى قوله تعالى {وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا} «و إذا حللتم فاتّقوا الصيد» و لكن ما أظنّ أنّ أحدا من العامّه قال: إنّ المراد من قوله «لِمَنِ اتَّقىٰ» اتّقاء الصيد فى باقى عمره مدّه حياته، و إنّما نقلوا عن الحسن البصرىّ أنّ معنى الآيه لا إثم عليه فى التعجيل و التأخير فى النفر، و عن ابن مسعود: لا إثم عليه لأنّ ذنوبه صارت مكفّره.

ثمّ أىّ معنى لقوله: «ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر اللّه له مؤمنا كان أو كافرا فقبل الإسلام كان مشركوا العرب يحجّون لكونهم من ولد إسماعيل بن إبراهيم و بعد الإسلام لا يحجّ إلّا مسلم من جميع فرقه حقّهم و باطلهم، ثمّ كيف يغفر لكلّ

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)؛ ج ۴، ص۵۲۱؛ باب النفر من منى الأول و الآخر.

مسلم و قد صحّ عنهم علیهم السّلام أنّ من لقی اللّه بغیر ولایتهم علیهم السّلام لا یقبل عمله و لو عمّر عمر الدهر و صام و قام فی تلک المدّه فی المقام، و مرّ خبر إسماعیل بن نجیح «یعنی فی کتاب النجعه» أنّ عدم الإثم لأهل ولایتهم علیهم السّلام، ثمّ أیّ معنی لغفران الکافر و قد قال اللّه تعالی «إِنَّ اللّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ» و استناده بعد إلی الآیه «من کان- إلی- یعملون» مضحک فالآیه لا علاقه لها بالحجّ، و بیان کلّی لمن لا یرید إلّا الدّنیا و زینتها، و أیّ معنی لقوله: «مؤمن قد غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر» فإنّه إنّما قاله تعالی لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و استناده له بقوله: «ربّنا- إلی- سریع الحساب» مضحک فإنّ الآیه دالّه علی أنّ مجرّد القول و الدّعاء لا یفید، و الأصل العمل، فما عمل و کسب من الخیر لا یحرم أجره و ما اکتسب من شرّ یعطی وزره، و اللّه سریع الحساب فی أعمال عباده خیرهم و شرّهم.

و أمّا ما قاله فی مؤمن یغفر له ما تقدّم من ذنبه قبل الحجّ دون ما یعمل بعده بآیه «فَمَنْ تَعَجَّلَ- إلی- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ» بأنّ من تعجّل أی مات بعد إتمام الحجّ فلا إثم علیه و من بقی و لم یمت فلا إثم علیه إذا اتّقی الکبائر، ففی غایه العجب فلم یقل ذلک أحد لا عامیّ و لا خاصیّ، و إنّما الأصل فی ذلک قوله تعالی «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ» و لا علاقه له بالحجّ و أظنّ أنّ سلیمان المنقری الذی روی هذا عن سفیان کان وقت اختلاطه، قال العامّه أنفسهم: کان سفیان اختلط سنه ۱۹۷ سنتین قبل موته فمن سمع منه فی مدّه اختلاطه لیس سماعه بشی ء و قد عرفت استدلاله بآیه فی أمر لأمر آخر، و کان

عامّيا يعترض على الصّادق (عليه السلام) فى لبسه غير الخشن و فى تقيّته، و شنّع على الرّضا (عليه السلام) فى مسأله قالها، و قال العامّه فى ترجمته: كان يضع الحديث و كان مدلّسا، و إنّما أصحابنا عفى اللّه عنهم لفرط علاقتهم بأئمتّهم عليهم السّلام يروون كلّ ما روى عنهم عليهم السّلام و لو كان الرّاوى مثل سفيان و كان النقل مثل ما مرّ، ثمّ لعلّ لاحتمال الاتّقاء الذى شرط جواز التعجيل لم يتعرّض الصدوق فى مقنعه و هدايته و المفيد فى مقنعته و الدّيلمىّ فى مراسمه لمعناه»(۱).

اقول: والصحيح من هذه الاقوال هو ان المراد من الاتقاء جميع المحرمات و ذلك لاطلاق الايه المباركه وعدم المخصص لها .

واما ما فى صحيحه حمّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأوّل ... و هو قول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى، فقال: اتقى الصيد»(۲) فلا مفهوم لها فى نفى ما عدا الصيد و مثلها غيرها مما تقدم مما دل على اتقاء النساء او الكبائر , وسيأتى انها مخالفه للقران ويشهد لاطلاق الايه خبر عطيه المتقدم وان كان ضعيف السند فلا موجب للعدول عن الاطلاق.

۱- النجعه فى شرح اللمعه؛ ج ۶، ص ۲۱؛ و إذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر فى الثانى عشر.

۲- وسائل الشيعه الباب ۱۱ من أبواب العود الى منى الحديث ۳ و الروايه صحيحه سندا لان محمّد بن يحيى الذى يروى عن حمّاد و إن كان فى هذه الطبقه مردّدا بين الخزاز و الخثعمى الثقتين و الصيرفى الذى لم يوثق الا أنّه منصرف الى الخزاز لأنه صاحب الكتاب المشهور.

هذا و أغرب أبو الصلاح فشرط فی جواز التعجیل غیر الاتّقاء عدم کونه صروره، و ابن حمزه فشرط دفن حصی الیوم الثالث، و یردّهم عموم قوله تعالی: «فَمَنْ تَعَجَّلَ- إلخ» و عدم الوقوف علی خبر بما قالوا.

و اما لزوم المبیت لیله الثالث عشر علی من لم یتق فیدل علیه جمیع ما تقدم.

ثمّ ان المراد من الصید الذی جعله الکافی روایه، ورواه الفقیه صحیحا «عن جمیل بن درّاج، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر هکذا: و من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأوّل»(۱) هو الصید فی حال الاحرام و ذلک للتصریح بذلک فی خبر حمّاد بن عثمان، عن الصّادق (علیه السلام) «فی قول اللّه عزّ و جل { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ. لِمَنِ اتَّقی} الصید. یعنی فی إحرامه، فإن أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأوّل»(۲) کما و ان الصید فی حال الاحرام هو القدر المتیقن.

و هذا الصحیح رواه الشیخ عن کتاب محمد بن الحسین , لکنه رواه ایضا عن کتاب العبیدیّ «عنه، عنه (علیه السلام) هکذا: إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأوّل و من نفر فی النفر الأوّل فلیس له أن یصیب الصید حتّی ینفر الناس

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۷۴باب۹ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۷۹باب۱۱ح۲

و هو قول اللّه تعالى {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْه... لِمَنِ اتَّقیٰ» قال: «أتّقی الصید}(۱).

اقول: و الصحیح روایه الأوّل من کون معنی الآیه فی إصابه الصید فی الإحرام لمن نفر فی الأوّل و ذلک لدلاله أخبار کثیره علی أنه بزیاره البیت و طواف الحجّ و سعیه یحلّ من کلّ شی ء إلّا النساء لا ان الحل معلق علی نفر الناس الثانی کما فی صحیح سعید بن یسار: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کل شی ء الّا النساء، رددها علیّ مرّتین أو ثلاثا»(۲) و غیره و قد تقدم الکلام فی ذلک.

ثم انه لا یخفی ان قوله تعالی {اتقی} بصیغه الماضی و علیه فما فی خبر التهذیب من جعل «اتّقی» فی الآیه مستقبلا، وهو ما رواه عن کتاب محمّد بن علیّ بن محبوب مسندا «عن معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): قلت له: من نفر فی النفر الأوّل متی یحلّ له الصید؟ قال: إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»(۳) «حدّثنی به محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب الزّیّات» , و رواه الفقیه عنه أیضا هکذا «و سمعته یقول فی قول اللّه عزّ و جلّ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ، وَ مَنْ

۱- تهذیب الأحکام؛ ج ۵، ص ۴۹۰؛ ۲۶ باب من الزیادات فی فقه الحج، ح۴۰۴

۲- وسائل الشیعه الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۰باب۱۱ح۴

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى} فقال: يتّقى الصيد حتّى ينفر أهل منى فى النفر الأخير» فمما يخالف القران فلا عبره به.

نعم قد يقال باستحباب الامساك عن الصيد الى انقضاء اليوم الثالث كما يظهر ذلك من صحيحه معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) «ينبغى لمن تعجّل فى يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضى اليوم الثالث»(۱) و لعلّ الأصل فى ما تقدم كان بهذا المضمون فأبدل و حرّف لا سيّما كلّ منهما «عن معاويه بن عمّار».

هذا وقد يتوهم من مرسله الفقيه «و سئل الصّادق (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْه} قال: ليتبيّن هو على أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا، لكنّه يرجع مغفورا له لا إثم عليه و لا ذنب له»(۲) التخيير بين النفر الأوّل و الأخير ويرده مع ارساله انه مطلق ويقيد بما تقدم.

ثم ان النفر لمن اتقى إذا أراد النفر الأوّل يلزمه ذلك بعد زوال اليوم الثانى عشر و ذلك لصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر»(۳) و غيرها.

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۰باب۱۱ح۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۷۶باب۹ح ۱۰

۳- وسائل الشيعه الباب ۱۰ من أبواب العود الى منى الحديث ۱

و هی کما تدل علی المطلوب تدل علی جواز النفر الثانی قبل الزوال.

و لا تعارض الصحیحه بروایه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام): «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الأوّل قبل الزوال»(۱) لضعفها سندا بسلیمان بن أبی زینبه فانه مجهول وشاذ لعدم عمل الأصحاب بها و حملها الشیخ فی التهذیب علی الاضطرار.

و اما وجوب المبیت لیله الثالث عشر لمن دخل علیه اللیل فی الیوم الثانی عشر و هو فی منی فللصحیحه السابقه.

و صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «و قال: إذا جاء اللّیل بعد النفر الأوّل فبت بمنی و لیس لک أن تخرج منها حتّی تصبح»(۲) و غیرهما.

وقت الرمی من طلوع الشمس الی غروبها

(و وقته من طلوع الشمس الی غروبها)

ذهب إلیه العمانیّ و الإسکافیّ و المفید و المرتضی و الحلبیّ و الحلّی و الصدوق فی مقنعه و هدایته، و الشیخ فی غیر خلافه.

۱- وسائل الشیعه الباب ۹ من أبواب العود الی منی الحدیث ۱۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۷۸باب ۱۰ح ۲

وقال فی الخلاف: «لا یجوز الرّمی أیّام التشریق إلّا بعد الزوال» و هو غریب، و لعلّه استند إلی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): ارم فی کلّ یوم عند زوال الشمس- الخبر»(۱) وذکر فی الإستبصار: «إنّه محمول علی الاستحباب». و نقله الناصریّات عن الشافعیّ.

و ذهب علیّ بن بابویه إلی أنّه من الفجر إلی الزّوال, و ذهب ابنه فی فقیهه فقال: «و ارم الجمار فی کلّ یوم بعد طلوع الشمس إلی الزّوال، و کلّما قرب من الزّوال فهو أفضل و قد رویت رخصته من أوّل النهار إلی آخره»(۲). وقال بالإجزاء من الفجر، ابن زهره و هو المفهوم من القاضی و ابن حمزه.

ویدل علی انه من طلوع الشمس الی غروبها المستفیضه کما فی صحیح أبی بصیر، و صفوان، عن منصور بن حازم جمیعا، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: رمی الجمار من طلوع الشمس إلی غروبها»(۳) وغیره.

واما ما فی الفقیه صحیحا «عن جمیل بن درّاج، عن الصّادق (علیه السلام) ثمّ قال: «کان أبی (علیه السلام) یقول: من شاء رمی الجمار ارتفاع النّهار، ثمّ ینفر، قال: فقلت له: إلی

۱- الکافی ج۴ص ۴۸۰ح ۱ رمی جماره، ۱۷۴ من حجّه

۲- الفقیه فی عنوان رمی الجمار من سیاق مناسک حجّه

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۷۰باب۱۳ح۶

متی یکون رمی الجمار؟ فقال: من ارتفاع النّهار إلی غروب الشمس- الخبر»(۱) الدال علی جواز النفر مطلقا إذا رمی حین ارتفاع النّهار وعلی کون وقت الرّمی من ارتفاعه إلی الغروب فمعارض بما تقدم من المستفیضه.

و یرمی المعذور لیلا

(و یرمی المعذور لیلا)

کما فی المستفیضه مثل صحیح زراره، و محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال فی الخائف: لا بأس بأن یرمی الجمار باللّیل و یضحّی باللّیل و یفیض باللّیل»(۲).

وموثق سماعه، عنه (علیه السلام) أنّه کره رمی الجمار باللّیل و رخّص للعبد و الرّاعی فی رمی الجمار لیلا»(۳) وغیرهما.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۶۸باب۱۳ح۱عن الفقیه فی ۱۲ من نفره ۱۳۴ من حجّه

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۷۱باب۱۴ح۴

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۷۱باب۱۴ح۲عن الکافی لکن نقله وسابقه فی باب عنوانه «من نسی رمی الجمار أو جهل»وهو کما تری.

و يقضى الرمى لو فات

(و يقضى الرمى لو فات مقدما على الأداء)

كما فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتّى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرّتين إحديهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه»(۱).

و اما وجوب الترتيب المذكور فيستفاد من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «الرجل يرمى الجمار منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه»(۲)بعد الغاء خصوصيه ذلك اليوم.

(و لو رحل قبله رجع له) كما هو مقتضى القاعده.

(فإن تعذّر استناب فيه فى القابل)

قلت: الوارد عدم وجوب التدارك كما فى صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قلت له: «رجل نسى أن يرمى الجمار حتّى أتى مكّه؟ قال: يرجع فيرميها

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۷۳باب۱۵ح۲

۲- وسائل الشيعه الباب ۵ من أبواب العود الى منى الحديث ۱

يفصل بين كلّ رميتين بساعه، قلت: فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شى ء، قلت: فرجل نسى السعى بين الصفا و المروه؟ فقال: يعيد السعى، قلت: فاته ذلك حتّى خرج، قال: يرجع فيعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار إنّ الرّمى سنّه و السعى بين الصفا و المروه فريضه»(۱) وهو ظاهر فى عدم وجوب التدارك لو فاته الرمى فى ذلك العام فلا قضاء عليه فى السنه الاتيه كما هو الصحيح.

نعم رواه التّهذيب «عن كتاب موسى بن القاسم عن النخعى عنه بدون ذيله - قلت..الخ-»(۲). و قال بعده قوله: «ليس عليه أن يعيد» يعنى فى هذه السنّه.

و استدلّ لذلك بخبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتّى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنّه لا يكون رمى الجمار إلّا أيّام التشريق»(۳).

اقول: ان خبر عمر بن يزيد مضافا الى ضعفه سندا ان ظاهر صحيح معاويه غير قابل لحمل الشيخ، لأنّه زاد فيه فوت السعى و إن السعى يعاد لكونه من الفرائض

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۲باب۳ح۲ اقول: قوله قلت فرجل نسى السعى..لم ينقله الوسائل وانما نقلناه من المصدر: الكافى.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۲باب۳ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۲۶۲باب۳ح۴

الواجبات المذكوره فی القرآن دون الرّمی فإنّ وجوبه علیه من السنّه وهذه العله آبیه لهذا الحمل.

هـذا وقال الشیخ فی التّهـذیب «و روی أنّ من ترک رمی الجمار متعمّـدا لا تحلّ له النساء و علیه الحـجّ من قابل»، ثمّ روی «عن عبد اللّه بن جبله، عن الصّادق (علیه السلام): من ترک رمی الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء و علیه الحجّ من قابل».

اقول: وهو معرض عنه فلم یعمـل به أحـد و هو کما رأیت نسـبه إلی الرّوایه، ولاشک فی کون الخبر محرّفاً فعبـد اللّه بن جبله لم یدرک الصّادق (علیه السلام) .

ما یستحب بعد الرجوع من منی

(و یستحب النفر فی الأخیر)

بعـد عـدم کون النفر الثـانی واجبـا لاـن التعجّـل له کـان جـائزا فی النفر الأوّل. وتعبیر الآیه فی من تعجّل و فی من تأخّر إذا اتّقی بکون کلّ منهما لا إثم علیه لا ینافی استحباب الثانی، و إن لم یرد فیه نصّ خاصّ أیضا فان العباده اذا کانت مشروعه لا تکون الّا مستحبه.

(و العود إلی مکه لطواف الوداع)

كما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا أردت أن تخرج من مکّه و تأتی أهلک فودّع البیت و طف بالبیت أسبوعا- إلی-: و إنّ أبا عبد اللّه (علیه السلام) لمّا ودّعها و أراد أن یخرج من المسجد الحرام خرّ ساجدا عند باب المسجد طویلا، ثمّ قام فخرج»(۱)وغیره.

و امّا خبر إسحاق بن عمّارعن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «کان أبی یقول لو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکّه»(۲) فضعیف سندا ولعلّه کان لردّ العامّه عملا لوجوبه عند بعضهم لا لنفی استحبابه.

(و یستحبّ الدخول من باب بنی شیبه) والخروج من باب الحنّاطین .

أمّا الأوّل فیشهد له خبر سلیمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام- فی خبر-« و منه- أی المأزمین- أخذ الحجر الذی نحت منه هبل الذی رمی به علی (علیه السلام) من ظهر الکعبه لمّا علا ظهر النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فأمر بدفنه عند باب بنی شیبه فصار الدّخول إلی المسجد من باب بنی شیبه سنّه لأجل ذلک- الخبر»(۳) وبه افتی الفقیه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۶باب۱۸ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۳باب۱۴ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج۳، ص: ۲۷۳باب۳۵ح۴

و أمّا الثانی فیدل علیه صحیح الحسن بن علی الکوفی قال: «رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السلام) فی سنه خمس عشره و مائتین ودّع البیت- إلی- ثمّ خرج من باب الحنّاطین و توجّه- الخبر»(۱).

(و دخول الکعبه)

کما فی موثق ابنِ القَدَّاح عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُول الکعبَه- قَالَ الدُّخُولُ فِیهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.(۲) وغیره.

وأَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْکَعْبَهِ أَنْ یَغْتَسِلَ ثُمَّ یَدْخُلَهَا بِسَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ بِغَیْرِ حِذَاءٍ کما فی صحیح مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْکَعْبَهِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً - فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ- الخبر(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۹باب۱۸ح۳

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۱باب۳۴ح۱

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۵باب ۳۶ ح۱

و فی صحیح سعید الأعرج، عنه (علیه السلام) - فی خبر-: «فإذا دخلته فادخله بسکینه و وقار، ثمّ ائت کلّ زاویه من زوایاه- الخبر»(۱).

هذا و فی موثق یونس، عنه (علیه السلام): «قلت له: إذا دخلت الکعبه کیف أصنع؟ قال: خذ بحلقتی الباب إذا دخلت- الخبر»(۲).

(خصوصا للصروره)

کما فی صحیح سعید الأعرج، عن الصّادق (علیه السلام): لا بدّ للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع- الخبر»(۳)وغیره.

(و الصلاه بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء و فی زوایاها و استلامها)

و التکبیر ثلاثا بعد خروجه، و التکبیر إلی کلّ رکن مستقبلا له بعد الصّلاه علی الرّخامه، و دعاء و صلاه عن یسار الدّرجه، و إن لم یستطع فی زوایاها کان مستقبلا لکلّ منها، فإن لم یستطع بین الأسطوانتین- و یقال لهما العمودان- فدونه، و السجود فیها مع دعائه، و من لم یکن ذا ولد یدعو ثمّه له بآدابه.

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۸باب۳۶ح۶

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۸۲باب۴۰ح۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۸باب۳۶ح۶عن الکافی (فی ۶ من ۲۰۲ من حجّه)

كما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- ثمّ تصلّی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرّخامه الحمراء، تقرء فی الرکعه الأولی «حم السّجده» و فی الثانیه عدد آیاتها من القرآن، و تصلّی فی زوایاه، و تقول: «اللّهمّ من تهیّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإلیک یا سیّدی تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک، فلا تخیّب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل و لا ینقصه نائل، فإنّی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکنّی آتیتک مقرّا بالظلم و الاسائه علی نفسی فإنّه لا حجّه لی و لا عذر فأسألک یا من هو کذلک أن تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردّنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم، أرجوک للعظیم أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذّنب العظیم، لا إله إلّا أنت» قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فیها و لا تمتخط فیها و لم یدخلها النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلّا یوم فتح مکّه»(۱) اقول: وقد تضمن ان لَا یَبْزُقَ وَ لَا یَمْتَخِط کما عرفت .

وصحیح الحسین بن أبی العلاء»: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و ذکرت الصّلاه فی الکعبه قال: بین العمودین یقوم علی البلاطه الحمراء فإنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلّی علیها، ثمّ أقبل علی أرکان البیت و کبّر إلی کلّ رکن منه»(۲).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۵باب ۳۶ ح ۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۶باب۳۶ح۳

و صحیح معاویه بن عمّار رأیت العبد الصالح (علیه السلام) دخل الکعبه فصلّی رکعتین علی الرّخامه الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرّکن الیمانی و الغربیّ فرفع یده علیه و لزق به و دعا، ثمّ تحوّل إلی الرّکن الیمانی فلصق به و دعا، ثمّ أتی الرّکن العراقیّ، ثمّ خرج»(۱).

وصحیح سعید الأعرج، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- «ثمّ ائت کلّ زاویه من زوایاه ثمّ قل: اللّهمّ إنّک قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» فآمنّی من عذاب یوم القیامه. و صلّ بین العمودین اللّذین یلیان الباب علی الرّخامه الحمراء، و إن کثر النّاس فاستقبل کلّ زاویه فی مقامک حیث صلّیت و ادع اللّه و اسأله»(۲).

وصحیح عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): سمعته یقول: و هو خارج من الکعبه و هو یقول: «اللّه أکبر اللّه أکبر» حتّی قالها ثلاثا، ثمّ قال: «اللّهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنک أنت الضارّ النافع»، ثمّ هبط فصلّی إلی جانب الدّرجه جعل الدّرجه عن یساره، مستقبل الکعبه لیس بینها و بینه أحد، ثمّ خرج إلی منزله»(۳).

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۷باب۳۶ح۴

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۸باب۳۶ح۶

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۸۲باب ۴۰ح ۱

وصحیح إسماعیل بن همّام قال أبو الحسن (علیه السلام): «دخل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله الکعبه فصلّی فی زوایاها الأربع، صلّی فی کلّ زاویه رکعتین»(۱).

وموثق یونس بن یعقوب «رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام) قد دخل الکعبه ثمّ أراد بین العمودین فلم یقدر علیه، فصلّی دونه، ثمّ خرج فمضی حتّی خرج من المسجد»(۲).

و فی موثقه الاخرعنه (علیه السلام) «قلت له: إذا دخلت الکعبه کیف أصنع؟ قال: خذ بحلقتی الباب إذا دخلت. ثمّ امض حتّی تأتی العمودین فصلّ علی الرّخامه الحمراء، فإذا خرجت من البیت فنزلت من الدّرجه فصلّ عن یمینک رکعتین»(۳).

وصحیح معاویه بن عمّار- فی دعاء الولد- قال: أفض علیک دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البیت، فإذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب ثمّ قل «اللّهمّ إنّ البیت بیتک و العبد عبدک، و قد قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» فآمنّی من عذابک و أجرنی من سخطک»، ثمّ ادخل البیت فصلّ علی الرّخامه الحمراء رکعتین، ثمّ قم إلی الأسطوانه الّتی بحذاء الحجر و ألصق بها صدرک ثمّ قل: «یا واحد یا أحد یا ماجد یا قریب یا بعید یا عزیز یا حکیم لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ، هَبْ لِی مِنْ

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۶باب۳۶ح۲

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۸باب۳۶ح۷

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۸۲باب۴۰ح۲

لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ»ثمّ در بالأسطوانه فألصق بها ظهرک و بطنک، و تدعو بهذا الدّعاء فإن یرد اللّه شیئا کان»(۱).

وفی صحیح صفوان عن المجاهد عن ذریح، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سمعته فی الکعبه و هو ساجد و هو یقول: «لا یردّ غضبک إلّا حلمک، و لا یجیر من عذابک إلّا رحمتک، و لا نجاء منک إلّا بالتضرّع إلیک، فهب لی یا الهی فرجا بالقدره الّتی بها تحیی أموات العباد، و بها تنشر میت البلاد، و لا تهلکنی یا الهی غمّا حتّی تستجیب لی دعائی و تعرّفنی الإجابه، اللّهمّ ارزقنی العافیه إلی منتهی أجلی، و لا تشمت بی عدوّی، و لا تمکّنه من عنقی من ذا الذی یرفعنی إن وضعتنی؟! و من ذا الذی یضعنی إن رفعتنی؟! و إن أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لک فی عبدک؟ أو یسألک عن أمرک؟ فقد علمت یا إلهی أنّه لیس فی حکمک ظلم، و لا فی نقمتک عجله، و إنّما یعجّل من یخاف الفوت، و یحتاج إلی الظلم الضعیف، و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک، إلهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا و لا لنقمتک نصبا، و مهّلنی و نفسی، و أقلنی عثرتی، و لا تردّ یدی فی نحری، و لا تتبعنی ببلاء علی أثر بلاء، فقد تری ضعفی و تضرّعی إلیک، و وحشتی من الناس و انسی بک، أعوذ بک الیوم فأعذنی، و أستجیر بک فأجرنی، و أستعین بک علی الضرّاء فأعنّی، و أستنصرک فانصرنی، و أتوکّل علیک فاکفنی، و أومن بک فآمنّی، و أستهدیک فاهدنی، و أسترحمک فارحمنی، و أستغفرک ممّا تعلم فاغفر لی، و أسترزقک من

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۶باب۳۶ح۶

فضلك الواسع فارزقنی، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلیّ العظیم»(۱) وفیه دلاله علی استحباب السجود فی الکعبه والدعاء بما تقدم.

(و الدّعاء عند الحطیم و هو أشرف البقاع و هو ما بین الباب و الحجر)

کما فی صحیح معاویه: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحطیم، فقال: هو ما بین الحجر الأسود و بین الباب، و سألته و لم یسمّی الحطیم؟ فقال: لأنّ الناس یحطم بعضهم بعضا هناک»(۲).

و صحیح الحسن بن الجهم: سألت الرّضا (علیه السلام): عن أفضل موضع فی المسجد یصلّی فیه؟ قال: الحطیم ما بین الحجر و باب البیت، قلت: و الذی یلی ذلک فی الفضل؟ فذکر أنّه عند مقام إبراهیم (علیه السلام)، قلت: ثمّ الذی یلیه فی الفضل؟ قال: فی الحجر، قلت ثمّ الذی یلی ذلک؟ قال: کلّما دنا من البیت»(۳).

وصحیح أبی عبیده قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الصّلاه فی الحرم کلّه سواء؟ فقال: یا أبا عبیده ما الصلاه فی المسجد الحرام کلّه سواء، فکیف یکون فی الحرم کلّه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۲۷۹باب۳۷ح۱

۲- الکافی ج ۴ ص ۵۲۵ح۱۲، باب فضل الصّلاه فی المسجد الحرام .

۳- الکافی (ج۴ص۵۲۵ح۱، باب فضل الصّلاه فی المسجد الحرام)

سواء، قلت: فأىّ بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»(۱)، وغيرهما. قلت: قد عرفت أنّ ما بين الباب إلى الحجر الأسود هو الحطيم.

هذا وورد ان الحطيم حذاء الباب ففى صحيح زراره: سألته عن الرّجل يصلّى بمكّه يجعل المقام خلف ظهره، و هو مستقبل الكعبه، فقال: لا بأس يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه، و أفضله الحطيم و الحجر و عند المقام، و الحطيم حذاء الباب»(۲) اقول: لكنّه لا ينافى أخبار ما بين الباب و الحجر.

و أمّا ما رواه المستطرفات عن كتاب مسائل الرّجال «عن بشير بن بشّار: سألته (يعنى علىّ بن محمّد عليهما السّلام) عن الصّلاه بمكّه فى أىّ موضع أفضل فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل فإنّه مقام إبراهيم و إسماعيل و محمّد عليهم السّلام» فضعيف سندا وخلاف الأخبار المتقدّمه.

و أمّا قول الفقيه «و روى عن أبى حمزه الثمالىّ: قال لنا علىّ بن الحسين عليهما السّلام: أىّ البقاع أفضل، فقلنا: اللّه و رسوله و ابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أنّ رجلا عمّر ما عمّر نوح (عليه السلام) فى قومه ألف سنه إلّا خمسين عاما يصوم النّهار و يقوم اللّيل فى ذلك المكان، ثمّ لقى اللّه عزّ و

۱- الكافى (ج۴ص۵۲۵ح۲، باب فضل الصّلاه فى المسجد الحرام)

۲- الكافى (ج۴ص۵۲۵ح۹، باب فضل الصّلاه فى المسجد الحرام)

جلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا»(۱) حيث جعل «ما بين الركن و المقام أفضل بقعه» فقد نسبه الفقيه الى الروايه مع مخالفته لأخبار الحطيم وهى متعدّده.

(و استلام الأركان)

و هى أربعه و المؤكّد ركن الحجر و الرّكن اليمانى، كما فى صحيح جميل بن صالح، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان، فقلت: إنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يعرّض لهذين فلا يعرّض لهما إذا لم يعرّض لهما النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، قال جميل: و رأيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يستلم الأركان كلّها»(۲) و غيره.

(و المستجار)

وهو بين الحجر و الباب غير الركن اليمانى و الحجر و كان عليه أن يزيد «الملتزم» و هو فى دبر الكعبه قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل، ففى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) إذا أردت أن تخرج من مكّه و تأتى أهلك فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتتح به و اختم به، فإن لم تستطع ذلك

۱- من لا يحضره الفقيه؛ ج ۲، ص۲۴۵؛ باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم.

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۳۳۷باب۲۲ح۱

فموسّع علیک، ثمّ تأتی المستجار فتصنع عنده کما صنعت یوم قدمت مکّه و تخیّر لنفسک من الدّعاء- الخبر»(۱).

وصحیح علیّ بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السلام) - سنه خمس عشره و مائتین- ودّع البیت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبیت یستلم الرکن الیمانی فی کلّ شوط، فلمّا کان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بیده، ثمّ مسح وجهه بیده- إلی- قال: و رأیته فی سنه تسع عشره و مائتین ودّع البیت لیلا یستلم الرکن الیمانیّ و الحجر الأسود فی کلّ شوط، فلمّا کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل و کشف الثوب عن بطنه، ثمّ أتی الحجر الأسود فقبّله و مسحه- إلی- و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه»(۲).

وخبر معاویه بن عمّار عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: «فإذا انتهیت إلی مؤخّر الکعبه و هو المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فی الشوط السابع فابسط یدیک علی الأرض و ألصق خدّک و بطنک بالبیت ثمّ قل: «اللّهمّ البیت بیتک، و العبد عبدک، و هذا مکان العائذ بک من النّار»، ثمّ أقرّ لربّک بما عملت من الذّنوب-

---

۱- الکافی (فی أوّل وداع بیته، ۲۰۳ من حجّه)

۲- الکافی ج۴ ص۵۳۲ ح۳

إلی- فإنّ أبا عبد اللّه (علیه السلام) قال: لغلمانه أمیطوا عنّی حتّی أقرّ لربّی بما عملت- الخبر»(۱).

(و إتیان زمزم و الشرب منها)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها، ثمّ اخرج و قل: «آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون راغبون إلی اللّه راجعون إن شاء اللّه- الخبر»(۲).

هذا وفی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام):« أسماء زمزم رکضه جبرئیل، و سقیا إسماعیل، و حفیره عبد المطلب، و زمزم، و المضنونه و السقیا، و طعام طعم، و شفاء سقم»(۳).

(و الخروج من باب الحناطین)

کما فی صحیح الحسن بن علی الکوفی قال: «رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السلام) فی سنه خمس عشره و مائتین ودّع البیت- إلی- ثمّ خرج من باب الحنّاطین و توجّه- الخبر»(۴).

۱- التّهذیب ج۵ ص۱۰۴ح۱۱

۲- الکافی ج۴ص۵۳۲ح۱

۳- التّهذیب ج۵ص۱۴۵ح۴

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۲۸۹باب۱۸ح۳

(و الصدقه بتمر يشتريه بدرهم)

كما فى المستفيضه منها صحيح معاويه بن عمار، و حفص بن البخترىّ، عن الصّادق (عليه السلام) أنّه قال: «ينبغى للحاجّ إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدّق به فيكون كفّاره لما لعلّه دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمله سقطت أو نحو ذلك»(۱).

وفى صحيحه الاخر عن الصّادق (عليه السلام): يستحبّ للرّجل و المرأه أن لا يخرجا من مكّه حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقا به لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان فى حرم اللّه عزّ و جلّ»(۲) دلّ على أنّه كفّاره لمحرّمات الإحرام و محرّمات الحرم ممّا لا يعلم و ما ليس له كفّاره بخصوصه. ومثلهما غيرهما.

هذاوروى المعانى«عن إبراهيم بن مهزم، عمّن يرويه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): إذا دخلت مكّه فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به لما كان منك فى إحرامك للعمره، فإذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به، فإذا دخلت المدينه فاصنع مثل

۱- الكافى (ج۴ص۵۳۳ح۱ باب ما يستحبّ من الصدقه عند الخروج من مكّه)

۲- الفقيه (فى أوّل ۱۳۶ من حجّه)

ذلک»(۱)وقد دلت علی استحباب ذلک ایضا لدخول المدینه الا ان الخبر ضعیف لا حجیه فیه.

(و العزم علی العود)

و الدّعاء له، کما فی صحیح معاویه بن عمّار المتقدم، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: «و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک- إلی أن قال بعد الشرب من زمزم- قل: آئبون تائبون عابدون لربّنا- إلی- راجعون إن شاء اللّه»(۲).

وخبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): «من رجع من مکّه و هو ینوی الحجّ من قابل زید فی عمره»(۳).

و صحیح الحسین الأحمسیّ، عنه (علیه السلام): «من خرج من مکّه و هو لا یرید العود إلیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه»(۴).

۱- المعانی (فی ۹ من ۱۹۳ من باب معنی التفث)

۲- الکافی ج۴ ص ۵۳۰ ح ۱

۳- الکافی ج۴ص ۲۸۱ح۳ باب أنّه یستحبّ للرّجل أن یکون متهیّأ للحجّ فی کلّ وقت)

۴- الکافی ج۴ص ۲۷۰ح۴ باب من یخرج من مکّه لا یرید العود إلیها

استحباب الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف

(و يستحب الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف)

لما روى انه صلّى فيه سبعمائه نبيّ، ففى خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) صلّى فى مسجد الخيف سبعمائه نبيّ- الخبر»(۱) اقول الّا انه لا دلاله فيه على استحباب اكثار الصلاه فيه .

(و خصوصا عند المناره و فوقها إلى القبله بنحو من الثلاثين ذراعا) و عن يمينها و يسارها و خلفها

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): صلّ فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد النّبيّ على عهده، عند المناره الّتى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبله نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك، قال: فتحرّ ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، و إنّما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادى، و ما ارتفع عنه يسمّى خيفا»(۲) وغيره.

۱- الكافى ج۴ص۲۱۴ح۷

۲- الكافى ج۴ص۵۱۹ح۴، باب الصّلاه فى مسجد منى

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه

(و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه، نعم يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، فلو جنى فى الحرم قوبل فيه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا فى الحلّ، ثمّ دخل الحرم، فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع، و لا يؤوى،حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق، قال: يقام عليه الحدّ فى الحرم صاغرا، لأنّه لم ير للحرم حرمه، و قد قال اللّه تعالى «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ» فقال: هذا هو فى الحرم، فقال فَلا عُدْوٰانَ إِلّا عَلَى الظّٰالِمِينَ»(۱)وغيره.

هذا وذكر الشهيد الثانى: «الحاق بعضهم بالحرم مسجد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مشاهد الأئمّه عليهم السّلام».

اقول:اما حرم النبى (ص) فعقد الفقيه بابا لتحريم المدينه(۲)، وروى صحيحا عن زراره بن أعين عن الباقر (عليه السلام) حرّم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله المدينه ما بين

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۲۲۵باب۱۴ح۱

۲- الفقيه فى ۱۵۵ من أبواب حجّه

لابتيها صيدها، و حرّم (عليه السلام) ما حولها بريدا فى بريد أن يختلا خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى الناضح». ثم قال و روى أنّ لابتيها ما أحاطت به الحرار».

وقال وفى خبر آخر «أنّ ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنيه و الذى حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فى ء و عير، و هو الذى حرّم، و ليس صيدها كصيد مكّه، يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك».

و «روى أبو بصير عن الصّادق (عليه السلام): «حدّ ما حرّم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله من المدينه من ذباب إلى و أقم، و العريض و النقب من قبل مكّه».

و «فى روايه عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «يحرم من صيد المدينه ما صيد بين الحرمين». قلت وهذه صحيحه سندا.

ثم قال: و «سأله يونس بن يعقوب قال: يحرم علىّ فى حرم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما يحرم علىّ فى حرم اللّه تعالى؟ قال: لا».

و روى أبان «عن أبى العبّاس- يعنى الفضل بن عبد الملك- قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): حرّم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينه؟ فقال: نعم حرّم بريدا فى بريد غضاها، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب النّاس- إلخ».

اقول: ما نقله من الاخبار غير معمول بها، و لعلّه صلّى اللّه عليه و آله حرّم غضاها فقط موقّتا لغرض خاصّ.

و أمّا الحاق مشاهدهم عليهم السّلام فلا دليل عليه .

حصيله البحث:

يجب بعد قضاء مناسكه بمنًى العود إليها للمبيت بها ليلًا بلا حاجه لنيه المبيت بل الواجب هو اللبث بها ليلا و رمى الجمرات الثّلاث نهاراً فلو بات بغيرها فعن كلّ ليلةٍ شاةٌ إلّا أن يبيت بمكّه مشتغلاً بنسكه او قد خرج من مكه، و يكفى أن يتجاوز نصف اللّيل. ويجوز إتيان مكّه لغير الطواف الواجب أيّام منى.

فى الرّمى

و يجب فى الرّمى التّرتيب يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمره العقبه، و لو نكس عامداً أو ناسياً بطل رمى الاولتين ويبدأ برمى الفائت اولا و ليفرّق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس، و يحصل التّرتيب بأربع حصياتٍ ولو رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع وجب عليه ان يرمى الأولى بثلاث و قد فرغ منها، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع، و لو نسى جمرةً أعاد على الجميع إن لم تتعيّن، و لو نسى حصاةً رماها على الجميع، و يستحبّ رمى الأولى عن يمينه و الدّعاء و الوقوف عندها و كذا الثّانيه والثالثه و لا يقف عند الثّالثه.

و إذا بات ليلتين بمنًى جاز له النّفر فى الثّانى عشر بعد الزّوال إن كان قد اتّقى جميع المحرمات و لم يغرب عليه الشّمس ليله الثّالث عشر بمنًى و إلّا وجب المبيت ليله الثّالث عشر بمنًى و رمى الجمرات فيه، ثمّ ينفر فى الثّالث عشر و يجوز قبل الزّوال بعد الرّمى، و وقته من طلوع الشّمس إلى غروبها، ويستحب الامساك عن الصيد الى انقضاء اليوم الثالث.

و يرمى المعذور ليلًا و يقضى الرّمى لو فات مقدّماً على الأداء، و لو رحل قبله رجع له فيرمى ويفصل بين كلّ رميتين بساعه، فان فاته ذلك و خرج فليس عليه شى ء.

و يستحبّ النّفر فى الأخير، و العود إلى مكّه لطواف الوداع، و الدّخول من باب بنى شيبه والخروج من باب الحنّاطين, ويستحب دخول الكعبه و خصوصاً الصّرورة، وأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاء، ثمّ ائت كلّ زاويه من زواياه وخذ بحلقتى الباب .

و الصّلاه بين الأسطوانتين على الرّخامه الحمراء و فى زواياها و استلامها و التكبير ثلاثا بعد خروجه، و التكبير إلى كلّ ركن مستقبلا له بعد الصّلاه على الرّخامه، و دعاء و صلاه عن يسار الدّرجه، و إن لم يستطع فى زواياها كان مستقبلا لكلّ منها، فإن لم يستطع بين الأسطوانتين- و يقال لهما العمودان- فدونه، و السجود فيها مع دعائه الماثور، و من لم يكن ذا ولد يدعو ثمّه له بآدابه , ففى صحيح

معاویه بن عمّار عن الصّادق (علیه السلام) «ثمّ تصلّی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرّخامه الحمراء، تقرء فی الرکعه الأولی «حم السّجده» و فی الثانیه عدد آیاتها من القرآن، و تصلّی فی زوایاه، و تقول: «اللّهمّ من تهیّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفاده إلی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإلیک یا سیّدی تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائرتک، فلا تخیّب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل و لا ینقصه نائل، فإنّی لم آتک الیوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکنّی آتیتک مقرّا بالظلم و الاسائه علی نفسی فإنّه لا حجّه لی و لا عذر فأسألک یا من هو کذلک أن تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی و تقلبنی برغبتی و لا تردّنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم، أرجوک للعظیم أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذّنب العظیم، لا إله إلّا أنت» .

و الدّعاء عند الحطیم و هو أشرف البقاع ما بین الباب و الحجر و استلام الأرکان و المؤکّد رکن الحجر و الرّکن الیمانی و المستجار والملتزم و هو فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل، و إتیان زمزم، و الشّرب منها، و الخروج من باب الحنّاطین، و الصّدقه بتمرٍ یشتریه بدرهمٍ، و العزم علی العود ویقول: وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک» ویقول بعد الشرب من زمزم: ماورد من الدعاء: «آئبون تائبون عابدون لربّنا- إلی- راجعون إن شاء اللّه».

و يستحبّ الصّلاه بمسجد الخيف و خصوصاً عند المناره و فوقها إلى القبله بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً, و عن يمينها و يسارها و خلفها.

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه نعم يضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتّى يخرج، و لو جنى فى الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس فى كفارات الإحرام

اشاره

(الفصل السادس: فى كفارات الإحرام اللاحقه بفعل شى ء من محرماته و فيه بحثان)

(الأول: فى كفاره الصيد)

اشاره

الأصل فيها قوله تعالى {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً}.

(ففى النعامه بدنه)

يدل على كون كفاره النعامه بدنه ما فى المستفيضه مثل صحيح حريز، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ «فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فى النعامه

بدنه- الخبر»(۱) , وصحیح سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام) - فی خبر-: و فی النعامه بدنه- الخبر»(۲).

والبدنه بفتحتین قیل: و هی من الإبل، الأنثی الّتی کمل منها خمس سنین. قلت: لم نقف علی من صرّح باختصاص البدنه بأنثی الإبل بل صرّح ابن الأعرابی کما نقل عنه اللّسان و الأزهریّ کما نقل عنه المصباح بأعمیّتها و بها صرّح الجزریّ فی نهایته و المطرزیّ فی مغربه ویشهد لذلک ایضا صحیح أبی الصباح، عنه (علیه السلام): سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ فی الصید «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فی الظبی شاه، و فی حمار وحش، بقره، و فی النعامه جزور»(۳) و الجزور یقع علی الذّکر و الأنثی من الإبل، کما صرّح به الصحّاح.

ثمّ المفهوم من الأخبار اختصاص البدنه بالإبل ففی ذیل صحیح یعقوب «قلت: فالبقره؟ قال: بقره»(۴) و فی ذیل صحیح حریز المتقدّم «و فی البقره بقره». و فی صدر صحیح سلیمان المتقدّم «فی الظبی شاه، و فی البقره بقره».

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵باب۱من ابواب کفارات الاحرام ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵باب۱من ابواب کفارات الاحرام ح ۲

۳- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵باب۱من ابواب کفارات الاحرام ح۳

۴- وسائل الشیعه، ج ۱۳، ص: ۵باب۱من ابواب کفارات الاحرام ح ۴

ثم ان كفّاره النعامه بدنه بلا فرق بين كبير النعامه و صغيرها، ذكرها و أنثاها كما هو منطوق النصوص المتقدمه.

و يشهد لذلك ايضا صحيح أبان بن تغلب: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بدنه- الخبر»(۱).

(ثم الفض على البُر)

يعنى تقسيم قيمه الصيد على البُر كما فى خبر الزهرى عن السجّاد (عليه السلام) - فى خبر-: «و صوم جزاء الصيد واجب قال اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً، أ و تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرىّ؟ قلت: لا أدرى قال: يقوّم الصيد قيمه ثمّ تفضّ تلك القيمه على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعا فيصوم لكلّ نصف صاع يوما- الخبر»(۲) وهو ضعيف سندا ولم يفت بالاقتصار على البر احد غير ما فى الفقه الرضوى(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۵باب۲من ابواب كفارات الاحرام ح ۱۱

۲- وسائل ج ۱۰ب ۱من ابواب بقيه الصوم الواجب ح ۱

۳- فقه الرضا ص ۲۰۱

(و إطعام ستّين و الفاضل له و لا يلزمه الإتمام لو اعوزّ ثم صيام ستّين يوما، ثم صيام ثمانيه عشر يوما)

كما فى صحيح جميل «عن الصّادق (عليه السلام) فى محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بدنه، فإن يجد فإطعام ستّين مسكينا و قال: و إن كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستّين مسكينا لم يزد على إطعام ستّين مسكينا، و إن كان قيمه البدنه أقلّ من إطعام ستّين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه»(۱)ومثله غيره.

الّا انه يعارضها اطلاق صحيح على بن جعفر ففيه« سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً»(۲)حيث دل على وجوب التصدق على الستين من دون التفصيل المتقدم.

اقول: والقاعده فى مثله حمل المطلق على المقيد(۳) وعليه فما فى المتن هو الصحيح.

واما خبر داود الرّقّى، عنه (عليه السلام) «فى الرّجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»(۴) الدال على انه ان

۱- وسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۹

۲- وسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۶

۳- واستبعاد المحقق الخوئى الروايات المفصله ص۳۱۱ج۲۸ فى غير محله.

۴- وسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۴

لم يجد فسبع شياه فمع ضعفه لم يعمل به احد ومخالف للكتاب { فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعبَهِ أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً }.

(و المدفوع الى المسكين نصف صاع) ويكفى المد كما سياتى.

ففى صحيح أبى عبيده، عنه (عليه السلام) «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدّراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما»(۱)وخبر الزهرى المتقدم ولم يفت بنصف الصاع إلّا الشيخ و تبعه القاضى و ابن حمزه و الحلىّ، و أمّا الصدوق فى مقنعه و المفيد و الدّيلمىّ و أبو الصلاح فأطلقوا الإطعام، و العمانىّ و علىّ بن بابويه أفتيا بالمدّ كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا، كلّ مسكين مدّا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام- الخبر»(۲) وغيره.

۱- وسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۱

۲- وسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۱۳

اقول: ويرفع اليد عن ظهور ما دل على وجوب نصف الصاع وهو مقدار مدين على الاستحباب لصراحه صحيح معاويه بعدم الوجوب فيحمل على الاستحباب كما ان مقتضى الاصل العملى هو البراءه ايضا.

ثم ان الشيخ ذهب فى الخلاف إلى التخيير لا الترتيب عملا بظاهر الآيه. قلت: الا ان النصوص مفسره لها فلا تخيير.

واما البدل الثانى يعنى لو عجز عن إطعام الستين فهل يجب عليه صيام شهرين أو ثمانيه عشر يوما؟

اقول: الروايات فى المقام مختلفه ففى بعض الصحاح ورد صيام شهرين كصحيحه أبى عبيده لقوله: (صام لكل نصف صاع يوما)(۱) بناء على إعطاء كل مسكين مدين و فى صحيحه ابن مسلم (فليصم يقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما)(۲) و المفروض إطعام الستين. و فى صحيح ابن جعفر صيام ثمانيه عشر يوما، و كذلك فى صحيح معاويه بن عمار وغيرهما(۳).

۱- الوسائل: باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱ و ۸

۲- الوسائل: باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۱ و ۸

۳- الوسائل: باب ۲ من أبواب كفارات الصيد ح ۶ و ۱۱ و ۳

والمشهور بين المتأخرين ان الاختلاف فى الروايات من جهه اختلاف مراتب التمكن، بمعنى ان الواجب أولا صيام شهرين ان تمكن و لو عجز عن صوم الستين صام ثمانيه عشر يوما، كما فى الشرائع و غيره.

و لم يظهر الوجه فى ذلك، و تقييد الأول بالمتمكن و الثانى بالعاجز تقييد تبرعى.

و ذكر فى الجواهر(۱) ان التقييد المزبور هو المتعين لان حمل الشهرين على الفضل مجاز، و التقييد اولى.

و فيه: ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن المدلول اللفظى، و انما يفهم الوجوب و الاستحباب من الخارج من اقتران التكليف بالترخيص و عدمه.

فالصحيح ما ذهب إليه جماعه أخرى من وجوب صيام ثمانيه عشر يوما لأن ما دل على صيام ثمانيه عشر يوما نص فى الاجتزاء بذلك فيحمل ما دل على الأكثر على الفضل لانه ظاهر فى وجوب ذلك و يرفع اليد عن ظهوره بصراحه الآخر كما هو الحال فى جميع الموارد الدائره بين الأقل و الأكثر.

و لو فرضنا التعارض بين الطائفتين، فالترجيح مع الطائفه الداله على الاجتزاء بثمانيه عشر يوما لموافقتها للكتاب.

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص ۲۰۲

بیان ذلک: ان المستفاد من الکتاب العزیز ان الواجب أولا البدنه أو إطعام الستین مسکینا علی ما شرح و بین فی النصوص، أو عدل ذلک صیاما أی عدیل الإطعام و قرینه، و قد علمنا ان عدیل إطعام عشره مساکین صیام ثلاثه أیام کما فی کفاره الیمین المذکوره فی الآیه السابقه(۱) فإذا کان عدیل العشره صیام ثلاثه أیام فعدیل الستین ثمانیه عشر یوما، و قد صرحت بذلک صحیحه معاویه بن عمار (فان لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه ان یطعم ستین مسکینا کل مسکین مدا، فان لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما، مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام، و من کان علیه شی ء من الصید فداؤه بقره فان لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکینا، فان لم یجد فلیصم تسعه أیام، و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام)(۲) فإنه یظهر منها بوضوح ان صیام ثلاثه أیام یقوم مقام عشره مساکین فعدل عشره مساکین صیام ثلاثه أیام فتکون عدل ستین مسکین ثمانیه عشره یوما.

و لا یقال: ان عدل إطعام الستین هو صیام شهرین کما فی کفاره الظهار.

فإنه یقال: لا تقاس کفاره الظهار بالمقام لأن الواجب أولا فی کفاره الظهار صیام شهرین فمن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا بخلاف المقام فان الواجب أولا الإطعام ثم الصیام.

۱- سوره المائده آیه ۸۹

۲- الوسائل: باب ۲ من أبواب کفارات الصید ح ۱۱

والحاصل إنّ الصيام إن كان مقدّما على الإطعام كما فى قتل الخطأ و الظهار، أو فى درجته تخييرا كما فى إفطار شهر رمضان، يكون ستّين يوما، و إن كان مؤخّرا عنه يكون صيام ثلاثه بدلا من العشره كما فى كفّاره اليمين، قال تعالى: {فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ- إلى- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّام} فالصحيح من الأخبار المتقدّمه ما دلّ على أنّ بعد إطعام ستّين، صيام ثمانيه عشر كصحيح أبى بصير، و تضمّن أيضا فى ذيله أنّ بدل البقره إطعام ثلاثين و بدله صيام تسعه، و بدل الشاه صدقه عشره، و بدلها صيام ثلاثه و صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم، و فيه صرّح بما قلنا من الميزان «مكان كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام»، و خبر تفسير القمّىّ بلفظ «فإطعام ستّين مسكينا فإن لم يقدر فصيام ثمانيه عشر يوما» و تضمّن أيضا بدل البقره و الشاه صيام تسعه و صيام ثلاثه، وصحيح علىّ بن جعفر المتقدّم و كذا صحيح أبان المتقدّم «أنّ من لم يقدر على البدنه يصوم لكلّ بدنه ثمانيه عشر يوما» دون خبر ابن بكير المشتمل على أنّه يصوم لكلّ مدّ يوما، إلّا أن تكون زائده على الشهرين و دون خبر أبى عبيده! و إن كان صحيح السند مع اشتماله على أنّ الطعام نصف صاع، الذى قد عرفت لم نر من عمل به قبل الشيخ، و دون خبر محمّد بن مسلم وفيه «فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما»، و تضمّنا تقدّم الإطعام على الصيام مع أنّ القرآن جعل الصيام مقدّما عليه، قال تعالى فى الظهار {فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} و دون خبر الزّهرىّ المتقدّم على تفسير «أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً» تفضّل قيمه النعم على البرّ و يكال أصواعا و يصوم لكلّ نصف صاع يوما» مع أنّا نقول

علی أنّ المفهوم من آیه الیمین أنّ «أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیاماً» بعد «أَوْ کَفّارَهٌ طَعٰامُ مَسٰاکِینَ» مع ضعفه فالزّهریّ عامّیّ و روایه سفیان ناصبیّ، و دون خبر ابن سنان المروی فی تفسیر العیّاشی مرسلا بلفظ «فیصوم مکان کلّ مسکین یوما».

و ما قلناه هو مذهب العمانیّ و الصدوق فی فقیهه و مقنعه، فالأوّل اقتصر علی صحیح أبی بصیر و روایه داود الرّقّی الدّالّتین علی کون الصیام ثمانیه عشر یوما، و علی روایه محمّد بن مسلم و زراره و هو مرسل جمیل فی الکافی المقتصره علی حکم الإطعام و بمضمونها أفتی فی الثانی.

و أمّا الکافی فکأنّه کان متردّدا فروی کما مرّ ما دلّ علی أنّ بعد إطعام ستّین، صیام ستّین و صیام ثمانیه عشر إلّا أنّ تصدیره الباب بصحیح أبی بصیر کأنّه جعله الأصل، و ما فی المتن مذهب المفید و المرتضی و الدّیلمیّ.

و فی بقره الوحش و حماره بقره أهلیه

(و فی بقره الوحش و حماره بقره أهلیه)

لا خلاف فی البقره أنّ فیها بقره کما فی صحیح سلیمان بن خالد الاتی(۱).

و أمّا الحمار فذهب إلی کونه کالبقره العمانیّ و علیّ بن بابویه و الشیخان و الحلبیّ و القاضی.

۱- وسائل ب۱ من ابواب کفارات الصید ح۲

و ذهب الصدوق إلى كونه كالنعامه فجمع فی مقنعه بینهما فی البدنه، و روی فی فقیهه صحیح ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش؟ قال: علیه بدنه- الخبر»(۱).

و هو المفهوم من الکافی حیث روی صحیح «یعقوب بن شعیب، عنه (علیه السلام): قلت له: المحرم یقتل نعامه؟ قال: علیه بدنه من الإبل، قلت: یقتل حمار وحش، قال: علیه بدنه، قلت: فالبقره؟ قال: بقره»(۲)وغیره.

و یدلّ علیه أیضا صحیح سلیمان بن خالد، عن الصّادق (علیه السلام) فی الظبی شاه، و فی البقره بقره، و فی الحمار بدنه، و فی النعامه بدنه، و فی ما سوی ذلک قیمته»(۳).

و استند الأوّلون إلی صحیح حریز عنه (علیه السلام) «فی قوله تعالی «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فی النعامه بدنه، و فی حمار وحش بقره، و فی الظبی شاه، و فی البقره بقره»(۴)وغیره.

و لتعارض الأخبار فیه قال الإسکافیّ فیه: فی حمار الوحش بدنه و یجوز بقره، و توقّف المرتضی و الدّیلمیّ فلم یذکراه أصلا.

۱- وسائل ب۲ من ابواب کفارات الصید ح۳

۲- وسائل ب۱ من ابواب کفارات الصید ح۴

۳- وسائل ب۱ من ابواب کفارات الصید ح۲

۴- وسائل ب۱ من ابواب کفارات الصید ح۱

اقول: و مقتضى الجمع بين الروايتين بعد القطع بعدم وجوب كليهما هو التخيير و رفع اليد عن ظهور الوجوب فى التعيين، و هو أنّه لو دار الأمر بين الوجوب التعيينى و التخييرى يحمل الواجب على التعيينى، لأنّ التخيير يحتاج إلى دليل خاص و مؤونه زائده كحمل الواو على أو و نحو ذلك، و لكن بعد القطع بعدم وجوب كليهما يدور الأمر بين رفع اليد عن وجوب أحدهما بالمره أو رفع اليد عن إطلاق كل منهما، و لا ريب فى أنّه يتعين رفع اليد عن الإطلاق، فالنتيجه وجوب كل منهما على التخيير.

(ثم الفض للقيمه على البرّ و نصف ما مضى)

أى فى الإطعام و الصيام مع باقى الأحكام فيطعم ثلاثين ثمّ يصوم ثلاثين و مع العجز تسعه.

قلت: الصحيح انه لو عجز عن اطعام ثلاثين يجب عليه صيام تسعه ايام وبه قال المفيد و المرتضى و الدّيلمىّ والصدوقان، ويشهد له صحيح أبى بصير ففيه «قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعه أيّام»(۱).

هذا وقد تقدم أنّ الأخبار التى جعلت الصيام كالإطعام مخالفه للقرآن و لم يذهب إليه ما قال هنا إلّا الشيخ و تبعه القاضى و ابن حمزه و الحلىّ.

۱- وسائل ب۲ من ابواب كفارات الصيد ح۳

و لیس شهرین إلّا فی البدنه دون البقره، و یدلّ علیه ما قلنا ایضا صحیح معاویه بن عمّار المتقدّم وصحیح علیّ بن جعفر المتقدّم وغیرهما ففی الکلّ أنّ بعد العجز عن إطعام ثلاثین ینتقل إلی صیام تسعه.

و فی الظّبی و الثعلب و الأرنب شاه

(و فی الظّبی و الثعلب و الأرنب شاه، ثم الفض و سدس ما مضی)

قلت: اما الظبی فیدل علیه صحیح حریز المتقدم عنه (علیه السلام) فی قوله عزّ و جلّ «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فی النعامه بدنه و فی حمار وحش بقره، و فی الظبی شاه و فی البقره بقره»(۱) وغیره.

۱- وسائل ب۱ من ابواب کفارات الصید ح۱

واما الثعلب و الأرنب فيدل عليه صحيح البزنطيّ، عن الرّضا (عليه السلام): سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا، قال: فى الأرنب شاه»(۱) قلت: وكأنّ فيه سقطا حيث اقتصر فى الجواب على الأرنب دون الثعلب.

وصحيح الحلبيّ عن الصّادق (عليه السلام) «سألته عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاه هديا بالغ الكعبه»(۲).

وخبر أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا؟ قال عليه دم، قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما على الثعلب»(۳) ورواه الفقيه بسند صحيح عن البزنطى عن البطائنى والبزنطى من اصحاب الاجماع فلا يضر فى سنده وجود البطائنى بناءً على ضعفه.

هذا وفى ذيل صحيح أبى بصير المتقدم عن الصّادق (عليه السلام): «قلت: فإن أصاب ظبيا؟ قال: عليه شاه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشره مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدّق به، فعليه صيام ثلاثه أيّام».

۱- وسائل ب۴ من ابواب كفارات الصيد ح۱

۲- وسائل ب۴ من ابواب كفارات الصيد ح۲

۳- وسائل ب۴ من ابواب كفارات الصيد ح۴

وصحیح علیّ بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) فی خبر: «و سألته عن محرم أصاب ظبیا ما علیه؟ قال: شاه، فإن لم یجد فلیتصدّق علی عشره مساکین، فإن لم یجد فلیصم ثلاثه أیّام»(۱).

وصحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: «و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام» ومثلها غیرها.

و أمّا ما فی صحیح أبی عبیده، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: فإن لم یقدر علی الطّعام صام لکلّ نصف صاع یوما» ومحمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): سألته عن قوله عزّ و جلّ «أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِیاماً»، قال: عدل الهدی ما بلغ یتصدّق به فإن لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ لکلّ طعام مسکین یوما» وغیرهما مما تقدم فقد تقدم الجواب عنها..

وبذلک افتی الصدوقان و العمانیّ، المفید و المرتضی و الدّیلمیّ و الحلبیّ.

و فی کسر بیض النعام لکل بیضه بکره من الإبل

(و فی کسر بیض النعام لکل بیضه بکره من الإبل ان تحرک الفرخ و الّا أرسل فحوله الإبل فی إناث منها بعدد البیض فالناتج هدی)

۱- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها ص ۱۲۰

قال بهذا التفصيل الشيخ فی نهايته و تبعه من تأخّر عنه، لكنّه قال بدل بكره: بكاره ويشهد لصدر هذا التفصيل من أنّ مع التحرّك فيه بكره صحيح علیّ بن جعفر «سألت أخی (عليه السلام) عن رجل كسر بيض نعام، و فی البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فی المنحر»(۱) اقول: وهو يقيد ما سيأتی من الاطلاقات الاتيه.

و ذهب علی بن بابويه و ابنه فی الفقيه إلی تخصيص الإرسال بالتحرّك و مع عدمه فعن كلّ بيضه شاه.

و ذهب الإسكافیّ و المفيد و المرتضی و الدّيلمیّ إلی إرسال الفحول مطلقا من دون تفصيل بين تحرّك الفرخ و عدمه، فقال المفيد هنا «و إذا كسر المحرم بيض النعامه فعليه أن يرسل من فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما كسر، فما نتج منها كان هديا لبيت اللّه تعالی، فإن لم يجد فعليه لكلّ بيضه شاه، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضه عشره مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضه ثلاثه أيّام، فإن كسر بيض القطا و شبهها أرسل فحوله الغنم فی إناثها، فما نتج كان هديا لبيت اللّه» ثم روی مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يدل باطلاقه علی ذلك(۲). لكنّه أغرب فی باب كفّاراته(۳) فقال: «من وطأ بيض نعام و هو محرم فكسره كان عليه أن يرسل

۱- الوسائل ج۱۳ب ۲۴من ابواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب كفارات الصيد ح۴

۳- المقنعه باب الكفارات قبل باب الصيد والرمايه

فحوله الإبل فی إناثها بعدد ما کسره من البیض فما نتج منها کان المنتوج هدیا لبیت اللّه عزّ و جلّ فإن لم یقدر علی ذلک کفّر عن کلّ بیضه بإطعام ستّین مسکینا، فإن لم یجد الإطعام صام عن کلّ بیضه شهرین متتابعین، فإن لم یستطع صیام شهرین متتابعین صام ثمانیه عشر یوما عوضا عن إطعام کلّ عشره مساکین بصیام ثلاثه أیّام»(۱).

و قول الإسکافیّ و من مرّ هو المفهوم من الکافی فروی خبر علیّ بن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام): «سألته عن رجل أصاب بیض نعامه و هو محرم، قال: یرسل الفحل فی الإبل علی عدد البیض، قلت: فإنّ البیض یفسد کلّه و یصلح کلّه؟ قال: ما ینتج من الهدی فهو هدی بالغ الکعبه، و إن لم ینتج فلیس علیه شی ء، فمن لم یجد إبلا فعلیه لکلّ بیضه شاه فإن لم یجد فالصدقه علی عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ، فإن لم یقدر فصیام ثلاثه أیّام»(۲) وهو یدل علی قول الاسکافی بالاطلاق ومثله فی الدلاله صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): من أصاب بیض نعام و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عدّه البیض من الإبل فإنّه ربما فسد کلّه و ربما خلق کلّه، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدیا بالغ الکعبه»(۳).

۱- المقنعه الحج، باب الکفّارات عن خطأ محرمه

۲- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب کفارات الصید ح۵

۳- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب کفارات الصید ح۱

وصحیح سلیمان بن خالد، عن الصّادق (علیه السلام) قال: فی کتاب علیّ (علیه السلام) فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»(۱).

و صحیح أبی الصّباح الکنانی، عنه (علیه السلام) - فی خبر-: و قال فی رجل: و طأ بیض نعامه فشدخها و هو محرم؟ فقال: قضی فیه علیّ (علیه السلام) أن یرسل الفحل علی مثل عدد البیض من الإبل، فما لقح و سلم حتّی ینتج کان النتاج هدیا بالغ الکعبه»(۲).

هذا، و فی الصحاح قال أبو عبیده: «البکر من الإبل بمنزله الصبیّ من النّاس، و البکره بمنزله الفتاه، و الجمع بکار، مثل فرخ و فراخ و بکاره أیضا مثل فحاله، و فی اللّسان بعد ذکر کون بکار و بکاره جمعا. و قال ابن الأعرابیّ: البکاره للذّکور خاصّه و البکار للإناث» قلت: و لم یعلم إرادته أنّ الأوّل لجمع للذکور و الثانی للإناث و لعل مراده جعلهما مفردین.

و یشهد لذلک صحیح سلیمان المتقدم «فی بیض القطاه بکاره- إلی- مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل.» لأنّ المراد بالبیض الجنس المتحقّق بواحد و لیس فی واحد منهما سوی واحد.

(فإن عجز فشاه عن البیضه، ثم إطعام عشره مساکین، ثم صیام ثلاثه أیام)

۱- الوسائل ج۱۳ب ۲۴من ابواب کفارات الصید ح۴

۲- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب کفارات الصید ح۲و ح۶

كما يشهد له خبر على بن ابى حمزه المتقدم وقد اعتمده الكافى وافتى به الاصحاب.

و أمّا ما فى خبر أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام) فى بيضه النعام شاه، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم»(۱) فهو و إن أفتى به الفقيه الا انه ضعيف السند بابن سنان ومخالف لباقى الأخبار، و منها صحيح أبى بصيرعن الصّادق (عليه السلام) فى بيان كفّاره صيد النعامه الّتى فيها البدنه و البقره و الظبى الذى فيه شاه ففى الكلّ جعل الصيام متأخّرا عن الإطعام(۲) والظاهر ان فيه تقديما و تأخيرا، و أنّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ- إلى- عَشَرَهِ مَسٰاكِينَ» كان مقدّما على «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَهِ».

هذا، و فى خلاف الشيخ: «التخيير بين الأمور الثلاثه الشاه و الإطعام و الصيام و هو شاذّ و استدلّ له بالإجماع مع أنّه خلافه «بيض النعام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا، فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كلّ بيضه شاه أو إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيّام- إلخ».

و فى كسر كل بيضه من القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم

۱- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب كفارات الصيد ح۳

۲- الوسائل ب۴ من ابواب كفارات الصيد ح۴

(و فی کسر کل بیضه من القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم ان تحرک الفرخ و الّا أرسل فی الغنم بالعدد)

اقول: إنّما ورد النص فی أصل کسر البیض فی القطا دون القبج و الدّراج و إنّما حملاهما علیه لکونهما مثله حسب الفهم العرفی بالغاء الخصوصیه فی القطا ویؤیده ما فی خبر سلیمان بن خالد، عن الباقر (علیه السلام) قال: «فی کتاب أمیر المؤمنین (علیه السلام) من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهنّ فعلیه دم»(۱) ولا اشکال فی سنده الّا من جهه محمد بن عبد الحمید نعم اعتمد الکافی الخبر.

و أمّا بیض القطاه فللمستفیضه کما فی صحیح سلیمان بن خالد المتقدم عن الصّادق (علیه السلام): فی کتاب علیّ (علیه السلام): فی بیض القطاه بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»(۲)وغیره وقد حملها الشیخ علی تحرّک البیض کما تقدم فی العنوان المتقدم و استشهد لذلک بصحیح علیّ بن جعفر کما مرّ فی بیض النعام: «سألت أخی (علیه السلام) عن رجل کسر بیض نعام و فی البیض فراخ قد تحرّک؟ فقال: علیه لکلّ فرخ تحرّک بعیر ینحره فی المنحر»(۳)وهو مقید للاطلاقات کما تقدم.

۱- الوسائل ج۱۳ب ۶من ابواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل ج۱۳ب ۲۴من ابواب کفارات الصید ح۴

۳- الوسائل ج۱۳ب ۲۴من ابواب کفارات الصید ح۱

هذا وتقدم المراد من البكاره ويزيده وضوحا صحيح البزنطى عن المفضّل بن صالح، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللّبن و رعى من الشجر»(۱).

(فان عجز فكبيض النعام)

يعنى: شاه عن كل بيضه، ثم إطعام عشره مساكين، ثم صيام ثلاثه أيام كما فى خبر على بن ابى حمزه(۲) المتقدم فى بيض النعام و الذى يدلّ على أنّ حكمه حكم بيض النعام صحيح سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «فى كتاب علىّ (عليه السلام) فى بيض القطاه كفّاره مثل ما فى بيض النعام»(۳).

و أمّا قول المفيد فى كفّاراته قبل باب الصيد «فإن وطأ بيض القبج أو الدّراج أرسل فحوله الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض، فما نتج كان هديا لبيت اللّه، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضه شاه، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضه عشره مساكين، فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كلّ بيضه ثلاثه أيّام» فبلا دليل.

۱- الوسائل ج۱۳ب ۵من ابواب كفارات الصيد ح۳

۲- الوسائل ج۱۳ب ۲۳من ابواب كفارات الصيد ح۵

۳- الوسائل ج۱۳ب ۲۴من ابواب كفارات الصيد ح۲

و أمّا قول النهايه «إذا أصاب بيض القطاه أو القبج فمع التحرّك عليه عن كلّ بيضه مخاض من الغنم و إلّا عليه الإرسال، فإن لم يقدر حكمه حكم بيض النعام» فمجمل.

و فى الحمامه شاه

(و فى الحمامه و هى المطوقه أو ما تعب الماء بالمهله)

أمّا معنى الحمام ففى الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت و القطا و القمارىّ و ساق حرّ، و الوارثين و أشباه ذلك، يقع على الذّكر و الأنثى، لأنّ «الهاء» إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس، لا للتأنيث. و عند العامّه أنّها الدّواجن فقط، الواحده حمامه، قال حميد بن ثور الهلالىّ:

وما هاج هذا الشوق إلّاحمامه

دعت ساق حر نزحه وترنّما

و الحمامه ههنا قمريّه... قال: و قال الأموى: الدّواجن الّتى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا، و أنشد:

«قواطنا مكّه من ورق الحمى» يريد الحمام و قلب «الالف» ياء بعد أن حذف الميم- إلى- و أمّا اليمام فهو الحمام الوحشىّ، و هو ضرب من طير الصحراء، و

هذا قول الأصمعیّ و کان الکسائیّ یقول: الحمام هو البرّیّ، و الیمام هو الذی یألف البیوت- إلخ».

اقول: قال فی النجعه «و قول الکسائی غلط و إن تبعه ابن سیده کما نقله اللّسان، و الصواب ما عند العرف من أنّ الحمام ما یألف البیوت و به وردت الأخبار و فی المصباح بعد ذکر إطلاق الحمامه علی الأنثی و الذکر قال الزّجّاج: «إذا أردت تصحیح المذکّر، قلت: رأیت حماما علی حمامه أی ذکرا علی أنثی و العامّه تختصّ الحمام بالـدّواجن» قلت: یشـهد لقول الزّجاج قول جران العود کما فی اللّسان:

و ذکّرنی الصبا بعد التنائی

حمامه أیکه تدعو حماما

و فی اللّسان: و روی الأزهریّ عن الشافعیّ کلّ ما عبّ و هدر فهو حمام یدخل فیها القماری و الدّباسی و الفواخت، سواء کانت مطوقه أو غیر، آلفه أو وحشیّه، قال الأزهریّ: جعل الشافعیّ اسم الحمام واقعا علی ما عبّ و هدر، لا علی ما کان ذا طوق فدخل فیه الورق الأهلیّه و المطوّقه الوحشیّه، و معنی «عبّ» أی یشرب نفسا نفسا حتّی یروی و لم ینقر الماء نقرا کما تفعله سائر الطیر». قلت: و قول الشافعیّ عندنا غیر مقبول فی الفقه، و أمّا اللّغه، فلم یکن من أهل اللّغه، و الصواب ما عرفت»(۱).

۱- النجعه کتاب الحج ج۲ص

(شاه على المحرم فى الحل و درهم على المحل فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و فى فرخها حمل و نصف درهم عليه و يتوزعان على أحدهما و فى بيضها درهم و ربع و يتوزعان على أحدهما)

لا خلاف فى أنّ الواجب على المحرم شاه إذا قتل الحمامه فى خارج الحرم، و تدل عليه روايات عديده:

منها: صحيحه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه»(۱).

و منها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: «فى محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاه يهريقه»(۲).

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الطير الأهلى و غيره، بل فى بعض الروايات وقع التصريح بالأهلى كما فى صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول فى حمام مكّه الطير الأهلى من غير حمام الحرم، من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاه عن كل طير»(۳) فإذا لم يجز للمحل فى الحرم لا يجوز للمحرم فى الحل، فان ما جاز

۱- الوسائل ۱۳: ۲۲/ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: ۲۳/ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۶

۳- الوسائل ۱۳: ۲۳/ أبواب كفارات الصيد ب ۹ ح ۵

للمحل فی الحرم یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم، و أمّا ما لا یجوز للمحل فی الحرم لا یجوز للمحرم و لو کان فی الحل.

و بالجمله: لا فرق بین کون الحمام أهلیاً مملوکاً أو غیر مملوک کحمام الحرم.

و فی قتل فراخها حَمَل أو جدی(۱) کما فی صحیحه حریز المتقدِّمه «و إن قتل فراخها ففیه حمل» و فی صحیحه ابن سنان المتقدمه«فان کان فرخاً فجدی أو حمل صغیر من الضأن».

و فی صحیح الحلبی قال «حرک الغلام مکتلًا فکسر بیضتین فی الحرم فسألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) فقال: جدیین أو حملین»(۲) و مورده کسر البیض و لکن الکسر أعم ممّا فیه الفرخ أم لا، فیحمل علی ما فیه الفرخ، فیستفاد منه التخییر بین الحمل و الجدی، و أمّا إذا لم یکن فیه الفرخ بل کسر البیض المجرّد ففیه درهم.

و بالجمله: المستفاد من النصوص أنّ الفرخ سواء کان خارجاً من البیضه أو داخلًا فی البیض فیه الجدی أو الحمل، و لا ریب فی صدق الفرخ علی الخارج من البیضه و علی الداخل فی البیض إذا کان له استقرار و حیاه.

۱- الحمل بفتحتین ولد الضأن فی السنه الأُولی، أو الخروف إذا بلغ ستّه أشهر «مجمع البحرین ۵: ۳۵۷» والجدی من أولاد المعز ما بلغ سته أشهر «مجمع البحرین ۱: ۸۱».

۲- الوسائل ۱۳: ۵۹/ أبواب کفارات الصید ب ۲۶ ح ۱، ۲، مسائل علی بن جعفر: ۱۵۱/ ۱۹۸، التهذیب ۵: ۳۵۸/ ۱۲۴۴

نعم، هنا شی ء و هو أنّ المذکور فی کتاب علی بن جعفر و فیما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر (وکلا السندین صحیحان) وجوب الشاه فی قتل الفراخ الموجود فی البیض(۱) فلا بدّ من الالتزام بأحد أمرین: إمّا التخییر بین الشاه و بین الحمل و الجدی و إمّا حمل الشاه علی الحمل بدعوی إراده الجنس من الشاه، للقطع بعدم زیاده الفرخ الموجود فی البیض علی الفرخ الخارج عن البیض.

و أمّا کسر البیض ففیه درهم لصحیح حریز المتقدِّم «و إن وطئ البیض فعلیه درهم» و لکن فی روایه الشیخ عن ابن جعفر «تصدق بقیمته ورقاً یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم»(۲) و الموجود فی کتاب علی بن جعفر «یتصدّق بثمنه درهماً أو شبهه، أو یشتری به علفاً لحمام الحرم» إلّا أنّه لا منافاه بینهما، لأنّ الشیخ روی أحد عدلی الواجب و الجمع یقتضی التخییر بین مضمون روایه الشیخ و مضمون کتاب علی بن جعفر.

و فی صحیحه سلیمان بن خالد «و لکل فرخ حملًا و إن لم یکن تحرک فدرهم، و للبیض نصف درهم»(۳) و مقتضی الجمع بینها و بین ما تقدّم من الروایات أنّ البیض

۱- الوسائل ۱۳: ۵۹/ أبواب کفارات الصید ب ۲۶ ح ۱، ۲، مسائل علی بن جعفر: ۱۵۱/ ۱۹۸، التهذیب ۵: ۳۵۸/ ۱۲۴۴

۲- الوسائل ۱۳: ۵۹/ أبواب کفارات الصید ب ۲۶ ح ۱، التهذیب ۵: ۳۵۸/ ۱۲۴۴

۳- الوسائل ۱۳: ۲۵/ أبواب کفارات الصید ب ۹ ح ۱۱

الّذی فیه نصف درهم هو البیض المجرد الّذی لیس فیه فرخ أصلًا, لکن لم یتعرض الفقهاء لذلک.

ثمّ إن هنا روایه تدل علی کفایه نصف درهم للبیض إذا کسره المحرم، و هی ما رواه الشیخ فی التهذیب عن موسی عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «و إن کان أغلق علیها بعد ما أحرم إلی أن قال و للبیض نصف درهم»(۱) وهی ضعیفه السند فلا عبره بها(۲).

ثم انه لا اشکال اصلا فی قتل المحل الحمامه فی الحل و أمّا إذا قتلها فی الحرم فعلیه الفداء، و تدل علی ذلک عدّه من الروایات المعتبره وهی نصوص کثیره دلّت

۱- الوسائل ۱۳: ۴۲/ أبواب کفارات الصید ب ۱۶ ح ۳، التهذیب ۵: ۳۵۰/ ۱۲۱۶

۲- فان موسی الّذی توسط بین موسی بن القاسم و یونس بن یعقوب لم یعلم من هو، فان موسی بن القاسم یروی عن یونس ابن یعقوب کثیراً بلا واسطه، و إن کان ربما یروی عنه مع الواسطه و لکن موسی الّذی توسط بینهما رجل مجهول، و لیس فی هذه الطبقه رجل یسمّی بموسی یروی عن یونس بن یعقوب، و یروی عنه موسی بن القاسم، و لذا احتمل بعضهم أنّه محسن بدل موسی، کما جاء فی بعض الروایات (الوسائل ۱۳: ۳۸/ أبواب کفارات الصید ب ۱۴ ح ۴)فلم یبق فی البین إلّا احتمال کونه موسی بن محمّد العجلی لأنّه من طبقه یونس بن یعقوب، و لکنّه بعید أیضاً، لأن موسی العجلی و إن کان یروی عن یونس، و لکن لا یروی عنه موسی بن القاسم إلّا أن من المطمأن به أنّه محسن کما ضبطه فی الوافی (الوافی ۱۲: ۱۱۴) و بقرینه سائر الروایات، لأن موسی بن القاسم یروی عن محسن کثیراً.

على أنّ الفداء قيمتها و هی درهم، منها: صحیحه صفوان و غیرها من النصوص الّتی بینت المراد من القیمه و عینتها بدرهم(۱).

و أمّا فداء الفراخ فنصف درهم علی المشهور، و یدلُّ علیه صحیح عبد الرّحمٰن بن الحجاج «فی فرخین مسرولین ذبحهما بمکّه و هو محل، فقال: تصدق بثمنهما، فقلت: فکم ثمنهما فقال: درهم خیر من ثمنهما»(۲) فإذا ثبت الدرهم فی فرخین ففی کل فرخ نصفه.

و أمّا بیضها فلم نجد فیه روایه صریحه تدل علی أنّ الفداء ربع درهم، و یکفینا صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «فی الحمام درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضه ربع درهم»(۳) و بمضمونه روایه عبد الرّحمٰن بن الحجاج(۴) و لا بدّ من حملهما علی المحل، لما عرفت من أنّ المحرم علیه شاه إذا قتل الحمامه و فی الفرخ علیه حمل أو جدی، فموردهما المحل جزماً و إن لم یصرح بالمحل فیهما.

۱- الوسائل ۱۳: ۲۵/ أبواب کفارات الصید ب ۱۰

۲- الوسائل ۱۳: ۲۷/ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۷

۳- الوسائل ۱۳: ۲۶/ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۵

۴- الوسائل ۱۳: ۲۶/ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۱

و لو كان محرماً و قتل شيئاً من ذلك فى الحرم اجتمع عليه الفداءان وفاقاً للمشهور، لأنّه هتك حرمه الحرم و الإحرام و خالف الأمرين، فقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب تقتضى الجمع بين الكفارتين. مضافاً إلى ما فى الروايات المصرحه بالجمع بين الفداءين(۱)منها صحيح الحلبى(۲) و هكذا الحال فى قتل الفرخ لعين ما تقدّم، نعم ما دلّ عليه من النص(۳) ضعيف على القول بضعف البطائنى لكن حيث اعتمد الفقيه عليه(۴) فهو محل وثوق.

و ممّا ذكرنا تعرف الحال فى كسر البيض، مضافاً إلى ما ورد فى بعض الروايات المعتبره من الجمع بين الجزاءين للمحرم إذا أكل من بيض حمام الحرم من جهه أكله و أخذه قال (عليه السلام) «عليه لكل بيضه دم، و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم, الوهم من صالح ثمّ قال: إنّ الدّماء لزمته لأكله و هو محرم و إنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم (۵)» قوله: والوهم من صالح أى صالح بن عقبه الّذى روى هذه الروايه فيستفاد من هذه الروايه المعتبره تكرر الكفّاره بتكرر السبب.

و فى كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم

۱- الوسائل ۱۳: ۲۸/ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱ ح۱و۲و۳

۲- وسائل ۱۳: ۲۸/ أبواب كفارات الصيد ب ۱ ۱ح۳

۳- الوسائل ۱۳: ۳۰/ أبواب كفارات الصيد ب ۱۱ ح ۵

۴- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۵

۵- الوسائل ۱۳: ۲۶/ أبواب كفارات الصيد ب ۱۰ ح ۴

(و فی کل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم رعی)

لا خلاف بین الأصحاب فی ثبوت الحمل فی قتل کل واحد من القطاه و الحجل و الدراج، و فی خصوص القطاه دلّ علیه صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام) فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أکل من الشجر»(۱).

و استدلّ صاحب الجواهر(۲) علی ثبوت الحکم فی جمیع المذکورات بصحیح سلیمان بن خالد بعد عدم القول بالفصل بین القطاه و بین البقیه، و أیده بخبر المفضل بن صالح(۳) و لکنّه وان کان ضعیفاً بمفضل بن صالح أبی جمیله الّا انه قد رواه البزنطی عنه وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

و استدلّ أیضاً بخبر آخر لسلیمان بن خالد عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «فی کتاب أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهنّ فعلیه دم»(۴).

۱- الوسائل ۱۳: ۱۸/ أبواب کفارات الصید ب ۵ ح ۱

۲- الجواهر ۲۰: ۲۴۲

۳- الوسائل ۱۳: ۱۹/ أبواب کفارات الصید ب ۵ ح ۳

۴- الوسائل ۱۳: ۱۸/ أبواب کفارات الصید ب ۵ ح ۲

و هذه الروايه تدل بالصراحه على عدم اختصاص الفداء بالقطاه و لا بأس بالاستدلال بها و رجال الروايه كلهم ثقاه الّا فى محمّد بن عبد الحميد فإنّه لم يوثق فى الرجال و التوثيق الوارد عن النجاشى(۱) راجع إلى أبيه عبد الحميد لا إلى محمّد نفسه نعم اعتمد الكافى الخبر وبه عمل الاصحاب فهو محل وثوق اذن.

و فى كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدى

(و فى كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدى)

كما فى صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره»(۲). وبه أفتى الإسكافىّ و علىّ بن بابويه و الشيخان و المرتضى و الدّيلمىّ و القاضى و ابن حمزه و الحلّى. و أمّا قول أبى الصلاح و تابعه ابن زهره «بأنّ عليه حمل فطيم» فلا شاهد لهما.

و فى كل من القبر و الصعوه و العصفور مدّ من طعام

(و فى كل من القبر و الصعوه و العصفور مدّ من طعام)

۱- رجال النجاشى: ۳۳۹

۲- ۱ لوسائل ۱۳: أبواب كفارات الصيد ب ۶ح ۱

و فی کل واحد من العصفور و القبّره و الصعوه مدّ من الطعام علی المشهور، لعدّه روایات عن صفوان(۱) کلّها ضعیفه بالإرسال، و لکنها منجبره بالشهره، بل ذکر اعتبار نفسها فلا حاجه إلی الانجبار، لأن مراسیل صفوان و ابن أبی عمیر و البزنطی و أمثالهم معتبره کالمسانید، لأنّهم من أصحاب الإجماع و أنّهم لا یروون إلّا عن الثقات(۲).

واما قول الصدوق فی المقنع من وجوب الفداء بشاه وابوه «علی نقل المختلف»: «و إن کان الصید یعقوبا أو حجله أو بلبله أو عصفورا أو شیئا من الطیر فعلیک دم شاه، و الیعقوب الذّکر من القبج و الحجله الأنثی»(۳)، فلا شاهد لهما، فان کلمه «و نظیرهن» الوارده فی معتبر سلیمان بن خالد المتقدِّم یشمل الأصغر حجماً قطعاً کالعصفور و القبره، و لا نحتمل زیاده العصفور علی الدراج و نحوه فلا بدّ من الالتزام بأن علیه حمل فطیم، فالمراد بأن علیه دم هو الحمل.

واما خبر سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام): سألته عن قیمه ما فی القمری و الدّبسی و السمانی و العصفور و البلبل؟ فقال: قیمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقیمتان

۱- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب ۷ ح ۱، ۲

۲- الجواهر ۲۰: ۲۴۴

۳- المختلف ۴: ۱۲۶، المقنع: ۲۵۰

لیس علیه فیه دم»(۱) و به عمل الإسکافی, فمرسل وضعیف. و أمّا قول علیّ بن بابویه «بدم شاه» فی العصفور فلم نقف له علی مستند.

و فی الجراده تمره

(و فی الجراده تمره و قیل کف من طعام و فی کثیر الجراد شاه)

فی قتل الجراده ثلاثه أقوال: قول بأنّ الجزاء تمره واحده. و قول بأنّه کف من طعام کما عن المحقق(۲) و غیره. و ذهب ثالث إلی التخییر بینهما.

أمّا الروایات الوارده فی المقام فهی علی طوائف:

منها: ما دلّ علی أنّ الجزاء تمره واحده، کصحیح معاویه بن عمار فی حدیث قال «قلت: ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خیر من جراده»(۳) و فی صحیح زراره «فی محرم قتل جراده قال: یطعم تمره، و تمره خیر من جراده»(۴) و کذا فی مرسل حریز(۵).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۴۴من ابواب کفارات الصید ح۷

۲- الشرائع ۱: ۳۳۲

۳- الوسائل ۱۳: ۷۶/ أبواب کفارات الصید ب ۳۷ ح ۱

۴- الوسائل ۱۳: ۷۷/ أبواب کفارات الصید ب ۳۷ ح ۱

۵- الوسائل ۱۳: ۷۸/ أبواب کفارات الصید ب ۳۷ ح ۷

و منهـا: مـا دلّ على أنّه كف من طعـام كما فى روايه الكلينى عن محمّـد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: «سألته عن محرم قتل جراده، قال: كف من طعام»(۱) و لكنّها ضـعيفه سنداً لوجود سهل بن زياد فيه، فتوصيفها بالصحّه كما فى الحدائق(۲) سهو.

و منهـا: أن عليه الـدم كمـا فى روايه عروه الحنـاط «فى رجل أصاب جراده فأكلها، قال: عليه دم»(۳) و هى مخدوشه سـنداً بعروه الحناط و بصالـح بن عقبه كما هو المشـهور لتضـعيف ابن الغضائرى له, و دلاله لأن موردها القتل و الأكل جميعاً، فما ذهب إليه المحقق لا مستند له.

فتحصل: أن فى قتل جراده واحده تمره واحده كما فى صحيح زراره و معاويه بن عمار المتقدمين.

و أمّا لو قتل الأكثر من واحده فعليه كف واحد من الطعام، لما رواه الشيخ بسند صحيح فى التهذيب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً، قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاه»(۴) و رواها

۱- الكافى ۴: ۳۹۳/ ۳، الوسائل ۱۳: ۷۸/ أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۶

۲- الحدائق ۱۵: ۲۴۵

۳- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الصيد ب ۳۷ ح ۵

۴- التهذيب ۵: ۳۶۴/ ۱۲۶۷

فی الاستبصار قال: «سألته عن محرم قتل جراداً، قال: کف من طعام و إن کان أکثر فعلیه دم شاه»(۱) و به قال العمانیّ: فقال فی الجراد: «کفّ من طعام» لکن لم ینقل عنه حکم جراده واحده و حکم جراد کثیر و به عمل المفید فقال فی کفّاراته المطلقه «فی قتل جراده تمره و فی جراد قلیل کفّ من تمر».

ولا یخفی ان کلمه «و أکثر» فیه و فی الاستبصار محرّف، «کثیرا» بشهاده خبر الکافی و بشهاده السیاق و تعبیر المشهور الصدوقین و المفید فی حجّه و المرتضی و الدّیلمیّ بلفظ «الکثیر» بل رواه الإسکافیّ عن الصّادق (علیه السلام) أیضا کما نقله التّهذیبان أیضا عن محمّد بن مسلم، عن الباقر و الصّادق علیهما السّلام قالا: إن قتل کثیرا فشاه».

هذا و ورد فی أکل واحده الدم أیضا، کما فی خبر عروه الحنّاط المتقدم «عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أصاب جراده فأکلها، فقال: علیه دم» و به قال الإسکافیّ فقال- علی نقل المختلف- «فی أکل الجراد عمدا دم، کذلک روی ابن یحیی عن عروه الحنّاط، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، و هو المفهوم من علیّ بن بابویه أیضا فقال: «فإن کان الجراد کثیرا ذبحت شاه، و إن أکلت منه فعلیک دم شاه» قلت: وقد تقدم ضعف الخبر.

۱- الاستبصار ۲: ۲۰۸/ ۷۰۸

و أمّا أنّ فی کثیر الجراد شاه، فقد عرفت أنّه قال به الصدوقان و الإسکافیّ و المفید فی حجّه، و من بعده، و لکنّه أغرب فی کفّاراته المطلقه فقال: «و فی جراد کثیر مدّ من تمر» ولا عبره به ویرده ما تقدم من النصوص المعتبره.

(و لو لم یمکن التحرّز من قتله فلا شی ء)

کما فی صحیح زراره «عن أحدهما علیهما السّلام قال: المحرم یتنکّب الجراد إذا کان علی الطریق فإن لم یجد بدّا فقتل فلا شی ء علیه»(۱)وغیره(۲).

و فی القمله کف طعام

(و فی القمله کف من طعام)

ظاهر الأخبار کون الکفّ فی إلقائها دون قتلها ففی صحیح الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا یرمی المحرم القمله من ثوبه و لا من جسده متعمّدا فإن فعل(۳) شیئا من ذلک فلیطعم مکانها طعاما، قلت: کم؟ قال: کفّا واحدا»(۴) وغیره(۵), و بالجمله لا ریب فی حرمه الإلقاء و ثبوت الکفّاره فیه.

۱- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب۳۸ ح ۳

۲- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب۳۸ ح ۱و ۲

۳- واما ما فی الوسائل بدل فعل- قتل فخلاف نسخه المصدر ولا یساعده السیاق فلاحظ.

۴- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۳

۵- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح ۱و ۲

و أمّا لو حكّ رأسه فسقط منه قملات فالأخبار فی ثبوت الكفّاره فيه و عدمه مختلفه و المفهوم من الكافی و الفقيه عدم شی ء فيه، ففی صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): المحرم يحكّ رأسه فيسقط القمله و الثنتان؟ فقال: لا شی ء عليه و لا يعيدها، قال: كيف يحكّ المحرم، فقال: بأظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره»(۱) ومثله روی الكافی عن أبی الجارود(۲).

و أمّا صحيح الحلبیّ، قال: «حككت رأسی و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهانی، و قال: تصدّق بكفّ من طعام»(۳) فهو غير مسند الی المعصوم وان كان ذلك مظنونا والّا امكن حمل التصدّق فيه علی النّدب جمعا بينه وبين صحيح معاويه.

ثم ان القاءها حرام واما تحويلها بدون الإلقاء فلا حرمه ولا شی ء فيه كما فی صحيح معاويه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) المحرم يلقی عنه الدّوابّ كلّها إلّا القمله، فإنّها من جسده و إن أراد أن يحوّل قمله من مكان إلی مكان فلا يضرّه»(۴).

۱- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۵

۲- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۷

۳- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ۴

۴- الوسائل ج۱۲ ب۷۸من ابواب تروك الاحرام ح۵

وأمّا فی قتلها فلا شیء علیه ویدل علی ذلک معتبرأبی الجارود: «سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل قتل قمله و هو محرم، قال: بئس ما صنع، قال: فما فداءها؟ قال: لا فداء لها»(۱) ولا اشکال فی سنده الّا من جهه ابی الجارود وقد وثقه المفید الرساله العددیه(۲).

وصحیح معاویه بن عمّار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی محرم قتل قمله، قال: لا شی ء علیه فی القمل، و لا ینبغی أن یتعمّد قتلها»(۳).

و أمّا إلقاء البق أو البرغوث، فیدل علی جوازه صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال: المحرم یلقی عنه الدواب کلّها إلّا القمّله فإنّها من جسده»(۴).

وأمّا قتل البق و البرغوث و أمثالهما فهل هو حرام علی المحرم ام جائز؟ ذهب جمع إلی جواز قتلهما. و ذهب آخرون إلی التحریم، و یشهد له اطلاق صحیح زراره «ما لم یتعمّد قتل دابه»(۵) و صحیح معاویه بن عمار «اتق قتل الدواب کلّها»(۶)

۱- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۸

۲- معجم رجال الحدیث ج۸ص۳۳۲

۳- الوسائل ج۱۳ ب۱۵ من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۶

۴- الوسائل ج۱۲ ب۷۸من ابواب تروک الاحرام ح۵

۵- الوسائل ۱۲: ۵۳۴/ أبواب تروک الإحرام ب ۷۳ ح ۴

۶- الوسائل ۱۲: ۴۴۴/ أبواب تروک الإحرام ب ۱۸ ح ۹

فمقتضى هاتين الصحيحتين حرمه قتل البق و البرغوث على المحرم، الا ان هناك بعض الروايات تدل على جواز قتلهما كخبر زراره «عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا أراده(۱) ؟ قال: نعم»(۲) و نظيره ما ورد فى قتل الحيه و بعض السباع، فيكون الجواز مختصّاً بما إذا أراده البرغوث و البق فلا يدل على الجواز مطلقاً، وهى وان كانت ضعيفه السند بسهل بن زياد الّا ان الكلينى اعتمدها.

وخبر جميل «عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا آذاه، قال: نعم»(۳) و هى أيضاً تدل على الجواز فى فرض الإيذاء، لكنها ضعيفه السند لأن ابن إدريس رواها فى آخر السرائر(۴) عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى و طريقه إلى نوادر البزنطى مجهول كما ان ان طريق الشيخ إلى نوادر البزنطى ضعيفا ايضا.

اقول: فان تم الوثوق بهما قلنا بالتخصيص والا فلا.

واما مرسل زراره «لا بأس بقتل البرغوث و القمّله و البقه فى الحرم»(۵) فهو ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى أن موضوع الجواز فيه غير موضوع المنع، لأن موضوع الجواز هو الحرم و كلامنا فى المحرم، و لذا ذكر فى الخبر القمّل مع أن قتل

۱- الكافى ۴: ۳۶۴/ ۶

۲- وفى الوسائل ۱۲: ۵۴۲/ أبواب تروك الإحرام ب ۷۹ ح ۳ بدل «إذا أراده» إذا رآه.

۳- الوسائل ج۱۲ ب۷۸من ابواب تروك الاحرام ح۷

۴- السرائر ج ۳ص۵۵۹

۵- الوسائل ۱۲: ۵۴۲/ أبواب تروك الإحرام ب ۷۹ ح ۲

القمّل للمحرم غير جائز فهو كصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم، و قال: لا بأس بقتل القمله فى الحرم و غيره»(۱).

و أمّا ما فى صحيح صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع عن مرّه مولى خالد: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يلقى القمله؟ فقال: ألقوها، أبعدها اللّه غير محموده و لا مفقوده»(۲) فلم يروه غير الشيخ والشيخ وان رواه الا انه حمله على الجواز مع الكفّاره وهذا ايه عدم الوثوق به.

و لو نفر حمام الحرم فشاه

(و لو نفر حمام الحرم فشاه و الّا فعن كل واحده شاه)

قلت: لا دليل عليه الّا ما قاله الشيخ: «من نفّر حمام الحرم فعليه دم شاه، فإن لم يرجع فعليه لكلّ طير دم شاه» ذكر ذلك علىّ بن الحسين بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا, قلت: ولا يمكن الاعتماد على هذه الفتوى فانه لو كان هناك نص معتبر لبان مع كثره الابتلاء به والحال انه لاشهره فيه ومثله فى الضعف ما فى المختلف: «قال الإسكافىّ: و من نفّر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته» .

۱- الوسائل ج۱۲ ب۸۴ من ابواب تروك الاحرام ح۲

۲- الوسائل ج۱۲ ب۷۸من ابواب تروك الاحرام ح۶

و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض

(و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف)

الإغلاق بدون الفتح مؤد إلى التلف و الأخبار أكثرها مقيّد بالتلف و مطلقها ينصرف إليه أيضا ويدل على ما ذكر ما رواه الفقيه صحيحا «و سأل سليمان بن خالد أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم، و إن كان أغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمنه»(۱).

و فى صحيح يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهما و لكلّ فرخ نصف درهم و البيض كذا لكلّ بيضه نصف درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاه و لكلّ فرخ حملا و إن لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم»(۲)

۱- الوسائل ج۱۳باب۱۶من ابواب كفارات الصيد ح۲

۲- الوسائل ج۱۳باب۱۶من ابواب كفارات الصيد ح۳

وبهما يقيد اطلاق صحيح الحلبيّ، عنه (عليه السلام) «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»(۱)وقد دل على التخيير بين التصدق بالدرهم او اطعام حمام الحرم به.

(و لو باشر الإتلاف جماعه أو تسببوا فعلى كل واحد فداء)

كما في النصوص المستفيضه منها صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم (عليه السلام): سألته عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد- الخبر»(۲)

وصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا»(۳).

واما ما في صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون، في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»ومثله صحيحه الاخر(۴)فلا يتم الاستدلال بهما، لأنّهما دلا على أن كفّاره القتل و كفّاره الأكل هي

۱- الوسائل ج۱۳باب۱۶من ابواب كفارات الصيد ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۱۸ح۶

۳- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۱۸ح۲

۴- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۱۸ح۱و۳

القیمه و هـذا ممّـا لاـ یمکن الاـلتزام به، إذ لاـ إشـکال فی أن کفّاره القتل لیست هی القیمه قطعاً بل هی أمور معیّنه مـذکوره فی النصوص کالبـدنه فإنّهـا کفّـاره لقتل النعامه و الشاه کفّاره لقتل الظبی و البقره لقتل بقر الوحش، و احتمال أنّ الاشتراک فی قتل الصـید یوجب کون الکفّـاره هی القیمه، ینـافی الروایات الکثیره الـدالّه علی أنّ الاشتراک فی حکم الاسـتقلال، و أنّه یجب علی کل واحد من المشترکین ما یجب علیه عند الاستقلال.

و بالجمله: لا یمکن الالتزام بمضمون الصحیحین، فلا بدّ من حملهما علی أنّ المراد بالقیمه هو الفداء المعیّن للصید لا الثمن کما صنعه فی الجواهر(۱) أو بحملهمـا علی الموارد الّتی تکون القیمه فـداؤه کمـا فی بعض موارد الصـید غیر المنصوص علیهـا، فان کثیراً من الحیوانـات تصـاد و لاـ نص فیها، و کفارتها قیمتها کالإبل و الوعل و الیحمور(۲) فإنّها تصاد و لا نص فیها بالنسـبه إلی نوع الکفّاره فیرجع إلی القیمه، فیکون الصـحیحان خارجین عن محل الکلام، لأنّ الکلام فی الحیوان الّـذی له فـداء مخصوص و أکل منه المحرم، و أمّا الّذی لیس له فداء مخصوص فعلی الآکل قیمته، و لعل هذا الحمل أقرب ممّا حمله فی الجواهر.

۱- الجواهر ۲۰: ۲۵۸

۲- أصناف من التیس الجبلی أی المعز

و من الغريب ما عن الحدائق من احتمال حمل الفداء على القيمه(۱) عكس ما حمله فى الجواهر.

و ترده الروايات الكثيره الدالّه على لزوم الفداء لا القيمه فى مورد الاجتماع.

و يدل عليه أيضاً النصوص الكثيره الوارده فى باب الاضطرار إلى أكل الميته و أكل الصيد، فإنّهم عليهم السلام حكموا بأكل الصيد و لكن يفدى، فإنّ الظاهر من قوله «يفدى» أن كفّاره الأكل هى كفّاره الصيد(۲).

هذا ثم انه لو رمى اثنان و أصاب أحدهما و لم يصب الآخر فهل أنّ على كلّ منهما أيضا الفداء؟ كما فى خبر إدريس بن عبد اللّه: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدته»(۳).

۱- الحدائق ۱۵: ۲۷۸

۲- الوسائل ۱۳: ۸۴/ أبواب كفارات الصيد ب ۴۳

۳- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۲۰ح۲

وخبر ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهما الفداء»(۱) لكنهما ضعيفان سندا فان عمل بهما المشهور فهو والّا فلا.

هذا والتسبّب الذى قاله المصنّف إنّما إذا كان مع القصد لا بدونه، كما يشهد له صحيح أبى ولّاد الحنّاط قال: «خرجنا ستّه نفر من أصحابنا إلى مكّه فأوقدنا نارا عظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما ذكيا و كنّا محرمين، فمرّ بنا طائر صافّ حمامه أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فى النّار فمات فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) بمكّه فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد، دم شاه تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاه، قال: أبو ولّاد: و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم»(۲).

هذا وصرّح الإسكافىّ بانه «إن وطئ بعير الرّاكب شيئا فى وكره بليل من غير عمد ركبه فلا جزاء عليه».

۱- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۲۰ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ابواب كفارات الصيد ب۱۹ح۱

و فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته

(و فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته، و فی عینیه أو یدیه أو رجلیه القیمه، و الواحد بالحساب)

ذهب إلی هذا التفصیل الشیخ و تبعه من تأخّر عنه استنادا إلی خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) «قلت: فما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی غزال فی الحلّ؟ قال علیه ربع قیمه الغزال، قلت: فإن کسر قرنیه؟ قال: علیه نصف قیمته یتصدّق به قلت: فإن هو فقأ عینیه؟ قال: علیه قیمته، قلت: فإن هو کسر إحدی یدیه؟ قال: علیه نصف قیمته، قلت: فإن کسر إحدی رجلیه؟ قال: علیه نصف قیمته، قلت: فإن هو قتله، قال: علیه قیمته، قلت: فإن هو فعل به و هو محرم فی الحلّ، قال: علیه دم یهریقه و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم»(۱)وهو ضعیف سندا.

و ذهب علیّ بن بابویه و المفید و الدّیلمیّ إلی أنّه یتصدّق بشی ء لو کسر قرنه کما فی صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا کنت حلالا فقتلت الصید فی الحلّ ما بین البرید إلی الحرم فعلیک جزاؤه و إن فقأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته، تصدّقت بصدقه»(۲) وبه عمل الکافی(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ ب۲۸ ابواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل ج۱۳ ب۳۲ ابواب کفارات الصید ح۱

۳- الکافی ۴- ۲۳۲- ۱

وخبر عبد الغفّار الجازیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم إذا اضطرّ إلی میته فوجدها و وجد صیدا؟ فقال: یأکل المیته، و یترک الصید و ذکر أنّک إذا کنت حلالا و قتلت الصید ما بین البرید و الحرم، فإنّ علیک جزاؤه، فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته، تصدّقت بصدقه»(۱) لکنهما اشتملا علی ان حکم البرید کحکم الحرم وقد عمل المفید بما تضمنا من کون البرید کالحرم، و کون کسر القرن کفّارته صدقه، و عمل الشیخ به فی کون البرید کالحرم فقط.

و یعارضهما صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل رمی صیدا فی الحلّ و یؤمّ الحرم فیما بین البرید و المسجد، فأصابه فی الحلّ، فمضی برمیته حتّی دخل الحرم، فمات من رمیته هل علیه جزاء؟ فقال: لیس علیه جزاء إنّما مثل ذلک مثل من نصب شرکا فی الحلّ إلی جانب الحرم، فوقع فیه صید فاضطرب حتّی دخل الحرم فمات، فلیس علیه جزاؤه، لأنّه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال، فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شی ء؟ فقلت: هذا القیاس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لک الشی ء بالشی ء لتعرفه»(۲)وقد دل علی کون البرید غیر محکوم بحکم الحرم فیتعارضان ویتساقطان.

۱- الوسائل ج۱۳ ب۳۲ ابواب کفارات الصید ح۲

۲- الوسائل ج۱۳ ب۲۹ ابواب کفارات الصید ح۳

اقول: الصحيح هو كون الكسر فيه ربع الثمن وذلك لثلاث روايات وهى صحيحتى على بن جعفر وعبدالله بن سنان(۱) دلتا على ان الكسر فيه ربع الثمن وبالاخير عمل الفقيه وخبر ابى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته فى محرم رمى ظبيا فأصابه فى يده فعرج منها، قال: إن كان الظّبى مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته، و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك»(۲) وقد اعتمده الكلينى الا انها معارضه بصحيح ابى بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ(۳) هكذا فى الوسائل الا ان فى نسخه التهذيب «والتى هى المصدر» خرج بدل عرج وعليها فلا تتعارض مع ما تقدم والحاصل ان الصحيح هو كون الكسر فيه ربع الثمن.

واما خبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «سألته عن محرم كسر قرن ظبى؟ قال: يجب عليه الفداء، قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاه»(۴) فهو مع ضعفه سندا مجمل من حيث مقدار الفداء وقابل للتفسير بما تقدم من كونه ربع الثمن.

۱- الوسائل ج۱۳ ب۲۸ ابواب كفارات الصيد ح۱و۲

۲- الوسائل ج۱۳ ب۲۷ ابواب كفارات الصيد ح۴

۳- الوسائل ج۱۳ ب۲۷ ابواب كفارات الصيد ح۳

۴- الوسائل ج۱۳ ب۲۷ ابواب كفارات الصيد ح۶

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم

(و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه و لا عقد و لا إرث)

و استدلّ على عدم ملكيه المحرم للصيد بقوله تعالى «وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً»(۱) بتقريب أنّ المراد بالصيد هو المصيد، أى الحيوان الّذى يصاد، و حرمه الذات تستدعى حرمه جميع ما يترتب عليه من الأكل و الملكيه.

و فيه أوّلًا: أنّ المراد بالصيد معناه المصدرى و هو الاصطياد بقرينه قوله تعالى «وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ»(۲) لأنّ الصيد المذكور فى جمله التحريم نفس الصيد المذكور فى جمله التحليل، فلو كان المراد بالصيد المصيد فلا فائده لذكر قوله تعالى «وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ» للزوم التكرار بلا وجه، فقوله تعالى «وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ» حكم آخر مترتب على المصيد البحرى، و التحليل حكم آخر مترتب على نفس الصيد بالمعنى المصدرى، فكذلك صيد البر حكم ثابت على نفس الاصطياد.

و ثانياً: لو سلمنا أنّ المراد بالصيد هو المصيد و لكن ظاهر التحريم تحريم الآثار الظاهره، و الأثر الظاهر من تحريم الصيد تحريم أكله، كما فى تحريم الأُمهات فإنّ الأثر الظاهر نكاحها و نحو ذلك، فان تحريم كل ذات باعتبار الأثر الظاهر منه.

۱- المائده ۵: ۹۶

۲- المائده ۵: ۹۶

و ثالثاً: أنّ النهی فی المعاملات لا یدل علی الفساد فلا ملازمه بین الحرمه و الخروج عن الملک أو عدم الدخول فی الملک، فلنفرض أنّ المصید بجمیع خصوصیاته محرم و لکن لا مانع من ملکیته کملکیه الشی ء وقت النداء. و أمّا ما دلّ علی الإرسال و حرمه الإمساک کما فی النصوص(۱) فلا یدل علی زوال الملکیه، فإنّه یجوز البقاء علی ملکه و إن وجب علیه إرساله و تخلیته، و حرم علیه إمساکه.

و استدلّ للمشهور أیضاً بخبر أبی سعید المکاری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یحرم أحد و معه شی ء من الصید حتّی یخرجه عن ملکه، فإن أدخله الحرم وجب علیه أن یخلّیه»(۲). وفیه: أنّ الخبر وان کان ضعیفا سنداً بأبی سعید المکاری فإنّه لم یوثق الا ان الراوی عنه ابن ابی عمیر فلا اشکال فیه من هذه الجهه، لکنه لا دلاله فیه علی الخروج عن الملک بمجرد الإحرام الّذی هو محل الکلام، و إنّما أمر بالإخراج عن الملک قبل الإحرام لیکون حال الإحرام و من أوّل زمانه غیر مسلط علی الصید، و هذا من جهه حرمه الإمساک و وجوب الإرسال، فإنّه من أوّل زمان الإحرام یحرم علیه الإمساک، و لا یمکن التحرز عن هذا الحرام إلّا بإخراجه عن ملکه قبل الإحرام فموضوع حرمه الإمساک هو الإحرام، و قد تقرر فی علم الأُصول أن تقدّم الموضوع علی الحکم تقدّم رتبی و لکن بحسب الزمان فهما فی

۱- الوسائل ۱۳: ۷۵/ أبواب کفارات الصید ب ۳۶

۲- الوسائل ۱۳: ۷۴/ أبواب کفارات الصید ب ۳۴ ح ۳ رواه إلی قوله: عن ملکه، و روی ذیله فی التهذیب ۵: ۳۶۲/ ۱۲۵۷

زمان واحد، و لذا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام حتّى يكون أوّل زمان الإحرام غير ممسك للصيد، فلا يكون الإحرام بنفسه أحد أسباب خروج الصيد عن الملك.

بل الخبر على الملكيه أدل، لأنّه لو فرضنا خروج الصيد عن الملك بمجرد الإحرام فلا حاجه إلى إخراجه عن الملك قبل إحرامه، فالخبر يدل على الملكيه و لكن يجب عليه الإرسال، هذا كلّه بالنسبه إلى صيد المحرم.

و أمّا الصيد فى الحرم، فالمعروف بينهم أنّه لا يدخل فى ملك المحل و لا المحرم و استدلّ على ذلك بالنصوص المانعه عن مسّ الطير أو الظبى إذا دخل الحرم كصحيحه معاويه بن عمار «عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»(۱) و نحوها صحيحه محمّد بن مسلم الوارده فى الظبى(۲).

و يرد ذلك بأنّ المس كنايه عن إمساكه و أخذه و حبسه و نحو ذلك من أنحاء الاستيلاء عليه، و أمّا مجرد الملكيه فليس من أفعاله حتّى يمنع عنه.

ثم انه لو كان مالكا لصيد قبل إحرامه و كان فى بيته فلا يجب اخراجه عن ملكه كما يدل عليه صحيح جميل، عنه (عليه السلام) قلت له: الصيد يكون عند الرّجل من

۱- الوسائل ۱۳: ۷۵/ أبواب كفارات الصيد ب۳۶ ح۱

۲- الوسائل ۱۳: ۷۵/ أبواب كفارات الصيد ب۳۶ ح۲

الوحش فی أهله، أو من الطیر یحرم و هو فی منزله، قال: لا بأس لا یضرّه»(۱)ومثله صحیح ابن مسلم(۲) وهذا بخلاف ما إذا کان معه فیجب اخراجه عن ملکه کما تقدم.

واما خبر أبی الرّبیع: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل خرج إلی مکّه و له فی منزله حمام طیاره فألفها طیر من الصید و کان مع حمامه، قال: فلینظر أهله فی المقدار إلی الوقت الذی یظنّون أنّه یحرم فیه، و لا یعرضون لذلک الطیر و لا یفزعونه و یطعمونه حتّی یوم النحر، و یحلّ صاحبهم من إحرامه»(۳) فقد دلّ علی أنّه کما أنّ المحرم لا یحلّ له الصید فی إحرامه لا یحلّ لأهله فی بلده أن یأکلوا صیده أیضا حتّی یحلّ, لکنه ضعیف السند الّا انه صحیح الی ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع کما وانه موافق لعموم القران من حرمه الصید علی المحرم ولو باطعام الغیر وعلیه فلا یحلّ لأهله فی بلده أن یأکلوا صیده أیضا حتّی یحلّ .

ثم انه لو اضطر المحرم الی المیته او الصید وجب تقدیم الصید کما فی صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن المحرم یضطرّ فیجد المیته و الصید أیّهما

۱- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب۳۴ ح۱

۲- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب۳۴ ح۴

۳- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الصید ب۳۴ ح ۲

يأكل قال: يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله، قلت: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده»(۱).

و موثق يونس بن يعقوب، عنه (عليه السلام): «سألته عن المضطرّ إلى الميته و هو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إنّ اللّه قد أحلّ له الميته إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصيد، قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميته، قلت: من مالى؟ قال: هو مالك لأنّ عليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك»(۲)وغيرهما. و مغزاها أنّ حلّيه الميته إن لم يكن له عنده مال من نفسه و من كان عنده لحم صيد فهو ماله فى ملكه، فلا تحلّ له الميته.

و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد

(و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه)

الأصل بالتعبير «بنتف ريشه من حمام الحرم» هو الشيخ فى التهذيب وليس بصحيح وذلك لان الوارد فى النص المروى فى الكافى و الفقيه «نتف حمامه» أى تمام رياشها. والعلل «ريش حمامه» وحتى التّهذيب إلّا أنّه وقع التحريف فى كلام الشيخ وفى نسخه الوسائل نقلا عن التهذيب بدل «ريش حمامه» ب«ريشه حمامه» ففى صحيح إبراهيم بن ميمون قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نتف حمامه من

۱- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الصيد ب۴۳ح۱

۲- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الصيد ب۴۳ح۲

حمام الحرم، قال: يتصدّق بصدقه على مسكين و يعطى باليد الّتى نتفه بها فإنّه قد أوجعه»(۱).

(بتلك اليد)

كما عبر الشيخ فى التّهذيب فقال «و من نتف ريشه من حمام الحرم فليتصدّق بصدقه بتلك اليد» و تبعه من تأخّر عنه الحلىّ و المحقّق وهو الصحيح لانه هو المنصوص «ويعطى باليد الّتى نتفه بها» ومع هذا التصريح بالتقييد لا وجه لتأويل ذلك.

ثم انه ورد فى النصوص المستفيضه حكم كلّ طير ادخل الحرم و مكّه و ليس له جناح بان يطعم الى ان يستوى فيخلى سبيله او يستدودع عند من يقوم بهذه الوظيفه كما فى صحيح زراره «أنّ الحكم سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل اهدى له حمامه فى الحرم مقصوصه؟ فقال (عليه السلام): انتفها و أحسن إليها و أعلفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها»(۲)ولا يخفى ان المراد من قوله انتفها ليس هو نتف الريش قطعا كما قد يتوهم لمنافاته لسياق الروايه ومعناها بل معنى اخر.

وصحيح مثنى عن كرب الصيرفىّ قال: كنّا جماعه فاشترينا طيرا فقصصناه و دخلنا به مكّه فعاب ذلك علينا أهل مكّه فأرسل كرب إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) فسأله،

۱- الوسائل ج۱۳ باب۱۳ من ابواب كفارات الصيد ح۵

۲- الوسائل ج۱۳ باب۱۲ من ابواب كفارات الصيد ح۲

فقال: استودعوه رجلا من أهل مكّه مسلما أو امرأه مسلمه فإذا استوى خلّوا سبيله»(۱)وسنده لا اشكال فيه الا من جهه كرب الا ان فى سنده صفوان وهو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به.

(و جزاؤه بمنى فى إحرام الحج و بمكه فى إحرام العمره)

سواء عمره التّمتّع أو المفرده، كما فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عنه (عليه السلام): «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكّه قباله الكعبه»(۲).

و أمّا صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) أنّه قال: «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان فى عمره نحره بمكّه و إن شاء تركه إلى أن يقدم و يشتريه فإنّه يجزى عنه»(۳) فان المراد من ذيله ليس جواز التأخير فى غير محله منى ومكه بل المراد تأخيره الى ان يرجع من منى الى مكه ويكفى فى عدم ظهوره هذا الاحتمال.

كما وان صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن كفّاره العمره المفرده أين تكون؟ فقال: بمكّه إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها

۱- الوسائل ج۱۳ باب۱۲ من ابواب كفارات الصيد ح۱۳

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۴۹ من ابواب كفارات الصيد ح۱

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۴۹ من ابواب كفارات الصيد ح۲

بمكّه أحبّ إليّ و أفضل»(۱)يحمل على بقيه الكفارات غير الصيد كما حمله الشيخ والا كان مخالفا للكتاب.

هذا و ما بمنى من حدّ الحجّ يجزى فى كلّ موضع منها، و ما بمكّه من حدّ العمره يجزى فى كلّ موضع منها كما فى صحيح إسحاق ابن عمّار أنّ عبّاد البصرىّ جاء إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) و قد دخل مكّه بعمره مبتوله و أهدى هديا فأمر به فنحر فى منزله بمكّه، فقال له عبّاد: نحرت الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: أ لم تعلم أنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله نحر هديه بمنى فى المنحر، و أمر النّاس فنحروا فى منازلهم، و كان ذلك موسّعا عليهم فكذلك هو موسّع على من نحر الهدى بمكّه فى منزله إذا كان معتمرا»(۲).

وأمّا تقديم الفداء كما عن بعض متأخرى المتأخرين لظاهر بعض النصوص فيرده انها لو صحت لوجب طرحها لانها مخالفه للكتاب كيف وهى ضعيفه اما سندا او دلاله كمقطوعه معاويه بن عمار «قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۴۹ من ابواب كفارات الصيد ح۳

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۵۲ من ابواب كفارات الصيد ح۱

۳- الوسائل ۱۳: ۹۸/ أبواب كفارات الصيد ب ۵۱ ح ۱

و هذه الروايه مخدوشه سنداً، لأنّها مقطوعه و لا يعلم أن معاويه بن عمار يروى عن الإمام أو ينقل فتوى نفسه. و دلاله لأنّ الفداء ليس ملازماً للذبح، و المراد بالفداء هنا البدل، فالمعنى أنّه يجب عليه البدل فى ذلك المكان و أنّه يشترى البدل فى موضع الإصابه وبقرينه صحيحه زراره المتقدمه فان قوله (عليه السلام) فيها: «و إن شاء تركه» ظاهر الدلاله على أنّه يشترى الفداء فى مكان الإصابه، و أنّه يجوز له تأخير الشراء إلى مكّه، فقوله «و إن شاء تركه» أى لا يشترى و يشترى بمكّه، فلا دلاله فى الروايه على الذبح فى موضع إصابه الصيد كذا حمله الشيخ فى التهذيب(۱).

و كصحيحه أبى عبيده، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الّذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم» الحديث(۲) فانّ المتفاهم منها أن مكان الذبح موضع الإصابه، فان لم يجد الفداء فى ذلك المكان قوّم جزاؤه.

و فيه، أنّ الصحيحه لم تتعرض لموضع الذبح أصلًا، و إنّما المستفاد منها أنّه إذا وجد البدنه فى موضع الإصابه فالواجب عليه ذبح البدنه، و أمّا أنّه يذبحها فى مكان الصيد أو فى غيره فالصحيحه ساكته عن ذلك، و أمّا إذا لم يجد البدنه فى مكان الصيد قوّم بالدراهم، فمكان الصيد مبدأ عدم وجدان البدنه و أنّه ينتقل الحكم من البدنه إلى التقويم بالدراهم فى ذلك الموضع فيما إذا لم يجد البدنه

۱- التهذيب ۵: ۳۷۳/ ۱۳۰۰

۲- الوسائل ۱۳: ۸/ أبواب كفارات الصيد ب ۲ ح ۱

من مکان الصید إلی الآخر، و لیس فی الروایه أیّ إشعار علی أن موضع الذبح مکان الصید فضلًا عن الدلاله.

و کمرسله المفید «المحرم یفدی فداء الصید من حیث صاده»(۱).

و فیه: ما تقدّم قریباً من أنّ الفداء لیس بمعنی الذبح، بل بمعنی البدل، فالمعنی أنّه فی مکان الصید یجب علیه البدل فیأخذه معه من مکان الصید إلی مکّه فإن ذلک أفضل، خصوصاً إذا کان المذکور فی المرسله «یهدی» مکان یفدی کما هو المحکی عن المقنعه(۲) فإن ذلک أوضح فیما ذکرناه، فالروایه ساقطه سنداً و دلاله.

و کصحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل اهدی إلیه حمام أهلی جی ء به و هو فی الحرم محل، قال: إن أصاب منه شیئاً فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه»(۳)«بدعوی أنّ المراد بقوله «مکانه» مکان الإصابه.

وفیه: أن هذه الروایه أجنبیه عن محل الکلام بالمره.

أمّا أوّلًا: فلان الحکم المذکور فیها من أحکام الحرم، و کلامنا فی المحرم بما هو محرم و إن لم یدخل الحرم.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۶/ أبواب کفارات الصید ب ۳ ح ۴

۲- المقنعه: ۴۵۲

۳- الوسائل ۱۳: ۲۸/ أبواب کفارات الصید ب ۱۰ ح ۱۰

و ثانیاً: أنّها وارده فی الثمن و مقامنا فی موضع الذبح.

و ثالثاً: أن ضـمیر «مکانه» یرجع إلی المأکول أی: یعطی بدل ما أکله و عوضاً عنه بنحو من ثمنه. و بعباره اخری: فلیتصدق مکانه معناه: أنّه یتصـدق عوض الصـید و مکان الصـید بالثمن والحاصل عـدم جواز تقدیم فداء الصـید علی مکّه أو منی، کما لا یجوز التأخیر عنهما قطعاً.

حصیله البحث:

کفارات الصّـید: ففی النّعامه بـدنهٌ، و إطعام ستّین، و الفاضل له، و لا یلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صـیام ثمانیه عشـر یوماً. و المدفوع إلی المسـکین نصف صـاعٍ ویکفی المـد. و فی بقره الوحش بقرهٌ أهلیّهٌ وفی حمار الوحش التخییر بین البـدنه والبقرهٌ الأهلیّهٌ، ثمّ الفضّ للقیمه فیطعم ثلاـثین، و صـیام تسـعه ایـام. و فی الظّبی و الثّعلب و الأرنب شاهٌ، ثمّ الفضّ، و سـدس ما مضـی. و فی کسـر بیض النّعـام لکـلّ بیضهٍ بکرهٌ من الإبل إن تحرّک الفرخ و إلّا أرسل فحوله الإبل فی إناثٍ بعـدد البیض فالنّاتـج هـدیٌ، فإن عجز فشاهٌ عن البیضه، ثمّ إطعام عشـره مساکین ثمّ صـیام ثلاثهٍ. و فی کسـر کلّ بیضهٍ من القطا و القبـج و الـدّرّاج من صـغار الغنم إن تحرّک الفرخ و إلّا أرسل فی الغنم بالعدد فإن عجز فکبیض النّعام.

و فی الحمـامه و هی المطوقه أو مـا یعبّ المـاء شاهٌ علی المحرم فی الحلّ و درهمٌ علی المحلّ فی الحرم و یجتمعان علی المحرم فی الحرم، و فی فرخها حملٌ و

نصف درهمٍ عليه و يتوزّعان على أحدهما، و فى بيضها درهمٌ و ربعٌ و يتوزّعان على أحدهما. و فى كلّ واحدٍ من القطا و الحجل و الدّرّاج حملٌ مفطومٌ يرعى. و فى كلٍّ من القنفذ و الضّب و اليربوع جديٌ. و فى كلٍّ من القبّره و الصّعوه و العصفور مدّ طعامٍ. و فى الجراده تمرهٌ، و قيل: كفٌّ من طعامٍ. و فى كثير الجراد شاهٌ، و لو لم يمكن التّحرّز فلا شى ء. و فى إلقاء القمله كفّ طعامٍ. وأمّا قتلها فلا شىء فيه. و لا شى ء على المحرم اذا حك رأسه فتسقط القمله و الثنتان و لا يلزم اعادتها ولا حرمه فى تحويلها بدون الإلقاء ولا شى ء فيه. ويجوز إلقاء البق أو البرغوث لكن يحرم قتلهما. و لو نفّر حمام الحرم فلا شىء عليه عاد ام لم يعد . و لو أغلق على حمامٍ و فراخٍ و بيضٍ فكالإتلاف اذا علم بالتّلف، و لو باشر الإتلاف جماعهٌ أو تسبّبوا مع القصد الى ذلك فعلى كلٍّ فداء. و فى كسر قرنى الغزال ربع الثمن . وتتكرر الكفّاره بتكرر السبب. قيل: و لا يدخل الصّيد فى ملك المحرم بحيازهٍ و لا عقدٍ و لا إرثٍ وفيه منع ولو كان مالكا لصيد قبل إحرامه و كان فى بيته فلا يجب اخراجه عن ملكه. ولو اضطر المحرم الى الميته او الصيد وجب تقديم الصيد وعليه الفداء. و من نتف تمام ريش حمامه من حمام الحرم فعليه صدقهٌ بتلك اليد ويجب لكلّ طير اُدخِل الحرم و مكّه و ليس له جناح بان يطعم الى ان يستوى فيخلى سبيله او يستدودع عند من يقوم بهذه الوظيفه. و جزاؤه بمنىً فى إحرام الحجّ و بمكّه فى إحرام العمره.

(البحث الثانی فی کفاره باقی المحرمات)

اشاره

غیر الصید، و هی کثیره.

فی الوطی قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه

(فی الوطی قبلاً أو دبرا قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه و یتم حجه، و یأتی به من قابل، و ان کان الحج نفلا و علیها مطاوعه مثله، و یفترقان إذا بلغا موضع الخطیئه بمصاحبه ثالث فی القضاء، و قیل: فی الفاسد أیضا و لو کان مکرها لها تحمل البدنه لا غیر)

اقول: لا خلاف فی الوطی قبلاً واما الوطی دبرا فالخلاف فیه یرجع الی ما فی بحث الجنابه فلان قلنا بحصولها فحکمه حکم الوطی قبلا والّا فلا.

وأمّا الإتمام و إعادته فی القابل إن کان قبل المشعر فذهب إلیه الصدوقان و العمانیّ و الإسکافیّ و المرتضی فی انتصاره و مسائله الرسیه و الشیخ و القاضی و هو المفهوم من الکافی فروی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا واقع المحرم امرأته قبل أن یأتی المزدلفه فعلیه الحجّ من قابل»(۱).

۱- الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۰

واما وجوب الكفّاره عليه فيدل عليه جمله من النصوص.

منها: إطلاق صحيح ابن جعفر «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، فان لم يجد فشاه»(۱) فإنّه مطلق من حيث وقوع الرفث قبل المزدلفه و بعدها.

و منها: صحيحه أُخرى لابن جعفر تدل على وجوب البدنه قبل طواف النِّساء «عن رجل واقع امرأته قبل طواف النِّساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنه»(۲) و نحوها جمله من الروايات الدالّه على ثبوت الكفّاره قبل طواف النِّساء، و أنّه إنّما تنقطع الكفّاره بعد طواف النِّساء(۳).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار «عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج إلى أن قال و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه»(۴)أى البدنه فإن إطلاقها يشمل الجماع الواقع بعد المزدلفه.

و منها: صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار «عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: فينحر جزوراً»(۵) فانّ المراد بالمتمتع هو حج التمتّع، و المراد بعدم زيارته عدم طوافه للزياره و هو طواف الحجّ كما عبّر عنه فى النصوص.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۶

۲- الوسائل ۱۳: ۱۲۵/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۰ ح ۷

۳- الوسائل ۱۳: ۱۲۳/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۰

۴- الوسائل ۱۳: ۱۱۹/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۷ ح ۱

۵- الوسائل ۱۳: ۱۲۱/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱

و إذن فلا فرق فی ثبوت الکفّاره بین وقوع الجماع قبل المزدلفه أو بعدها، و الکفّاره بدنه فان لم یجد فشاه کما فی صحیح ابن جعفر.

و أمّا الفساد فالظاهر عدمه، و یکفینا أوّلًا الأصل، مضافاً إلی عدم الخلاف، سواء کان الفساد بالمعنی الحقیقی أو المجازی، أی إتیان العمل فی السنه القادمه کما ورد فی الجماع قبل الوقوف فی المزدلفه و لا دلیل علی شی ء منهما فی المقام:

و یدلُّ علی عدم الفساد مضافاً إلی ما تقدّم أمران:

أحدهما: مفهوم صحیحه معاویه بن عمار «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن یأتی مزدلفه فعلیه الحجّ من قابل»(۱) فان مقتضی مفهوم الشرط إن لم یجامع قبل المزدلفه لم یکن علیه حج من قابل، و مقتضی إطلاقه و إن جامع بعدها، و حجیه إطلاق المفهوم کحجیه المنطوق.

ثانیهما: صحیحه أُخری لمعاویه بن عمار «عن متمتع وقع علی أهله و لم یزر قال ینحر جزوراً، و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجه إن کان عالماً»(۲) فإنّها تدل علی عدم الفساد بالجماع قبل طواف الزیاره أی طواف الحجّ، و المعنی أنّ الحاج المتمتع جامع قبل أن یطوف طواف الحجّ و بعد الإتیان بمناسک الوقوفین، فذکر

۱- الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: ۱۲۱/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱

(علیه السلام) أن علیه البدنه و لکن العمل صحیح، و إنّما خشی الفساد، و خشیه الفساد غیر نفس الفساد.

و قد ورد مثل هذا التعبیر فی عمره التمتّع بالجماع بعد السعی و قبل التقصیر، فالحکم فی الجمیع واحد، و خشیه الفساد و الثلم تدل علی الصحّه فی نفسه.

ثمّ إن ما ذکرناه من صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی باب الحجّ روایه مستقلّه غیر ما روی عنه فی عمره المتعه(۱) بل هما روایتان مستقلّتان ذکر إحداهما فی مسأله الحجّ و الأُخری فی عمره المتعه، و لیس أحدهما ذیلًا للآخر أو صدراً له، و إن کان التعبیر الواقع فی أحدهما قریباً إلی الآخر.

و کذلک تثبت الکفّاره بعد الإتیان بجمیع أعمال الحجّ و قبل طواف النِّساء، فان طواف النِّساء وان لم یکن من أعمال الحجّ و أجزائه، بل هو عمل مستقل فی نفسه و له آثار خاصّه و أحکام مخصوصه، و لذا لو ترکه عمداً لا یفسد حجه، إلّا أنّ الکفّاره تثبت بالجماع قبله، و یدلُّ علیه روایات کثیره(۲) منها صحیحه ابن جعفر المتقدِّمه.

وامّا الجماع قبل الوقوف فقد ذکرت له أحکام عدیده:

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۰/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۳ ح ۴

۲- الوسائل ۱۳: ۱۳۰/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۰

منها: ثبوت الكفّاره عليه كالبدنه فی صوره التمكن و اليسار بلا إشكال و لا خلاف، و لعدّه من الروايات.

و منها: إتمام الحجّ الّذی بيده، و يدلُّ عليه جمله من الروايات كقوله فی صحيح معاويه بن عمار «و يفرّق بينهما حتّی يقضيا المناسك»(۱) بل يظهر من صحيح زراره الدال علی أنّ الاولی حجّته و الثانی عقوبه ففيه «سألته عن مُحرمٍ غَشی امرأتهُ و هی مُحرمهٌ قال جاهلين أو عالمين قُلتُ أجبنی فی الوجهين جميعاً قال إن كانا جاهلين استغفرا ربَّهما و مضيا علی حجّهما و ليس عليهما شیءٌ و إن كانا عالمين فُرِّق بينهُما من المكان الَّذی أحدثا فيه و عليهما بدنهٌو عليهما الحجُّ من قابلٍ فإذا بلغا المكان الَّذی أحدثا فيه فُرِّق بينَهُمَا حَتَّی يقضيَا نُسُكَهُما و يرجعا إلی المكان الَّذی أصابا فيه ما أصابا قلت فأیّ الحجَّتين لهما قال الأولی الَّتی أحدثا فيها ما أحدثا و الأخری عليهما عقوبهٌ»(۲) وأنّ الاولی لم تفسد و هی حجته، فلا يجوز له رفع اليد عن الحجّ و يجب عليه إتمامه فكأنه لم يفسد، و إنّما وجب عليه الحجّ من قابل عقوبه عليه، فلا موجب لعدم الإتمام , لكن الشيخ فی الخلاف عكس الامر فقال: بفوريّه القضاء لكونه حجّه الإسلام(۳).

و منها: التفريق بينهما و هو المصرّح به فی كثير من النصوص.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۱۰/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۲

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۲/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۹

۳- الخلاف فی ۲۰۵ من مسائل الحج

و منها: وجوب الحجّ عليه من قابل، لجمله من الروايات.

كل ذلك من دون فرق بين كون الحجّ فرضاً أو نفلًا، لأنّ الموضوع فى النصوص المحرم سواء كان إحرامه لحج واجب أو ندب، فمناقشه بعضهم فى النفل ممّا لا وجه له.

و ذهب المفيد و المرتضى فى جمله و الدّيلمىّ و الحلبىّ إلى أنّ قبل عرفه لا يكون عليه إلّا بدنه، و لم نقف لهم على دليل.

ثمّ إن صريح صحيح زراره كون الحجّ الثانى عقوبه عليه و الحجّ الأوّل الّذى وقع فيه الجماع حجته، و هكذا يدل على ذلك موثقه إسحاق بن عمار الدالّه على إجزاء حج النائب عن الميت إذا أفسده النائب، و على النائب الإعاده من ماله(۱).

فالتعبير بفساد الحجّ كما فى صحيح سليمان بن خالد لا بدّ من حمله على الفساد التنزيلى و رفع اليد عن ظهوره فى الفساد الحقيقى، و إنّما عبّر بالفساد لوجوب حج آخر عليه فى السنه القادمه كما جاء فى صحيح سليمان بن خالد «و الرفث فساد الحجّ»(۲) كما يرفع اليد عن ظهور الإعاده فى الإرشاد إلى الفساد فيما إذا كانت قرينه على الخلاف.

۱- الوسائل ۱۱: ۱۸۵/ أبواب نيابه الحجّ ب ۱۵ ح ۲

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۲/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۸

و تظهر الثمره فی کون الأوّل حجته أو الثانی، بخروج الثانی من صلب المال أو من ثلثه اذا اوصی به فان الثانی اذا کان عقوبه فلا یجب اخراجه من صلب المال لعدم کونه دینا فی ذمته لعدم الدلیل نعم یخرج من الثلث لو اوصی به.

ثمّ إنّ المرأه تشترک مع الرجل فی جمیع الأحکام المذکوره إذا کانت مطاوعه لصحیح زراره المتقدِّم، و یکفینا إطلاق قوله: «الرفث جماع النِّساء» کما فی صحیح ابن جعفر(۱) هذا بالنسبه إلی الکفّاره.

و أمّا الفساد بالمعنی المتقدم فلإطلاق قوله فی صحیح سلیمان بن خالد المتقدِّم: «الرفث فساد الحجّ» هذا کلّه إذا کانت المرأه مطاوعه.

و أمّا إذا کانت مکرهه، فلا شی ء علیها کما فی النص(۲) لا الکفّاره و لا الحجّ من قابل، و إنّما علی الزوج کفارتان، و لا یجب علیه الحجّ عنها لعدم الدلیل، و لا خلاف فی شی ء من ذلک.

و لو أکرهت الزوجه زوجها فهل تتحمل عنه، أو أن علیه بدنه أولا هذا و لا ذاک؟ وجوه.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۶

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۴

الروايات كلّها وارده فی إكراه الزوج و لم ترد فی إكراه الزوجه، و لكن الجواهر لم يفرّق بين الزوجه و الزوج لنفس هذه الروايات(۱) و ذكر قدس سره أن ذكر الرجل للغلبه.

قلت: لا شیء علی الرجل لكن لا لأجل هذه الروايات لعدم شمولها للمرأه، و مجرد الغلبه لا يوجب تعميم الحكم، بل لأجل حديث الرفع المعتبر عن المكره، فلا شی ء علی الزوج إذا كان مكرهاً.

و هل تتحمّل الزوجه البدنه عنه كما كان الزوج يتحمل عنها أم لا؟ الظاهر هو الثانی لعدم الدليل و الأصل عدمه، و مجرد الإكراه لا يوجب تحمل المكره بالكسر- نظير إكراه الزوج زوجته الصائمه علی الجماع، فإنّه يتحمل عنها الكفّاره و لا دليل علی التحمل فيما إذا أكرهت الزوجه زوجها الصائم، و من هنا يظهر أنّ المكره بالكسر إذا كان أجنبياً لا يجب عليه شی ء و إن كان آثماً.

و بالجمله تحمل الكفّاره حكم تعبدی خاص بمورده و هو إكراه الزوج زوجته، فلا مجال للتعدّی إلی سائر الموارد و إن كان الإكراه متحققاً.

ثمّ كان علی المصنّف تقييد البطلان بكون وطيه مع العلم بحرمته، للاخبار المستفيضه بل اتّفاق الأخبار عليه، كما تقدم فی صحيح زراره(۲).

۱- الجواهر ۲۰: ۳۶۲

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۲/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۹

ومثله النّاسی کما هومعلوم من عمومات رفع النسیان.

و یدلّ علیه بالخصوص صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی المحرم یأتی أهله ناسیا، قال: «لا شی ء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان و هو ناس»(۱).

حکم الرجل إذا أحل و واقع المحرمه

ثم انه إذا أحل الرجل و واقع المحرمه وجبت الکفّاره علی زوجته، و علی الرجل أن یغرمها کما فی صحیحه أبی بصیر قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع علیها، قال: علیها بدنه یغرمها زوجها»(۲).

اقول: لکن صاحب الوسائل أخذ عنوان الإکراه فی الباب، و لیس فی الروایه ما یدل علی ذلک، فلا مناص إلّا من الأخذ بإطلاق الصحیحه من حیث کون الزوجه مکرهه أو مطاوعه، و لا مانع من التعبّد بهذه الروایه فی خصوص هذا المورد، و نلتزم بوجوب الکفّاره علی الزوجه و غرامه الرجل، نظیر ما إذا واقع المولی المحل أمته المحرمه، فالزوجه المکرهه علیها البدنه، غایه الأمر غرامتها علی الزوج.

۱- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الاستمتاع ب۲ح۷

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۷/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۵ ح ۱

و هل يتعدى إلى كل محل و محرمه و لو كان محلا من أصله، أو يختص بمن أحل من إحرامه؟ الظاهر هو الاختصاص، لأنّ الحكم على خلاف القاعده فيقتصر على مورد النص، و لذا لو كانت المرأه محرمه و لم يكن الزوج أحرم بل كان محلا من الأوّل فطاوعت المرأه، فلا دليل على الغرامه، بل القاعده تقتضى ثبوت الكفّاره عليها، نعم إذا كانت مكرهه ليس عليها شى ء لعموم الإكراه.

و ثبوت الكفّاره على الزوج المكره يحتاج إلى دليل خاص، و مجرد الإكراه لا يوجب كون الكفّاره عليه، و إنّما له موارد خاصّه ثبت بأدلّه خاصّه، منها ما إذا أكره الزوج الصائم زوجته الصائمه.

و الحاصل الحكم فى المقام مختص بالمورد المذكور، و هو ما إذا كان الزوج محرماً أوّلًا ثمّ أحل و جامع زوجته المحرمه، سواء كانت مطاوعه أم مكرهه، و أمّا إذا كان الرجل غير محرم أصلًا فالحكم على القاعده كما عرفت.

و جوب البدنه بعد المشعر إلى أربعه أشواط من طواف النساء

(و تجب البدنه بعد المشعر إلى أربعه أشواط من طواف النساء و الاولى بعد خمسه)

اقول: و لو جامع أثناء الطّواف فمقتضى القاعده ثبوت الكفّاره، لعدم الإتيان بطواف النِّساء، فانّ الطّواف اسم لمجموع الطّواف، و لكن معتبره حمران بن أعين

فصلت بين ما لو جامع بعد خمسه أشواط فلا شی ء عليه لا الكفّاره و لا الإعاده، بل يكملها بشوطين آخرين، و بين ما لو جامع بعد ثلاثه أشواط فعليه بدنه لكن إنّما ذكرت الخمسه فی كلام الرّاوی و لا عبره به، و إنّما المناط تجاوز النصف، و الإفتاء بالأربعه للشيخ و هو المفهوم من الكافی و الفقيه حيث افتيا بمعتبره حمران بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشی جاريته؟ قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقی عليه من طوافه و يستغفر اللّه، و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط، ثمّ خرج فغشی فقد أفسد حجّه و عليه بدنه، و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا»(۱)قلت: و لم يقل (عليه السلام) «فطاف منه أربعه» بعد سؤال الرّاوی عن حكم خمسه، فدلّ ذلك على أنّ المناط تجاوز النصف.

و أمّا الكفّاره فقد تقدم دليلها مضافا الى الإجماع على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره و هذا جامع قبل طواف النساء، و ما ذكره الحلّی هو المفهوم من المفيد و الدّيلمیّ حيث قالا: بوجوب الكفّاره على من جامع قبل طواف النساء و أطلقا، و كذا أبو الصلاح و ابن زهره حيث لم يستثنيا الصوره.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۰/ أبواب كفارات الاستمتاع ب۱۱ح۱ هذا وفی سنده بعض اصحاب الاجماع كما وان الاقوی وثاقه حمران فلا اشكال.

حكم ما لو عجز عن البدنه

(و لو كان قبل طواف الزياره و عجز من البدنه تخير بينها و بين بقره أو شاه)

واما الكفّاره إذا لم يتمكّن من البدنه، لعدم وجودها أو لعدم وفاء المال لها فالمعروف بينهم أنّها البقره و الشاه، و وقع الكلام فى أنّه هل هما فى عرض واحد أو أنّهما طوليان؟ ذكر المصنف أنّ الواجب البدنه و إذا عجز عن البدنه تخير بينها و بين بقره أو شاه، و لا يخفى ما فى العباره من المسامحه إذ لا وجه للتخيير بين البدنه و غيرها بعد فرض العجز عن البدنه، وعنه فى الدروس وجوب البدنه مع الإمكان فإن عجز فبقره فان عجز فسبع شياه»(۱) و النصوص خاليه عن هذا التفصيل و ليس فيها ما يدل على التخيير المذكور بين البقره و الشاه، و لا على الترتيب بين الثلاثه.

واول من ذكر هذا التفصيل الشيخ فى التهذيب فقال: «و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزّياره فعليه أن ينحر جزورا، ثمّ يطوف، فإن لم يتمكن فبقره أو شاه»(۲) ثمّ استدلّ بثلاثه أخبار عن الكافى كلها لا دلاله فيها على مطلوبه.

۱- الدروس ۱: ۳۷۲

۲- التهذيب باب الكفّاره ۲۵ من حجّه بعد ۱۶ من أخباره

الأوّل: بصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا بأس عليه»(۱) وفيه: انه لم يذكر فيه عجز فلا وجه للاستدلال به أصلا.

و الثانى: ما رواه «عن عيص بن القاسم عنه (عليه السلام): سألته عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما» وفيه: انه غير معمول به فقد تضمّن بدون ذكر عجز، وجوب إيراق دم و هو يحصل بالبدنه و البقره و الشاه.

و الثالث: ما رواه «عن أبى خالد القمّاط، عنه (عليه السلام): سألته «عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه، و إن كان غير ذلك فبقره، قلت: أو شاه؟ قال: أو شاه» وفيه: انه تضمّن التفصيل بين الجماع بشهوه فبدنه و بغير شهوه فبقره أو شاه لا بين العجز و عدمه و تأويلها بما قاله تكلّف كثير.

نعم ورد هذا التفصيل فى خبر خالد بيّاع القلانس قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النِّساء، قال: عليه بدنه، ثمّ جاءه آخر فقال: عليك بقره، ثمّ جاءه آخر فقال عليك شاه، فقلت: بعد ما قاموا أصلحك اللّه كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقره، و على الفقير

۱- الوسائل ۱۳: ۱۲۱/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۹ ح ۱

شاه»(۱)و لکنّه ضعیف سنداً بالنضر بن شعیب الواقع فی طریق الصدوق إلی خالد القلانسی(۲)، و لو کان صحیح السند لا وجه للتخییر، و لو قیل بالتخییر لکان تخییراً بین البقره و الشاه، إذ لا معنی للتخییر بین الثلاثه بعد العجز عن البدنه.

و ربما یقال باستفاده الترتیب بین الثلاثه ممّا ورد فی عمره المتعه، لذهاب المشهور إلی الترتیب فی العمره المتمتع بها، فإذا کان الترتیب ثابتاً فی العمره ففی الحجّ أولی , و فیه ما لا یخفی.

و الصحیح أن یقال: إنّه لا دلیل علی کون البقره بدلًا عن البدنه، و فی صحیح علی بن جعفر جعل البدل شاه «فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها فإن لم یجد فشاه»(۳).

ثمّ إنّ الأصحاب لم یتعرضوا لذکر بدل البدنه قبل الوقوف بالمشعر کما صرح بذلک صاحب الحدائق(۴) مع أن ثبوت الکفّاره قبل الوقوف بالمشعر و بعده علی حد سواء، و إنّما یقترقان فی وجوب الحجّ من قابل، فان کان الجماع قبل الموقف یجب علیه الحجّ من قابل، و إذا کان بعد الوقوف بالمشعر فعلیه الکفّاره فقط و لا یجب علیه الحجّ فی السنه القادمه، و إنّما خصّوا ذکر وجوب الکفّاره

۱- الوسائل ۱۳: ۱۲۳/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۰ ح ۱

۲- الفقیه ج۴ - المشیخه: ۳۵

۳- الوسائل ۱۳: ۱۱۵/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۱۶

۴- الحدائق ۱۵: ۳۸۰

بمـا بعـد الوقوف بالمشـعر، لوضوح الحكم فى قبـل الوقوف بالمشـعر، إذ لا نحتمل أن قبل المشـعر أخف بل هو أشـد قطعاً، فإذا ثبتت الكفّاره بالجماع بعد المشعر فتثبت بالجماع قبل المشعر قطعاً.

و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلّا فعليه بدنه أو بقره أو شاه

(و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلّا فعليه بدنه أو بقره أو شاه فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه)

الأصـل فيه صـحيحه إسـحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السـلام): «قلت له: أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمه، قال: موسـى أو معسـر، قلت: أجبنى فيهما؟قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، و أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى فيهما، فقال إن كان موسـرا، و كان عالما أنّه لا ينبغى له، و كان هو الـذى أمرها بالإحرام، فعليه بدنه و إن شاء بقره و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شى ء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام»(۱).

و اما صـحيح ضـريس، عن الصّادق (عليه السـلام): سألته عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شى ء عليه»(۲) فمجمل وحمله الشيخ على أنّ الجاريه لم تكن لبّت و

۱- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲

۲- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الاستمتاع ب ۸ ح ۳

الإحرام قبل التلبيه لا أثر له. قلت: و يمكن حمله على عدم علمه او امره لها بالاحرام.

و لو نظر الى أجنبيه فأمنى

(و لو نظر الى أجنبيه فأمنى فبدنه للموسر و بقره للمتوسّط و شاه للمعسر)

المراد أمناؤه بدون قصد كما فى معتبره أبى بصير سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن رجل نظر إلى ساق امرأه فأمنى، قال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان بين ذلك فبقره و إن كان فقيرا فشاه، أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»(۱).

و صحيح معاويه بن عمّار «فى محرم نظر إلى غير أهله، فأنزل؟ قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتّق اللّه و لا يعد و ليس عليه شى ء»(۲).

و صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): سألته عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه»(۳) و به أفتى الفقيه(۴) و هذان مجملان و

۱- الوسائل ج۱۳ باب۱۶ من ابواب كفارات الاستمتاع ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ باب۱۶ من ابواب كفارات الاستمتاع ح۵

۳- الوسائل ج۱۳ باب۱۶ من ابواب كفارات الاستمتاع ح۲

۴- الفقيه قبل ح ۴ من ۵۶ من الحج

الأوّل مفصّل فالعمل عليه، و به عمل المفيد و زاد «و إن لم يقدر على الشاه يصوم ثلاثه» ويرده صحيح معاويه بن عمّار «و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام»(۱)ومثله صحيح على بن جعفر(۲) وغيرهما(۳).

و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه

(و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه، و بغير شهوه لا شى ء)

اقول: النظر إلى الزوجه له صور متعدده.

الاولى: إذا لم يكن عن شهوه و لم يكن موجباً لخروج المنى فلا إشكال فيه أصلًا، و قد دلّت عليه النصوص الدالّه على جواز ضمّها و إنزالها من المحمل و نحو ذلك(۴)، و كذا يدل عليه صحيح الحلبى «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها،

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب كفارات الصيد ب۲ح۱۳

۲- الوسائل ج۱۳ ابواب كفارات الصيد ب۲ح۸

۳- الوسائل ج۱۳ ابواب كفارات الصيد ب۲ح۱۲

۴- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۳، ۵

قلت: أ فيمسّها و هی محرمه؟ قال: نعم، قلت: المحرم یضع یده بشهوه؟ قال: یهریق دم شاه، قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ینحر بدنه»(۱).

و اما خبر علیّ بن أبی حمزه، عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن رجل قبّل امرأته و هو محرم؟ قال: علیه بدنه و إن لم ینزل، و لیس له أن یأکل منها»(۲) فضعیف سندا واطلاقه محمول علی التقبیل بالشهوه کما هو الغالب و إن لم یذکر فیه وکما هو مقتضی تقدم المقید علی المطلق.

الثانیه: إذا کان عن شهوه فأمنی فلا ریب فی الحرمه و ثبوت الکفّاره علیه، و یدلُّ علی الحرمه ما دلّ من النصوص علی حرمه جمیع الاستمتاعات بالنِّساء کقوله (علیه السلام): «أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النِّساء و الثیاب ...(۳) إلی آخر الدُّعاء» فانّ المستفاد من هذه العباره حرمه مطلق الاستمتاع بالزوجه. و یدلُّ علیها أیضاً ملازمه ثبوت الکفّاره للحرام فی خصوص المقام، فإنّه و إن لم نقل بالملازمه بین الأمرین فی غیر هذا المقام و لکن لا بدّ من الالتزام بها فی خصوص المقام، و ذلک لأنّ الکفّاره فی المقام ثابته و هی جزور کما فی صحیحه مسمع(۴)و

۱- الوسائل ۱۲: ۴۳۶/ أبواب تروک الإحرام ب ۱۳ ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الاستمتاع ب۱۸ح۴

۳- الوسائل ۱۲: ۴۰۹/ أبواب الإحرام ب ۵۲ ح ۲

۴- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۳

بدنه كما فى صحيحه معاويه بن عمار(۱) و هما شى ء واحد، و المستفاد من صحيحه أبى بصير المتقدِّمه(۲) أنّ الحكم بالكفّاره إنّما جعل لأجل ارتكاب الحرام و هو النظر إلى ما لا يحل له، فيستكشف من ذلك أنّ النظر عن شهوه مع الامناء محرم شرعاً.

الثالثه: إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن فمحرّم شرعاً أيضاً، لما دلّ على حرمه مطلق الاستمتاع بالنِّساء، و لكن لا كفّاره عليه لصحيح علىّ بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه: اطرحى ثوبك، و نظر إلى فرجها؟ قال: لا شى ء عليه إذا لم يكن غير النظر»(۳).

ولمفهوم قوله: فى صحيحه أبى سيار «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى، عليه جزور»(۴) و مفهومه من نظر إليها بشهوه و لم يمن فليس عليه جزور، و كذلك يدل على ذلك مفهوم ذيل صحيح معاويه بن عمار «فى المحرم ينظر إلى امرأته أو

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۵/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: أبواب كفارات الاستمتاع ب۱۶ح۲

۳- ا لوسائل ۱۳: ۱۳۸/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح۴

۴- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۳

ینزلها بشهوه حتّی ینزل، قال: علیه بدنه»(۱) فانّ المفهوم من ذلک إن لم ینزل لیس علیه شی ء.

و أمّا عدم ثبوت الکفّاره فی مورد النظر عن غیر شهوه فیدل علیه صدر صحیح معاویه بن عمار «عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم، قال: لا شی ء علیه و لکن لیغتسل و یستغفر ربّه» و قد حمله الشیخ علی صوره عدم الشهوه(۲) و هو الصحیح و إلّا لکان منافیاً للذیل «فی المحرم ینظر إلی امرأته أو ینزلها بشهوه حتّی ینزل، قال: علیه بدنه» فمدلول صدر الصحیحه أن من نظر إلی امرأته بلا شهوه لیس علیه شی ء و إن سبقه المنی بلا اختیار، و مدلول الذیل أن من نظر إلیها بشهوه علیه بدنه، فالذیل قرینه قطعیه علی أنّ المراد بالصدر النظر إلی الزوجه بلا شهوه، و یستفاد عدم ثبوت الکفّاره للنظر بلا شهوه من مفهوم قوله: «و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور» کما فی صحیحه أبی سیار المتقدمه.

فتحصل: أنّ النظر إذا کان عن شهوه و استعقب المنی فمحرم شرعاً و علیه الکفّاره، و إن کان النظر عن شهوه بلا أمناء فمحرم شرعاً و لا کفّاره علیه، و إن لم یکن عن شهوه و أمنی بلا اختیار فجائز و لا کفّاره علیه أیضاً.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۵/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱

۲- التهذیب ۵: ۳۲۵

و ربّما يقال بأن قوله: «و يستغفر ربّه» كما فى صحيح معاويه بن عمار يدل على حرمه النظر و إن لم يكن عن شهوه، لأنّ الاستغفار ظاهر فى ارتكاب المعصيه و إلّا فلا مورد للاستغفار.

و فيه: ما يظهر من استعمال الاستغفار فى القرآن و الروايات و الأدعيه المأثوره عن الأئمه عليهم السلام عدم اعتبار ارتكاب الذنب فى الاستغفار، بل يصح الاستغفار فى كل مورد فيه حزازه و مرجوحيه و إن لم تبلغ مرتبه الذنب و المعصيه و لو بالإضافه إلى صدور ذلك من الأنبياء و الأئمه، فإنّهم ربّما يرون الاشتغال بالمباحات و الأُمور الدنيويه منقصه و يعدونه خطيئه، و قد ورد الاستغفار فى كثير من الآيات الكريمه فى موارد لا يمكن فيها ارتكاب المعصيه، كقوله تعالى مخاطباً لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْه}(۱) و قوله تعالى {وَ ظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ رَاكِعاً وَ أَنَابَ» و قول نوح «رَبِّ اغْفِرْ لِي}(۲) و كذلك قول سليمان {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً}.

و بالجمله: المستفاد من الاستغفار الوارد فى الكتاب العزيز و الروايات الشريفه و الأدعيه المأثوره عدم لزوم ارتكاب الذنب فى مورد الاستغفار، بل قد يتعلق

۱- النصر ۱۱۰: ۳

۲- نوح ۷۱: ۳۸

بالـذنب و قـد يتعلق بغيره ممّا فيه حزازه و مرجوحيه بل قـد ورد الأمر بالاسـتغفار فى مورد النسـيان الّذى لا يكون ذنباً كصـحيح زراره(۱).

والحاصـل أن مقتضـى صـحيح معاويه بن عمار و صـحيح أبى سـيار ثبوت الكفّاره و هى بـدنه أو جزور على من نظر إلى زوجته بشهوه فأمنى كما افتى الشيخ بذلك، و بإزائهما موثق إسحاق ابن عمار الدال على أنّه ليس عليه شى ء «فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال: ليس عليه شى ء»(۲) و قد حمله الشيخ على السهو و نسيان الإحرام دون العمد(۳) و لكنّه بعيد، لأنّ الظاهر أنّ السؤال عن المحرم بما هو محرم و ملتفت إلى إحرامه لا ذات المحرم و شخصه.

و الصـحيح أن يقـال: إنّ الموثقه وان نسب العمـل بها الى الصـدوق و المفيـد الا انها متروكه عنـد الأصـحاب، و قـد اعرضوا عن العمـل بهـا فلا وثوق بها فتسـقط عن الحجيه , ويمكن القول بصـدور هـذه الموثقه تقيه، فأنّه يظهر من ابن قـدامه فى المغنى عند تعرّضه لهـذه المسأله شـهره القول بعـدم الكفّاره عند فقهاء العامه، حيث ينسب القول بثبوت الكفّاره إلى ابن عباس فقط و نسـب القول بالعدم إلى

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: ۱۳۸/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۷

۳- التهذيب ۵: ۳۲۷

الأحناف و الشافعيه(۱)، و لم يتعرض لآراء بقيّه الفقهاء فيكشف ذلك شهره القول بالعدم عند العامه، فالروايه موافقه لهم فتسقط الروايه عن الحجيه.

(و لو مسها فشاه ان كان بشهوه، و بغير شهوه لا شی ء)

كما فی صحيح مسمع قال: «قال لی أبو عبد اللّه (عليه السلام) يا أبا سيّار إنَّ حال المُحرم ضيّقهٌ إلى أن قال و من مسَّ امرأته بيده و هو محرمٌ على شهوهٍ فعليه دمُ شاهٍ و من نظر إلى امرأته نظر شهوهٍ فأمنى فعليه جزورٌ و من مسَّ امرأتهُ أو لازمها عن غير شهوهٍ فلا شیء عليه»(۲).

هذا وقد يقال ان ما فی صحيح معاويه بن عمار «و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم»(۳) فإنّه بالمفهوم يدل على عدم ثبوت الكفّاره فی صوره عدم الامناء، فيقيد إطلاق صحيح مسمع المتقدم.

ففيه: أن تقييد المس بصوره الانزال يستلزم الحمل على الفرد النادر، فان قل ما يتفق الانزال بعد التقبيل أو مجرد المس عن شهوه فلا بدّ من رفع اليد من التقييد.

۱- المغنی ۳: ۳۲۹ ۳۳۰

۲- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح۳

۳- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱

و یؤیّد ما ذکرنا ذکر الإمذاء فی صحیح معاویه بن عمار، مع أنّه لا یترتب علیه أی أثر شرعی، فقوله (علیه السلام): «فأمنی أو أمذی» فی حکم ما إذا قال أمنی أو لم یمن، فیکون مطابقاً لمدلول صحیح مسمع.

بل قد صرّح بالإطلاق و عدم الفرق بین الامناء و عدمه فی صحیح محمّد بن مسلم قال: «إن کان حملها أو مسّها بشی ء من الشهوه فأمنی أو لم یمن، أمذی أو لم یمذ فعلیه دم یهریقه»(۱) فقد جعل فیه موضوع الحکم مجرد المس عن شهوه، فالعبره بالمس عن شهوه سواء أمنی أو لم یمن، فلا کلام فی دلاله الروایه علی هذا الحکم. وسند الشیخ صحیح عن موسی بن القاسم لان عبد الرّحمٰن الواقع فیه أمّا عبد الرّحمٰن بن سیابه او عبد الرّحمٰن بن أبی نجران، و الظاهر أنّه عبد الرّحمٰن بن أبی نجران لروایه موسی بن القاسم عنه و روایه عبد الرّحمٰن عن علاء، و أمّا عبد الرّحمٰن بن سیابه و إن یروی عنه موسی بن القاسم، و لکن هو لا یروی عن علاء.

فتحصل: أنّ العبره بالمس عن شهوه أمنی أو لم یمن.

و أمّا إذا کان المس من غیر شهوه فلا شی ء علیه و إن أمنی، و یدلُّ علی ذلک صحیح معاویه بن عمار «و إن حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی و هو محرم

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۶

فلا شی ء علیه»(۱)و صحیح محمّد بن مسلم «فان حملها أو مسّها لغیر شهوه فأمنی أو أمذی فلیس علیه شی ء»(۲).

(و فی تقبیلها بشهوه جزور، و بغیرها شاه)

کما فی صحیح مسمع أبی سیَّار قال: «قال لی أبو عبد اللَّه (علیه السلام) یا أبا سیَّار إنَّ حال المحرم ضیّقهٌ فمن قبَّل امرأتهُ علی غیر شهوه و هو مُحرِمٌ فعلیه دمُ شاهٍ و من قَبَّل امرأتهُ علی شهوهٍ فأمنی فعلیه جزورٌ و یستغفرُ ربَّهُ الحدیث»(۳).

ثم ان تقبیل غیر المحرم المحرمه حرام ویوجب الکفاره کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «و سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی؟ قال: علیه دم یهریقه من عنده»(۴).

و مثله صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر قلت: «رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی؟ قال: علیه دم یهریقه من عنده»(۵).

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۵/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۱

۲- الوسائل ۱۳: ۱۳۷/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۷ ح ۶

۳- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الاستمتاع ب۱۸ ح۳

۴- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الاستمتاع ب۱۸ ح۲

۵- الوسائل ۱۳: أبواب کفارات الاستمتاع ب۱۸ ح۷

وبحملهما على الاكراه استند المفيد و الدّيلمى اليهما فى قولهما: «من قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و هى لم تطف و هو مكره لها فعليه دم، فإن كانت تطاوعه فالدّم عليها دونه».

اقول: ولا شاهد لهذا القيد فالصحيح اطلاق العمل بهما.

و أمّا خبر خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأه فلمّا قدمنا مكّه جاء رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إنّى قد بليت، قلنا: بما ذا قال: شكرت بهذه المرأه فاسألوا أبا عبد اللّه (عليه السلام) فسألناه، فقال عليه بدنه، فقالت المرأه: فاسألوا لى أبا عبد اللّه (عليه السلام) فإنّى قد اشتهيت، فسألناه فقال: عليها بدنه»(۱) قلت: معنى شكرت بها لعبت بفرجها، ففى الصّحاح «شكر المرأه فرجها» فهذا الخبر ينافى مما مرّ من أن فى المسّ بالشهوه شاه فقد يقال انه يخصصها كما افتى به الشيخ فى التهذيب , الّا انه ضعيف سندا بخالد والحكم بن مسكين فلا عبره به.

و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه

(و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه)

۱- التّهذيب ج۵ح ۵۳ باب ۲۵ كتاب الحج رقم ۱۱۴۰

كما فی صحیحه عبد الرّحمن بن الحجّاج، عنه (علیه السلام): سألته عن المحرم یعبث بأهله حتّی یمنی من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شهر رمضان ماذا علیهما؟ قال: علیهما جمیعا الکفّاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱).

اقول: ولو کان ذلک قبل الوقوف بالمشعر فهل علیه الحجّ من قابل مضافا للکفاره؟ کما فی صحیح إسحاق بن عمّار، عن الکاظم (علیه السلام): «قلت له: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی؟ قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله، و هو محرم، بدنه و الحجّ من قابل»(۲) بحمله علی ما إذا کان قبل المشعر.

ام لایجب علیه ذلک؟ کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی المحرم یقع علی أهله؟ قال: إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنه و الحجّ من قابل، و إن لم یکن أفضی إلیه فعلیه بدنه و لیس علیه الحجّ من قابل»(۳) ومثله صحیحه الاخر(۴).

وجمع بینهما البعض بحمل الاول الاستمناء الحرام والثانی علی الاستمناء مع الزوجه والذی هو حلال لولا الاحرام. قلت: لکنه جمع تبرعی لاشاهد له. ومقتضی القاعده الاخذ بالمشهور وهو الثانی والّا یتعارضان ویتساقطان والنتیجه عدم وجوب الحج من قابل.

۱- الوسائل ج۱۳ کفارات الاستمتاع ب۱۴ح۱
۲- الوسائل ج۱۳ کفارات الاستمتاع ب۱۵ح۱
۳- الوسائل ج۱۳ کفارات الاستمتاع ب۷ح۲
۴- الوسائل ج۱۳ کفارات الاستمتاع ب۷ح۱

و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه

(و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه فدخل فعلى كلّ منهما بدنه)

مع علمهما بالتحريم , وتكون البـدنه على المرأه أيضا، و إن لم تكن محرمه إذا علمت أنّ الزّوج محرم، و لا يجوز له التزوّج كما فى موثق سـماعه بن مهران، عن الصّادق (عليه السـلام): لا ينبغى للرّجل الحلال أن يزوّج محرما، و هو يعلم أنّه لا يحلّ له، قلت: فـإن فعـل فـدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحـد منهما بـدنه و على المرأه إن كانت محرمه بـدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم فإن كانت علمت، ثمّ تزوّجته فعليها بدنه».(۱)

حصيله البحث:

كفّاره باقى المحرّمات: ففى الوطء قُبُلًا بعـد المشـعر ام قبله و إن وقف بعرفه بدنهٌ و يتمّ حجّه و يأتى به من قابلٍ و إن كان الحجّ نفلًا، و الكفّاره بـدنه فان لم يجـد فشاه والاقوى عـدم فساد حجه و كـذلك تثبت الكفّاره بعـد الإتيان بجميع أعمال الحجّ و قبل طواف النِّساء، وامّا الجماع قبل الوقوف فقد ذكرت له أحكام منها: ثبوت الكفّاره عليه كالبدنه فى صوره التمكن و اليسار و منها: إتمام الحجّ الّذى

۱- الوسائل ج۱۳ كفارات الاستمتاع ب۲۱ح۱

بیـده، و منهـا: التفریق بینهما و منها: وجوب الحـجّ علیه من قابل. و الحـجّ الثانی عقوبه علیه و الحـجّ الأوّل الّـذی وقع فیه الجماع حجته و تظهر الثمره فی کون الأـوّل حجته أو الثـانی، بخروج الثـانی من صـلب المال أو من ثلثه اذا اوصـی به فان الثانی اذا کان عقوبه فلاـ یجب اخراجه من صـلب المال لعـدم کونه دینا فی ذمته. و المرأه تشترک مع الرجل فی جمیع الأحکام المـذکوره إذا کـانت مطـاوعه , و أمّا إذا کانت مکرهه، فلا شـی ء علیها لا الکفّاره و لا الحـجّ من قابل، و إنّما علی الزوج کفارتان، و لا یجب علیه الحـجّ عنها , و لو أکرهت الزوجه زوجها فلا شـیء علیه ولا تتحمل عنه الکفاره. هـذا کله اذا کانا عالمین و إن کانا جاهلین اسـتغفرا ربَّهما و مضـیا علی حجّهما و لیس علیهما شیءٌ و کذلک الناسی لا شیء علیه. و إذا أحل الرجل و واقع زوجته المحرمه وجبت الکفّاره علی زوجته، و علی الرجـل أن یغرمهـا وان کان لم یکرها علی ذلک. و لو کانت المرأه محرمه و لم یکن الزوج أحرم بـل کـان محلاـ من الأـوّل فطـاوعته المرأه، فلاـ غرامه علی الزوج بل وجبت الکفّاره علیها، الّا إذا کانت مکرهه فلا شـی ء علیها.

و تجب البـدنه بعـد المشـعر إلی أربعه أشواطٍ من طواف النّسـاء، و لکن لو کـان قبل طواف الزّیاره و عجز عن البـدنه فشاهٍ، و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلا فعلیه بدنهٌ أو بقرهٌ أو شاهٌ اذا کان عالما أنّه لا ینبغی له، فإن عجز عن البدنه و البقره فشاهٌ، أو صیام ثلاـثهٍ، و لو نظر إلی أجنبیّهٍ فأمنی بـدون قصـد فبـدنهٌ للموسـر و بقرهٌ للمتوسط و شاهٌ للمعسـر، و لو نظر إلی زوجته بشـهوهٍ فأمنی فبدنهٌ، و بغیر شهوهٍ لا شی ء علیه و کذلک مع الشهوه بلا امناء لکنه فعل حراما. و لو مسّها فشاهٌ إن کان

بشـهوهٍ و إن لـم يمـن , و بغير شـهوهٍ لاـ شـى ء و إن أمنى، و فى تقبيلهـا بشـهوهٍ جزورٌ و بغيرهـا شـاهٌ و يحرم تقبيـل غير المحرم المحرمه بل ويوجب الكفاره وهى دم يهريقه , و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب الّتى تصدر عنه فبدنهٌ.

و لو عقـد المحرم أو المحلّ لمحرمٍ على امرأهٍ فدخل فعلى كلٍّ منهما بدنهٌ مع علمهما بالتحريم , وتكون البدنه على المرأه أيضا، و إن لم تكن محرمه إذا علمت أنّ الزّوج محرم.

و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها

(و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها فى الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين)

و أنّه ليس عليه إتمام العمره بل يصير محلّا كما سياتى اثباته.

اقول: قد يقع الجماع فى العمره المفرده قبل السعى و قد يقع بعده:

أمّا الأوّل: فلا خلاف فى ثبوت الكفّاره و فساد العمره و لزوم الإعاده، و قـد دلّت على ذلك عدّه من الروايات. و الكفّاره بدنه، و يجب عليه أن يقيم بمكّه إلى الشهر القادم حتّى يعتمر فيه، لا خلاف فى شى ء من ذلك و النصوص متضافره(۱)

۱- الوسائل ۱۳: ۱۲۸/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۲

مثل صحیح برید العجلی: «سألت الباقر (علیه السلام) عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه؟ قال: علیه بدنه لفساد عمرته، و علیه أن یقیم إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره»(۱).

وصحیح مسمع، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الرّجل یعتمر عمره مفرده فیطوف بالبیت طواف الفریضه ثمّ یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه، قال: قد أفسد عمرته و علیه بدنه و یقیم بمکّه محلا حتّی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأهل بلاده فیحرم منه و یعتمر»(۲).

الّا ان صاحب الوسائل صرح باستحباب البقاء إلی الشهر القابل(۳) و کذا المحقق ذکر أنّ الأفضل هو البقاء إلی الشهر القادم(۴)، و لا شاهد لهما فانّ الظاهر من الروایات وجوب البقاء إلی الشهر القادم، فکأنّ العمره الفاسده حکمها حکم الصحیحه من لزوم الفصل بین العمرتین بشهر واحد، لأن لکل شهر عمره، فحمل کلمه «علیه» علی الاستحباب أو الأفضلیه بلا وجه أصلًا.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۲۸/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ح۱

۲- الوسائل ۱۳: ۱۲۸/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ح۲

۳- الوسائل ج۱۳ الباب الثانی عشر من کفارات الاستمتاع

۴- الشرائع ۱: ۳۴۱

و بالجمله: لا ينبغى الإشكال فى لزوم الإتيان بعمره أخرى فى الشهر القادم، و لا يجوز تقديمها عليه و لا تأخيرها عنه عملًا بالروايات.

و هل يجب عليه إتمام العمره الفاسده، أو يرفع اليد عنها؟ فقال البعض بعدم وجوب الإتمام، و ذهب بعضهم إلى الوجوب و مال إليه فى الجواهر و استدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل: الاستصحاب، بتقريب أن قبل الإفساد كان الإتمام واجباً و يشك فى ارتفاعه بعد الإفساد فيستصحب. و فيه: أنّ الإتمام قبل الإفساد إنّما وجب باعتبار صحّه العمره و شمول الآيه لها، و أمّا بعد الإفساد تكون العمره فاسده فاختلف الموضوع و تعدد، فلا يمكن استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر .

الثانى: أنّ الرجل صار محرماً بالإحرام و لا يحل إلّا بالإتيان بمحلل، فقبل الإتيان بالمحلل فهو باق على إحرامه.

و الجواب: أن بقاءه على الإحرام من آثار صحّه الإحرام، و مع فرض فساد إحرامه و عمرته ينكشف أنّ الإحرام من الأوّل كان فاسداً، فلا مجال للإتمام لينحل به، بل ينحل بنفس الجماع.

الثالث: أن فساد العمره كفساد الحجّ و إفساد الحجّ لا ينافى وجوب الإتمام فكذا إفساد العمره، فما أتى به أوّلًا هو الفرض و الثانى عقوبه كما فى الحجّ، فإطلاق

اسم الفساد على ضرب من التجوز و التنزيل لا الفساد الحقيقى بالمعنى المصطلح، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر القادم للعمره قرينه على مراعاه تلك العمره و الحكم بصحّتها حقيقه، لأنّ الانتظار إلى الشهر القادم من آثار العمره الصحيحه، و من أتى بعمره صحيحه ليس له أن يأتى بعمره أُخرى إلّا بعد شهر(۱).

و فيه: أنّه لا دليل و لا قرينه على حمل الفساد على الفساد التنزيلى، نعم فى باب الحجّ قامت القرينه على ذلك و هى صحيحه زراره المصرحه بأنّ الأُولى حجته و الثانيه عقوبه عليه (۲)، فالفساد فى المقام فساد حقيقى كما هو الظاهر من الروايات فلا دليل على وجوب الإتمام، و مع ذلك يعتبر الفصل بين العمره الصحيحه و العمره الفاسده بالعرض عملًا بالروايات كالعمرتين الصحيحتين.

و أمّا الثانى: و هو الجماع بعد السعى، فيقع الكلام تاره فى الكفّاره و أُخرى فى فساد العمره.

أمّا الكفّاره، فلا إشكال فى ثبوتها و لا فرق بين قبل السعى و بعده، كما هو الحال فى عمره المتعه قبل التقصير، بل بالتقصير تسقط الكفّاره.

و أمّا التقصير فى العمره المفرده فلا أثر له على القول بوجوب طواف النِّساء فيها كما هو الاقوى و لا تحل له النِّساء قبل طواف النِّساء و إن قصّر , و بالجمله: قد

۱- الجواهر ۲۰: ۳۸۴

۲- الوسائل ۱۳: ۱۱۲/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۳ ح ۹

تسالموا على ثبوت الكفّاره و لكن لم يذكروا له دليلًا، و الّذى يمكن أن يستدل له صحيح على بن جعفر الدال على وجوب البدنه قبل طواف النِّساء على الرجل إذا واقع امرأته قبل طواف النِّساء(۱)، و نحوه جميع الروايات الدالّه على ثبوت الكفّاره عليه قبل طواف النِّساء فإنّه لم يرد فى هذه الروايات طواف النِّساء للحج، بل موردها مطلق يشمل كل من عليه طواف النِّساء سواء فى العمره المفرده أو فى الحجّ، بل يلتزم بوجوب الكفّاره إذا طاف ثلاثه أشواط ثمّ جامع و بعدمها إذا جامع بعد تجاوز النصف كما فى معتبره حمران بن أعين(۲) فإنّ المأخوذ فى هذا الحكم مَن كان عليه طواف النِّساء، و هو مطلق باعتبار الحجّ و العمره المفرده.

اقول: هذا كله صحيح على القول بوجوب طواف النساء فى العمره المفرده كما هو الاقوى.

و هل تفسد عمرته بالجماع بعد السعى كما كانت تفسد بالجماع قبل السعى أم لا؟ المعروف عدمه. واما الاشكال فى الحكم بالصحّه، بدعوى أنّه لا دليل على الصحّه فى خصوص المقام، و ما دلّ على الصحّه إنّما هو فى عمره المتعه إذا جامع بعد السعى و لم يقصّر و لا يشمل العمره المفرده.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۲۵/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۰ ح ۷

۲- الوسائل ۱۳: ۱۲۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۱ ح ۱

و فیه: أن ما ذکراه من اختصاص الروایات الدالّه علی الصحّه بعمره التمتّع صحیح، و لکن لا نحتاج فی الحکم بالصحّه إلی نص خاص، بل الفساد یحتاج إلی النص، لأنّ الحکم بالصحّه مقتضی الأصل، أی أصاله عدم أخذ ما یحتمل دخله فی الصحّه فی الواجبات کما هو الحال فی سائر الواجبات الّتی یحتمل مانعیه شی ء لها، فالاطلاقات کافیه.

و بالجمله: أدلّه الصحّه و إن کانت مختصّه بعمره التمتّع، و لکن الحکم بالصحّه فی العمره المفرده یکفی فیه عدم الدلیل، فلا نحتاج إلی دلیل خاص.

و فی لبس المخیط شاه، و کذا فی لبس الخفین، أو الشمشک

(و فی لبس المخیط شاه)

إمّا لبس المخیط: ففی کلّ صنف منه شاه و لو اضطرارا، لا ناسیا أو جاهلا کما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «من لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمّدا فعلیه دم»(۱).

و صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن ضروب من الثیاب مختلفه یلبسها المحرم إذا احتاج، ما علیه؟ قال: لکلّ صنف منها فداء»(۲) وغیره.

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۹من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

(و كذا فی لبس الخفين، أو الشمشک)

و أمّا الخفّان و الشمشک: فأفتی بالفديه فيها الشيخ فی الخلاف «من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء»(۱).
قلت: هما داخلان فی عموم صحيح زراره «أو لبس ثوبا لا ينبغی له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغی له أكله»(۲).

(أو الطيب)

اما أكل الطيب فيدل علی ذلک صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغی له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغی له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شی ء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاه»(۳).

و أمّا الطيب: فالأخبار إنّما تضمّنت الشاه فی أكله كما فی صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم- الخبر»(۴), و بوجوب الشاه فی الأكل عبّر الصدوق و الشيخان، و زاد أبو الصلاح الشمّ.

۱- الخلاف» (ففی ۷۷ من مسائل حجّه)
۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱
۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱
۴- الوسائل ج۱۳ باب ۴من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

و أمّا معتبر الحسن بن هارون: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أکلت خبیصا حتّی شبعت و أنا محرم؟ فقال: إذا فرغت من مناسککک و أردت الخروج من مکّه فاتبع بدرهم تمرا فتصدّق به فیکون کفّاره لذلک و لما دخل فی إحرامک ممّا لا تعلم»(۱) فالمراد به فی حال الجهل کما یظهر من ذیله والظاهر استحباب الکفاره بقرینه صحیح زراره من انه لا شیء علی الناسی و الجاهل.

و أمّا مسّه: فاصل حرمته فقد تقدم ما یدل علیه کصحیح معاویه ابن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا تمسّ شیئا من الطیب و لا من الدّهن فی إحرامک و اتّق الطیب فی طعامک و أمسک علی أنفک من الرّائحه الطیّبه، و لا تمسک عنه من الرّیح المنتنه فإنّه لا ینبغی للمحرم أن یتلذّذ بریح طیّبه»(۲).

و اما کفارته فیدل علیه صحیح حریز، عمّن أخبره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا یمسّ المحرم شیئا من الطیب و لا الرّیحان و لا یتلذّذ به و لا بریح طیّبه، فمن ابتلی بشی ء من ذلک فلیتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته»(۳) و رواه التّهذیب صحیحا عن حریز، عنه (علیه السلام) و فیه: «بقدر ما صنع بقدر شبعه یعنی من الطعام» والقاعده فی تعارض النسختین عند فقد المرجح ان یؤخذ بالقدر المتیقن منهما ان لم یکونا

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۳من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

۲- الوسائل ب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام ح ۸ عن الکافی (أوّل باب الطیب للمحرم، ۹۲ من حجّه)

۳- الوسائل ج۱۲ ابواب تروک الاحرام ب۱۸ح۱۱-۱۰-۳

متبـايين وتجرى البراءه فيمـا زاد و هى نسـخه التهـذيب غالبـا الّا ان المرجـح هنا موجود وهو اضـبطيه الكلينى بالنسـبه الى الشـيخ فالصحيح ما فى الكافى.

هذا و فى المقنعه «و قال (عليه السلام): و كفّاره مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر اللّه» و ظاهره عدم وجوب كفّاره فى المسّ.

هـذا و لا بأس بمسّه إذا لم يكن بقصد الاسـتعمال كما فى صـحيح عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) فى حديث قال: «لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو مُحرمٌ»(۱).

وصـحيح ابن أبى عمير، عن بعض أصـحابنا، عن الصّادق (عليه السـلام) «فى المحرم يصـيب ثوبه الطيب؟ قال: لا بأس بأن يغسله بيد نفسه»(۲).

(أو حلق الشعر)

و أمّا حلق الشعر او نتفه او قصّه فيدل عليه صحيح زراره المتقدم(۳) و مثله صحيحه الاخر.

۱- الوسائل ج۱۲ ابواب تروک الاحرام ب۱

۲- الوسائل ج۱۲ابواب تروک الاحرام ب۳

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

كما و ان القرآن ورد بوجوب الصدقه أو الصيام أو شاه فی حلق الرّأس للمضطرّ ففی صحیح حریز، عمّن أخبره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «مرّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجزه و القمل یتناثر من رأسه و هو محرم؟ فقال له: أ تؤذیک هوامّک، فقال: نعم، فأنزلت هذه الآیه {فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُک} فأمره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یحلق و جعل الصیام ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین لکلّ مسکین مدّان و النّسک شاه- الخبر»(۱) و به افتی الکلینی والصدوق فی المقنع، و عمل به العمانیّ و الإسکافیّ و کذا المفید کما فی التّهذیب عنه.

هذا وفی الفقیه بلفظ «و مرّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره- إلی- و الصدقه علی ستّه مساکین لکلّ مسکین صاع من تمر»(۲) لکنه مرسل ولا وثوق به بعد معارضته بما تقدم و بصحیح زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا أحصر الرّجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه فإنّه یذبح شاه، فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یتصدّق، و الصوم ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین نصف صاع لکلّ مسکین»(۳).

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۳۵۸ و فی التهذیب، ج ۵، ص ۳۳۳، ح ۱۱۴۷؛ و الاستبصار، ج ۲، ص ۱۹۵، ح ۶۵۶ عن حریز عنه (علیه السلام) .

۲- الفقیه فی ۵۵ من باب ما یجوز للمحرم إتیانه، ۵۸ من حجّه

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۵ من ابواب الاحصار والصد ح۲

و اما خبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قال اللّه تعالى فى كتابه {فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك». وقد دل على اشباع المساكين فقد جمع بينه و بين الخبرين بالتخيير بين إطعام ستّه لكلّ نصف صاع، و إطعام عشره قدر إشباعهم،قلت: هذا الجمع صحيح لوكان معتبر سندا مجبورا بعمل الاصحاب ولكن ليس كذلك.

ثمّ ان التخيير بين الثلاثه إنّما هو للمعذور كما هو مورد الآيه، و أمّا غيره فعليه الشاه معيّنا، كما فى صحيح زراره المتقدم عن الباقر (عليه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم»(۱).

(أو قص الأظفار فى مجلس، أو يديه أو رجليه)

فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان.

(و الّا فعن كل ظفر مدّ)

ذهب إليه الصدوق و المفيد و المرتضى و الشيخ و الدّيلمىّ و من بعدهم.

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

اقول أمّا قصّ الأظفار: فيدل عليه ما فی صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من قلّم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شی ء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم»(۱).

وصحيح أبی بصير، عن الصّادق (عليه السلام):«سألته عن رجل قلّم ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال: عليه فی كلّ ظفر قيمه مدّ من طعام حتّی يبلغ عشره، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاه، قلت: فإن قلّم أظافير رجليه و يديه جميعا فقال: إن كان فعل ذلك فی مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا فی مجلسين فعليه دمان»(۲) و غيرهما.

و أمّا ما فی صحيح حريز، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «فی المحرم ينسی فيقلّم ظفرا من أظافيره؟ فقال: يتصدّق بكفّ من الطعام، قلت: فاثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثه؟ قال: ثلاثه أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّی تصير خمسه، فإذا قلّم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»(۳) الدال علی وجوب الدم فی الخمسه فالصحيح ردّه بالشذوذ فقد تضمّن الكفّاره مع النسيان، مع ان جميع الأخبار صرحت بعدم الكفّاره فی النسيان، و من جملتها صحيحی زراره وقد تقدم أحدهما, كما و فيه مخالفه اخری أيضا حيث ان صحيح أبی بصير وغيره تضمّنا «مدّا من طعام فی كلّ إصبع إلی العشره» و هو تضمّن «كفّا فی كلّ إصبع إلی

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۵

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۲من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۲من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۳

خمسه» , ولم يفتِ به سوى الإسكافيّ وهو إنّما عمل بذيله من ان عليه دما فى الخمسه، و أمّا فى كلّ ظفر فأنّه جعل عليه مدا لا كفّا كما وان الكافى رواه بدون النسيان ومرسلا ففيه «عن حريز، عمّن أخبره، عن الباقر (عليه السلام) فى محرم قلّم ظفرا؟ قال: يتصدّق بكفّ من طعام، قال: ظفرين؟ قال: كفّين، قلت: ثلاثه؟ قال: ثلاثه أكفّ، قلت: أربعه؟ قال: أربعه أكفّ، قلت: خمسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه»(۱) فاختلفت النسخه فلا وثوق باحدهما.

و أما صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّ ها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام» الدال على قبضه من طعام فموردہ الاضطرار فديه لا كفّاره كما فى الأوّل و لا خلاف فيه حتى أنّه أفتى به العمانىّ الذى لم يذكر حكم قصّ الأظفار.

هذا وتجب الكفاره ولو كان ذلك بسبب من افتاه بالجواز ففى صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى أن يقلّم أظفاره عند إحرامه، قال:

۱- الكافى (فى ۴ من ۹۵ من حجّه)

يدعها، قلت: «فإنّ رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»(۱).

(أو قلع شجره من الحرم صغيره)

و أمّا قلع شجره صغيره من الحرم فالأصل فيه المبسوطان و ليس به خبر.

و أمّا الأخبار الوارده فی ذلک فروایتان أحدهما: صحیح سلیمان بن خالد، عن الصّادق (علیه السلام): «سأله عن الرّجل یقطع من الأراک الذی بمکّه؟ قال: علیه ثمنه یتصدّق به، قال: و لا ینزع من شجر مکّه شیئا إلّا النخل و شجر الفواکه»(۲).

و ثانیها: صحیح منصور بن حازم «انه سأله (علیه السلام) عن الأراک یکون فی الحرم فأقطعه قال: علیک فداؤه»(۳) و به أفتی الإسکافی.

و اما ما رواه التّهذیب «عن کتاب موسی قال: «روی أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام أنّه قال: إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۳ ح۲

۲- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۸ح۱

۳- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۸ح۲

نزعها نزعها و كفّر بذبح بقره يتصدّق بلحمها على المساكين»(۱) و به أفتى الشيخ فى نهايته فمرسل و لا يصلح للمعارضه مع الصحيحتين المتقدمتين.

(أو ادّهن بمطيب)

و أمّا الأدهان بمطيّب فقد يستدل له بصحيح معاويه بن عمّار عن الصّادق (عليه السلام) «لا تمسّ شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدّهن و اتّق الطيب و أمسك على أنفك من الرّيح الطيّبه- إلى- و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزّعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبه إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوى به»(۲) و به عمل المقنع(۳).

ثم انه قيل فيه انه لم يعمل به احد غيره، و انه تضمّن الكفّاره على الجاهل. و فى أخبار كثيره سقوط الكفّاره عن الجاهل. قلت: قد تقدم حرمه الادهان مطلقا وذكرنا عدم معارضه هذا مع ما تقدم و اما تضمّنه الكفّاره على الجاهل فليس بصحيح فانه تضمّن «فمن ابتلى بشىء من ذلك فليُعِد غسله و ليتصدَّق بصدقه بقدر ما صنع» ولا ظهور لهذه العباره بالجاهل فلا اشكال فيه , وبذلك تعرف ان كفارته التصدق بقدر ما صنع.

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب۱۸ح۳

۲- الوسائل ج۱۲ ابواب تروك الاحرام ب۱۸ح۸

۳- المقنع (للصدوق) ص ۲۳۱ باب الحج

و اما ما فی صحیحه الاخر «فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین، و إن کان تعمّد فعلیه دم شاه یهریقه»(۱) فلا علاقه له ببحثنا لان البنفسج لیس من الطیب, نعم هو دال علی ان استعمال الدهن یوجب الکفاره.

(أو قلع ضرسه)

و أمّا قلع الضرس فلمرسل محمّد بن أحمد بن یحیی «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فی الموسم و لم یکن عند مواليه فیها شی ء: محرم قلع ضرسه فکتب (علیه السلام) یهریق دما»(۲). و هو من مراسیل محمّد بن أحمد بن یحیی لا وثوق به وقیل فیه انه لم یعمل به احد الا الشیخ.

وینافیه خبر الفقیه «و سأل الحسن الصیقل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه؟ قال: نعم لا بأس به»(۳) و عمل به الإسکافیّ أیضا لکنه یختص بما لوکان یؤذیه فهو اخص من سابقه. نعم سیاتی الکلام فیه من حیث الادماء.

(أو نتف إبطیه و فی أحدهما إطعام ثلاثه مساکین)

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۴ ح۵
۲- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۹ح۱
۳- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۱ح۲

الأصل ما قال فی «أنّ فی نتف أبطیه شاه و فی أحدهما إطعام ثلاثه» أنّ التّهذیب روی صحیحا «عن حریز، عن الصّادق (علیه السلام): إذا نتف الرّجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم»(۱) , ثم روی خبر عبد اللّه بن جبله، عنه (علیه السلام) «فی محرم نتف إبطه؟ قال: یطعم ثلاثه مساکین». وجمع بینهما بحمل الأخیر علی نتف إبط واحد. اقول: والخبر ضعیف غیر قابل للاعتماد و لا یصلح لتقیید صحیحی زراره(۲).

و اما صحیح حریز فرواه الفقیه و فیه: بدل ابطیه «ابطه» وبه افتی و مثله الکلینی حیث اعتمد صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمّدا فعلیه دم»(۳) فیعلم من صحیحی زراره ان فی نسخه التهذیب الخطأ مضافا الی تعارض نسخه التهذیب مع نسخه الفقیه وتساقطهما ان لم نقل بتقدم نسخه الفقیه, فیبقی صحیحا زراره بلا معارض , فالصحیح اذن هو وجوب الشاه فی الابط الواحد.

(أو أفتی بتقلیم الظفر فأدمی المستفتی)

اقول: لا خصوصیه لما قال وقد تقدم صحیح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل نسی أن یقلّم أظفاره عند إحرامه، قال: یدعها، قلت: فإنّ رجلا من

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۱ح۱
۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱-۶
۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»(۱)و هو يدل على ثبوت الكفاره ولو كان ذلك بسبب من افتاه بالجواز .

نعم جاء فى خبر إسحاق الصيرفى: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): «إنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليله فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه، فأدماه؟ قال: على الذى أفتى شاه»(۲) و مورده من كانت له إصبع عليله فتركها مخصوصا، فأفتاه رجل بأنّه لا ضرر فى قصّها ففعل فأدمى فعلى المفتى دم، و ليس على المستفتى شى ء. و هو ضعيف سندا ومعارض لما تقدم دلاله وهى صحيحه و معمول بها دونه.

أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا

(أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا، و فى اثنتين كاذبا بقره و فى الثلاث فصاعدا بدنه)

لا ريب فى حرمه الجدال على المحرم للآيه الشريفه(۳) و النصوص المعتبره(۴)، إنّما الكلام فى معناه، و عن العامّه حمل الجدال على معناه اللغوى و هو مطلق

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب۱۳ ح۲

۲- الوسائل ج۱۳ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب۱۳ ح۱

۳- البقره ۲: ۳۱

۴- الوسائل ۱۲: ۴۶۳/ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲

المخاصمه و النزاع(۱)، و لکن الروایات الوارده عن أئمه الهدی علیهم السلام فسرته بقوله: «لا و اللّه، و بلی و اللّه»(۲)، فیقع الکلام فی جهات:

الاولی: هل المحرّم قول الرجل لا و اللّه، و بلی و اللّه علی الإطلاق و فی کل مورد، أو یحرم فی خصوص مورد المخاصمه؟ و بتعبیر آخر: الممنوع المخاصمه الّتی فیها یمین خاص و هو قول الرجل لا و اللّه، و بلی و اللّه، أو أنّ الممنوع مطلق هذا القول و لو فی غیر مورد المخاصمه؟ فقد یقال باختصاص الحرمه بمورد المخاصمه، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الروایات فسّرت الجدال بنفس هذا القول لا المخاصمه المشتمله علی هذا القول، فهذا القول ممنوع و لو فی غیر مورد المخاصمه، و قد وقع التصریح فی صحیح معاویه بن عمار بأنّ الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه، و أمّا قول الرجل لا لعمری و بلی لعمری فلا بأس به(۳) فمقتضی الإطلاق عدم اختصاص الجدال بالمخاصمه.

ویشهد لذلک ما ورد فی صحیح معاویه بن عمار الاخر «و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و

۱- المغنی ۳: ۲۷۰، الفقه علی المذاهب الأربعه ۱: ۶۴۴

۲- الوسائل ۱۲: ۴۶۳/ أبواب تروک الإحرام ب ۳۲

۳- الوسائل ۱۲: ۴۶۵/ أبواب تروک الإحرام ب ۳۲ ح ۳، ۵ و أورده أیضاً فی الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۲۲ ح ۳

يتصدق به، و إذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به»(۱) و كذا ما ورد فى موثقه أبى بصير «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»(۲) فانّ المستفاد منهما أن موضوع الحكم نفس الحلف لا الحلف الواقع فى المخاصمه، و كذا يستفاد ذلك من معتبره أُخرى لأبى بصير قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فيقول: و اللّه لأعملنّه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان للّه عزّ و جلّ فيه معصيه»(۳) لأنّه لو كان موضوع الحكم هو المخاصمه لكان الأنسب و اللّائق الجواب بأنّه لا محذور فى هذا الحلف أصلًا، لعدم الموضوع للجدال، و لعدم وقوع هذا الحلف فى مورد المخاصمه، لا التعليل بأنّه لا معصيه فيه، لأنّه لم يأت بالجمله المعهوده.

الثانيه: هل يختص الحكم بهاتين الجملتين لا و اللّه، و بلى و اللّه، أو يعم جميع أفراد اليمين كقولنا: لا و ربّى، لا و الخالق و نحوهما، بل و من دون اشتمال على حرف (لا) و (بلى) كما إذا قال: و اللّه، و باللّه؟ ظاهر المشهور هو الاختصاص، و

۱- الوسائل ۱۲: ۴۶۵/ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲ ح ۳، ۵

۲- الوسائل ۱۳: ۱۴۷/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ۱ ح ۷

۳- الوسائل ۱۲: ۴۶۶/ أبواب تروك الإحرام ب ۲۳ ح ۷

صرّح المحقق فی النافع(۱) و المصنف فی الدروس(۲) بالتعمیم، و أن موضوع الحکم مطلق الحلف باللّه تعالی.

و الصحیح ما ذهب إلیه المشهور، لأنّ الظاهر من صحاح معاویه بن عمار(۳) أنّ الحکم مترتب علی نفس هذا القول خاصّه، لا المعنی و لا ما یسمّی یمیناً باللّه تعالی لیدل علی حرمه مطلق الحلف باللّه عزّ و جل.

ثمّ إنّه قد استدلّ للقول بالتعمیم بعدّه من الروایات:

منها: صحیحه معاویه بن عمار فی حدیث «و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثه أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یتصدق به، و إذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل و علیه دم»(۴).

۱- المختصر النافع: ۱۰۸

۲- الدروس ۱: ۳۸۶

۳- الوسائل ۱۲: ۴۶۳/ أبواب تروک الإحرام ب ۳۲ ح ۱، ۳، ۵

۴- الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۳

و منهـا: موثقه أبی بصـیر «إذا حلف الرجـل ثلاثه أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه، و إذا حلف یمیناً واحـده کاذباً فعلیه دم یهریقه»(۱) فانّ المستفاد منهما أنّ الموضوع للحکم مطلق الحلف.

و الجواب: أمّا عن صـحیح معاویه بن عمار، أن هذه الجمله «و اعلم أنّ الرجل إذا حلف ...» و إن ذکرها مستقلا و لکن ذکر فی الصـدر «و الجـدال قول الرجل لا و اللّه، و بلی و اللّه» فیعلم أنّ الحکم المـذکور بعـد ذلک مترتب علی هـذا القول و لیس مترتباً علی مطلق الحلف , و بـذلک یظهر الجواب عن موثقه أبی بصـیر فإنّهـا فی مقـام بیان التفصـیل بین الحلف الکاذب و الصادق و ثبوت الکفّاره فی الحلف الکاذب و إن کان واحـداً، و ثبوتها فی الحلف الصادق إذا کان ثلاثه أیمان، و لیست فی مقام بیان أن مطلق الحلف یوجب الکفّاره، فلا إطلاق لها من هذه الجهه.

علی أنّه لو سـلمنا الإطلاق و شموله لکل حلف، یقع التعارض بین هذه المطلقات و بین صحیحه معاویه بن عمار الحاصره بالقول المخصـوص «إنّمـا الجـدال قـول الرجـل: لا ـ و اللّه، و بلی و اللّه»(۲) فإنّهـا بمفهوم الحصـر تـدل علی عـدم حرمه غیر هـذا القول الخـاص، و التعارض بالعموم من وجه، لأن صـحیحه معاویه بن عمار الحاصـره تـدل علی أن غیر قوله: «لا و اللّه، و بلی و اللّه» لا أثر له، سواء کان حلفاً

۱- الوسائل ۱۳: ۱۴۶/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۷

۲- الوسائل ۱۲: ۴۶۵/ أبواب تروک الإحرام ب ۳۲ ح ۳

باللّه بغير هـذا القول أو كان حلفاً بغير اللّه كقوله: لعمرك، و تلك الروايات المطلقه تـدل على أنّ الممنوع هو الحلف باللّه سواء كان بقوله: لا و اللّه، و بلى و اللّه أو بغير هذا القول، فيقع التعارض فى الحلف باللّه بغير هذا القول الخاص، و بعد التعارض يرجع إلى أصل البراءه.

الثـالثه: هـل الحكم مختص بـالجمله الخبريه، أو يعم الجمله الإنشـائيه؟ الّـذى يظهر من الروايات الوارده فى المقام عـدم شـمول الحكم للحلف فى الجمله الإنشـائيه، إذ يظهر من صـحيحه معـاويه بن عمـار و نحوهـا الوارده فى التفصـيل بين الحلف الصادق و الكـاذب، أنّ الحلف الممنوع يجرى فى مورد يقبـل الصـدق و الكـذب و ليس ذلـك إلّـا فى الجمله الخبريه، و أمّا الإنشائيه فغير قابله للصدق و الكذب، فبقرينه التفصيل بين الصادق و الكاذب يعلم أنّ الحكم يختص بالحلف فى مورد الجمله الخبريه.

و على ذلـك تحمـل معتـبره أبى بصـير قـال: «سـألته عن المحرم يريـد أن يعمـل فيقول له صـاحبه: و اللّه لا ـ تعمله، فيقول: و اللّه لأ ـعملنّه فيحـالفه مراراً، يلزمه مـا يلزم الجـدال؟ قـال: لا ـ إنّمـا أراد بهـذا إكرام أخيه، إنّمـا كـان ذلـك مـا كـان للّه عزّ و جلّ فيه معصيه»(۱) فـانّ المسـتفاد منهـا أنّ الحلف المحرّم هو الحلف الاخبارى و أمّا الحلف التكريمى الّـذى هو مجرد وعـد لمؤمن فلا معصيه فيه.

۱- الوسائل ۱۲: ۴۶۶/ أبواب تروك الإحرام ب ۳۲ ح ۷

و منه يظهر أنّه لا بأس بالحلف فى التعارفات الدارجه بين الناس لعدم كونه إخباراً عن شى ء، فاستثناء ذلك من الحلف المحرم من الاستثناء المنقطع لعدم دخوله فى الحلف الممنوع، لأن موضوع المنع هو الحلف فى مورد الجمله الخبريه المحتمله للصدق و الكذب، و أمّا ما لا يحتمل للصدق و الكذب فغير داخل فى موضوع الحكم أصلًا.

الرابعه: هل الجدال يتحقق بمجموع هذين اللفظين، أعنى: لا و اللّه، و بلى و اللّه، أو يتحقق بكل منهما مستقلا؟ الظاهر هو الثانى، لأن إحدى الجملتين تستعمل فى الإثبات، و الأُخرى تستعمل فى النفى، و لا يمكن استعمالهما فى مقام واحد، بل الشائع المتعارف استعمال بلى و اللّه فى مقام الإثبات، و لا و اللّه فى مقام النفى، و لا يستعملان فى مورد واحد، فالجدال يتحقق بكل واحد منهما منفرداً عن الآخر.

و يؤكّد ذلك الروايات المفصله بين الحلف الصادق و الكاذب، فانّ المستفاد منها أنّ الموضوع للحكم هو الحلف و لو بصيغه خاصّه، و لا ريب فى صدق الحلف على كل من اللفظين و إن لم ينضم إلى الآخر.

الخامسه: هل الحكم يختص بذكر كلمه (لا) و (بلى) أو يعم الحكم لما يؤدى هذين المعنيين، بأن يقول فى مقام النفى: ما فعلت و اللّه، و فى مقام الإثبات: قد فعلت كذا و اللّه؟ و هل يقتصر على ذلك بالنسبه إلى التعبير بالقسم باللّغه العربيه، أو يعمه فيما لو ترجم إلى غير العربيه؟

اختار فی الجواهر التعمیم و أنّه لا خصوصیه لذکر کلمه (لا) و (بلی) بل المعتبر أداء هذین المعنیین نظیر قوله (علیه السلام) «إنّما الطلاق أنت طالق»(۱) فانّ الطلاق یقع بقولنا: طالق و لا یعتبر لفظ (أنتِ) قطعاً، بل یقع بقوله: زوجتی أو هی أو فلانه و نحو ذلک طالق و بالجمله لفظ (بلی) و (لا) لبیان المقسوم علیه، و لا یعتبر خصوص اللفظین فی مؤدّاه، بل یتحقق الجدال بقول: و اللّه و إن ادی المقسوم علیه بغیر لفظ (لا) و (بلی) بل یکفی الفارسیه و نحوها فیه(۲).

و فیه: أنّ الظاهر من النص اعتبار قول لا و اللّه و بلی و اللّه، بأن یکون النفی و الإثبات یؤدیان بکلمه (لا) و (بلی) بلفظ الجلاله بالعربیه، لقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار «إنّما الجدال قول الرجل: لا و اللّه، و بلی و اللّه» فإذا أدی القسم أو المقسوم علیه بلفظ آخر غیرهما لا یشمله النص، و کذا إن کان بغیر اللفظ العربی، و أمّا ما ذکره (قدس سره) من وقوع الطلاق و لو لم یذکر لفظ (أنت) فالأمر کما ذکر (قدس سره) لعدم اعتبار لفظ (أنت) قطعاً و نتعدی إلی غیر ذلک من الألفاظ کزوجتی أو هی أو فلانه أو امرأتی طالق، و ذلک للنصوص الدالّه علی ذلک خصوصاً ما ورد فی جواز طلاق الغائب زوجته و أنّه لا یعتبر حضورها فی

۱- الوسائل ۲۲: ۵۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۵

۲- الجواهر ۱۸: ۳۱۳

مجلس الطلاق(۱) و من المعلوم أن طلاق الغائب لا يقع بقوله: (أنتِ) فمن هذه الروايات نستكشف عدم اعتبار ذكر كلمه (أنتِ).

و بالجمله: مقتضى الجمود على النص و الأخذ بظاهر الدليل اعتبار ذكر كلمه (لا) و (بلى) و عدم تحقق الجدال بغيرهما من الألفاظ و إن كان مؤدّياً لهما.

و أمّا صحيحه أبى بصير: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و اللّه لا تعمله، فيقول: و اللّه لأعملنه، فيخالفه مرارا يلزمه صاحب الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصيه»(۲) الظاهره بتحقق الجدال بمطلق الحلف باللّه إلّا إذا كان تكريماً لأخيه فغير ناظره إلى جواز الحلف بأىّ شى ء و لو بغير القول المخصوص و إنّما هى ناظره إلى أن هذا النحو من الحلف حيث إنّه تكريم لأخيه المؤمن لا يترتب عليه شى ء.

ثم انه يستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأوّل: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل لا لخصوص حديث نفى الضرر، بل يدلّنا على جواز ذلك أيضاً صحيحه أبى بصير المتقدِّمه فإنّ المستفاد منها ما كان فيه معصيه للّه عزّ و جلّ محرم، و ما كان فيه إحقاق حق أو إبطال باطل لا معصيه فيه.

۱- الوسائل ۲۲: ۵۴/ أبواب مقدمات الطلاق ب ۲۵

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۲، ص: ۴۶۶باب۳۲ح۷

الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر کإظهار المحبه و التعظیم کقول القائل: لا و اللّه لا تفعل ذلک کما قد عرفت أنّ الجدال یتحقق بالقسم فی موارد الجمله الخبریه و أمّا ما کان من قبیل الإنشاء کالتعظیم و التکریم لأخیه فلا بأس به، کما یدل علیه صحیح أبی بصیر أیضا.

واما کفاره الجدال: فنقل الصدوق فی الفقیه عن أبیه فقال: «قال أبی فی رسالته - إلی- و الجدال قول الرّجل: لا و اللّه و بلی و اللّه فإن جادلت مرّه أو مرّتین و أنت صادق فلا شی ء علیک و إن جادلت ثلاثا و أنت صادق، فعلیک دم شاه، فإن جادلت مرّه کاذبا فعلیک دم شاه، و إن جادلت مرّتین کاذبا، فعلیک دم بقره، و إن جادلت کاذبا ثلاثا، فعلیک بدنه»(۱).

اقول: هذا هو المشهور بین الاصحاب حتی قیل انه لا خلاف فیه، و أمّا من حیث الأخبار فغیر واضح إلّا فی الجدال ثلاثا کاذبا و فی واحده کاذبا کما سیاتی.

لکن یمکن أن یقال: إنّ الحلف الصادق لا کفّاره فیه فی المره الأُولی و الثانیه، لعدم الدلیل أوّلًا، و لمفهوم الصحاح الدالّه علی ثبوت الکفّاره فی المره الثالثه ثانیاً، فانّ المستفاد من قوله: «إذا حلف الرجل ثلاثه أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم»(۲) عدم ثبوت الدم إذا حلف دون الثلاثه. و یدلُّ علی عدم ثبوت الکفّاره

۱- الفقیه ۲: ۲۱۲

۲- الوسائل ۱۳: ۱۴۷/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۷

فی الأقل من الثلاثه أیضاً ما ورد فی بعض الروایات من أنّه لا کفّاره علی الجدال الصادق مطلقاً(۱) خرجنا عنه فی الحلف الصادق المتکرر ثلاثاً، و أمّا وجوب الشاه فی المرّه الثالثه فیدل علیه عدّه من الصحاح(۲).

و أمّا الحلف الکاذب، ففی المره الأُولی شاه وذلک لصحیح معاویه بن عمار و صحیح أبی بصیر «و إذا حلف یمیناً واحده کاذبه فقد جادل و علیه دم یهریقه»(۳).

و أمّا فی المره الثالثه بقره فذلک لصحیح محمّد بن مسلم «من زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم، فقیل له: الّذی یجادل و هو صادق؟ قال: علیه شاه و الکاذب علیه بقره»(۴) یعنی إذا جادل صادقاً زائداً علی مرتین فعلیه شاه، و إذا جادل زائداً علی مرّتین فعلیه بقره، و لصحیح الحلبی «إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه، و علی المخطئ بقره»(۵) فانّ المستفاد منه أنّ الحلف الصادق إذا زاد علی مرتین فعلیه دم، و الکاذب المعبر عنه بالخطإ إذا زاد علی مرتین فعلیه بقره، هذا حال الکذب الأوّل و الثالث.

۱- الوسائل ۱۳: ۱۴۷/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۸، ۶، ۷

۲- الوسائل ۱۳: ۱۴۷/ أبواب بقیه کفارات الإحرام ب ۱ ح ۸، ۶، ۷

۳- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱ح۳-۷-۶

۴- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱ح۲

۵- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱ح۲

و أمّا الكذب الثانی، فلم یذکر فی الروایات صریحاً و لکن نلتزم فیه بوجوب الشاه أیضاً، لصحیحه سلیمان بن خالد «فی الجدال شاه»(۱) فان مدلوله وجوب الشاه فی الجدال سواء کان صادقاً أو کاذباً فی المرّه الأُولی أو الثانیه، و لکن نخرج عنه فی الحلف الصادق فی المره الأُولی و الثانیه، و کذلک نخرج عنه فی المره الثالثه للیمین الکاذبه، لأن فیها بقره فتبقی المره الأُولی و الثانیه للیمین الکاذبه باقیه تحت إطلاق الصحیح.

فالنتیجه أنّ الحلف الکاذب فی المره الأُولی یوجب شاه و فی المره الثانیه شاتین و فی المره الثالثه بقره.

و اما خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا جادل الرّجل و هو محرم فکذب متعمّدا فعلیه جزور» الدال علی ثبوت الجزور مطلقا فهو ضعیف سندا ولم یعمل به احد.

و أمّا مرسلتا العیّاشی عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام): «من جادل فی الحجّ فعلیه إطعام ستّه مساکین لکلّ مسکین نصف صاع إن کان صادقا أو کاذبا، فإن عاد مرّتین فعلی الصادق شاه و علی الکاذب بقره- الخبر»(۲).

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱ح۱

۲- تفسیر العیاشی(فی ۲۵۵ من أخبار تفسیر البقره)

و عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «إذا جادل قوما مرّتین فعلی المصیب دم شاه و علی المخطئ دم بقره» فشاذّتان و مثلهما خبر الحمیریّ فی قرب إلاسناد «عن علیّ بن جعفر، عنه (علیه السلام) فی کفّاره الجدال و الفسوق شی ء یتصدّق به إذا فعله و هو محرم» فانه شاذ لم یعمل به أحد.

(و فی الشّجره الکبیره بقرهٌ)

اقول: لقد تقدم الکلام فیه وانه لا دلیل علیه عدا ما رواه التّهذیب «عن کتاب موسی قال: «روی أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام أنّه قال: إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها و کفّر بذبح بقره یتصدّق بلحمها علی المساکین»(۱) و به أفتی الشیخ فی خلافه(۲) و ابن ادریس(۳).

و فیه: انه مرسل و لا یصلح للمعارضه مع صحیحتی سلیمان و منصور المتقدمتین فی کفاره قطع الشجره الصغیره.

(و لو عجز عن الشاه فی کفاره الصید فعلیه إطعام عشره مساکین، فان عجز صام ثلاثه أیام)

۱- الوسائل ج۱۳ ابواب بقیه کفارات الاحرام ب۱۸ح۳

۲- الخلاف: کتاب الحج، مسأله ۲۸۱

۳- السرائر ج۱ ص۵۵۴

كما فی صحیح أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن محرم أصاب نعامه قال: علیه بدنه - إلی- قلت فإن أصاب ظبیا ما علیه؟ قال: علیه شاه، قلت: فإن لم یجد شاه؟ قال: فعلیه إطعام عشره مساکین، قلت: فإن لم یقدر علی ما یتصدّق به، قال: فعلیه صیام ثلاثه أیّام»(۱).

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل- إلی- و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام»(۲).

(و یتخیّر بین شاه الحلق لأذی أو غیره، و بین إطعام عشره لکل واحد مدّ أو صیام ثلاثه أیام)

اقول: تقدم فی عنوان «الحلق» ان التخییر بین الثلاثه إنّما هو للمعذور کما هو مورد الآیه، و أمّا غیره فعلیه الشاه معیّنا، کما فی صحیح زراره المتقدم عن الباقر (علیه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطیه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمّدا فعلیه دم»(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب کفارات الصید ح۳

۲- الوسائل ج۱۳ ب۲ من ابواب کفارات الصید ح۱۳

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

هذا وقد تقدم ان القرآن ورد بوجوب الصدقه أو الصيام أو شاه فی حلق الرّأس للمضطرّ ففی صحیح حریز، عمّن أخبره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «مرّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجزه و القمل یتناثر من رأسه و هو محرم؟ فقال له: أ یؤذیک هو أمّک، فقال: نعم، فأنزلت هذه الآیه {فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ} فأمره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یحلق و جعل الصیام ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین لکلّ مسکین مدّان و النّسک شاه- الخبر»(۱)وبه افتی الکلینی والصدوق فی المقنع، و عمل به العمانیّ و الإسکافیّ و کذا المفید کما فی التّهذیب عنه.

هذا وفی الفقیه بلفظ «و مرّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله علی کعب بن عجره- إلی- و الصدقه علی ستّه مساکین لکلّ مسکین صاع من تمر»(۲) لکنه مرسل ولا وثوق به بعد معارضته بما تقدم وبصحیح زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا أحصر الرّجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه قبل أن ینحر هدیه فإنّه یذبح شاه، فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یتصدّق، و الصوم ثلاثه أیّام و الصدقه علی ستّه مساکین نصف صاع لکلّ مسکین»(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۴من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱ و رواه التّهذیب (فی ۶۰ من ۲۵ من حجّه) عن حریز، عنه (علیه السلام) .

۲- الفقیه فی ۵۵ من باب ما یجوز للمحرم إتیانه، ۵۸ من حجّه

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۵ من ابواب الاحصار والصد ح۲

و اما خبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قال اللّه تعالى فى كتابه {فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك». وقد دل على اشباع المساكين فقد جمع بينه و بين الخبرين بالتخيير بين إطعام ستّه لكلّ نصف صاع، و إطعام عشره قدر إشباعهم. قلت: هذا الجمع صحيح لوكان معتبر سندا مجبورا بعمل الاصحاب و لكن ليس كذلك.

و فى شعر سقط من لحيته أو رأسه كف من طعام

(و فى شعر سقط من لحيته أو رأسه كف من طعام و لو كان فى الوضوء فلا شى ء)

اقول: ذهب المفيد و المرتضى و الدّيلمىّ أنّ الكفّ فى ما لو سقط شعر يسير، و أمّا الكثير ففيه شاه، و زاد المفيد فى كفّارات حجّه كون ذلك فى الوضوء فقال: «و من أسبغ وضوءه فسقط شى ء من شعره فعليه أيضا كفّ من طعام يتصدّق به، فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاه» و لا دليل لهم على كون الشاه فى الكثير. كما أنّ فى جعل المفيد الكفاره فى الوضوء ايضا لا دليل عليه بل على العكس، و المقنع قال فى سقط الشعر بكف أو كفّين من طعام، و لم يفصل بين

الوضوء و غيره، و إنّما ذهب إلى استثناء الوضوء النهايه، و ظاهر أبى الصلاح عدم الوجوب أصلا حيث لم يذكره فى ما يوجبها و يمكن نسبته إلى الكافى حيث روى خبرين مختلفين، فيحمل ما دلّ على الكفّاره على الاستحباب فروى خبر ليث المرادىّ: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يتناول لحيته و هو محرم فيعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين فى يده خطأ أو عمدا؟ قال: لا يضرّه»(۱) الدال على عدم وجوب الكفاره فى العمد و الخطأ.

ثم روى صحيح هشام بن سالم، عنه (عليه السلام): «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شى ء من الشعر، فليتصدّق بكفّين (بكفّ- خ ل) من كعك أو سويق»(۲). و رواه التّهذيب عن كتاب سعد بن عبد اللّه بلفظ «بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».

اقول: و الاول مع ضعف سنده معارض بالصحيح الذى نقله و صحيح الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام):« إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا فى يده»(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۸

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۵

۳- الوسائل ج۱۳ باب۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۹

وقد يستدل للعدم أيضا صحيح جعفر بن بشير، و المفضّل بن عمر على نسخه التهذيب والوسائل واما فى الاستبصار فعن جعفر بن بشير، عن المفضّل وهو الصحيح لان ابن بشير من اصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يروى عن الصادق (عليه السلام) فالسند ضعيف بالمفضل قال: «دخل النباجى على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: «ما تقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شى ء»(۱)و هو ضعيف بالمفضل بن عمر كما حقق فى محله.

و قد يقال بان خبر الحسن بن هارون: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّى أولع بلحيتى و أنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به، فإنّ تمره خير من شعره»(۲) دال على استحباب الكفاره بقوله (عليه السلام) «فإنّ تمره خير من شعره» قلت: لا دلاله فيها على الاستحباب.

و يدلّ على الوجوب غير صحيح هشام المتقدّم صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) قلت له: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشّعره و الثنتان؟ قال: يطعم شيئا»(۳) و عليه فالصحيح وجوب الكفاره بكف من طعام كما فى المتن.

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۷

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۴

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۹

و أمّا استثناء الوضوء: فلصحيح الهيثم بن عروه التميمىّ: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشّعره أو الشّعرتان؟ فقال: ليس بشى ء ما جعل عليكم فى الدّين من حرج»(۱).

و تتكرّر الكفّاره بتكرر الصيد عمدا أو سهوا

(و تتكرّر الكفّاره بتكرر الصيد عمدا أو سهوا)

لا خلاف فى تكرّرها مع السهو كما يدل عليه اطلاق صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) «فى المحرم يصيد الطير؟ قال: عليه الكفّاره فى كلّ ما أصاب»(۲).

و أمّا مع العمد فالصحيح عدمها كما يشهد لذلك صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام) «فى محرم أصاب صيدا قال:عليه الكفّاره، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّاره و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ». قال ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا فى كلّ ما أصاب الكفّاره، و إذا أصابه متعمّدا فان عليه الكفّاره، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمّدا فليس عليه الكفّاره، و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ {وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْه}(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۱۶من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۶

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۴۷من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

۳- الوسائل ج۱۳ باب ۴۸من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۴

ویؤیده خبر حفص الأعور، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): إذا أصاب المحرم الصید، فقولوا له: هل أصبت صیدا قبل هذا، و أنت محرم، فإن قال: نعم، فقولوا له: إنّ اللّه منتقم منک فاحذر النقمه، فإن قال: لا، فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید»(۱).

و تبیّن ممّا مرّ أنّ القائل بالسقوط عن العامد من القدماء فی ما وصل إلینا ابن أبی عمیر أیضا وقال به ایضا علیّ بن إبراهیم القمّی فی تفسیر {لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُم} فروی «عن محمّد بن عون النصیبیّ: لمّا أراد المأمون أن یزوّج أبا جعفر (علیه السلام) ابنته- إلی- قال (علیه السلام): و کلّ ما أتی به المحرم بجهاله فلا شی ء علیه فیه إلّا الصید فإنّ علیه الفداء بجهاله کان أو بعلم، بخطإ کان أو بعمد- إلی- و إن کان ممّن عاد فهو ممّن ینتقم اللّه منه لیس علیه کفّاره، و النقمه فی الآخره»(۲).

و العیّاشیّ فروی «عن الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): المحرم إذا قتل الصید فی الحلّ فعلیه جزاؤه، یتصدّق بالصید علی مسکین، فإن عاد و قتل صیدا لم یکن علیه جزاؤه فینتقم اللّه منه». ثمّ قال: و فی روایه أخری «عن الحلبی، عنه (علیه السلام) فی المحرم أصاب صیدا؟ قال: علیه الکفّاره فإن عاد فهو ممّن قال اللّه {فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْه} و لیس علیه کفّاره»(۳).

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۴۸من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۳

۲- تفسیر القمی – المائده ایه ۹۵

۳- تفسیر العیاشی فی ۲۰۷ من أخبار تفسیر المائده

و بالسقوط عن العامد أفتى الصدوق فى مقنعه و فقيهه والشيخ فى نهايته و تهذيبيه وخلافه(۱).

(و بتكرر اللبس فى مجالس و الحلق فى الأوقات و الّا فلا)

إنّما ورد اتّحاد المجلس و تكرّره فى أخبارنا فى تقليم الأظفار دون غيره، و إنّما ذكره فى غيره الشيخ فى الخلاف و المبسوط «إذا لبس المحرم، ثمّ صبر ساعه، ثمّ لبس شيئا آخر، ثمّ لبس بعد ساعه، فعليه عن كلّ لبسه كفّاره سواء كفّر عن الأولى أو لم يكفّر، و كذلك الحكم فى الطّيب، و قال الشافعىّ: إن كان كفّر عن الأولى لزمته الكفّاره ثانيه، قولا واحدا»(۲)

وذكر ايضا فى فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفّاره «اللّبس و الطيب و الحلق و تقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينها لزمه عن كلّ جنس فديه، سواء كان ذلك فى وقت واحد أو أوقات متفرّقه، و سواء كفّر عن ذلك الفعل أو لم يكفّر و لا يتداخل إذا ترادفت و كذلك حكم الصيد، فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثه أضرب:

۱- الخلاف(فى ۲۵۹ من مسائل حجّه)

۲- الخلاف فى ۸۳ من مسائل الحج

أحـدها: إتلاف على وجه التعـديل مثل قتل الصـيد فقط، لأنّه يعدل به، و يجب فيه مثله و يختلف بالصـغر و الكبر، فعلى أىّ وجه فعله دفعه أو دفعتين أو دفعه بعد دفعه ففى كلّ صيد جزاء بلا خلاف .

الثـانيه: إتلاف مضـمون لا على سبيل التعـديل، و هو حلق الشـعر و تقليم الأظفار فقط، فهما جنسان فإن حلق أو قلّم دفعه واحـده فعليه فديه واحده، فإن جعل ذلك فى أوقات حلق بعضه بالغداه و بعضه بالظهر و الباقى فى العصر، فعليه لكلّ فعل كفاره.

الثالثه: و هو الاسـتمتاع باللّباس و الطّيب و القبله، فإن فعل ذلك دفعه واحـده لبس كلّ ما يحتاج إليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل و أكثر منه لزمه كفّاره واحـده، فـإن فعـل فى أوقـات متفرّقه لزمته عن كلّ دفعه كفّاره سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر»(۱) انتهى.

قلت: و يرده صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال لكلّ صنف منها فداء»(۲) و رواه نفسه، و الفقيه.

۱- الخلاف (فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفّاره)

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۹من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح۱

ثمّ الحلق فی الأوقات إن کان یحلق الجمیع فلا إشکال فی التعدّد، و إن کان بجزء جزء فغیر معلوم، فالشاه وردت فی حلق جمیعه.

و لا کفاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید

(و لا کفاره علی الجاهل و الناسی فی غیر الصید)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر-: و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلّا الصید، فإنّ علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد»(۱).

وصحیح زراره بن أعین، عن الباقر (علیه السلام): «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا، فلیس علیه شی ء و من فعله متعمّدا فعلیه دم شاه»(۲).

ثم انه قیل ان کفاره الصید تجب مطلقا حتّی علی غیر المکلّف بمعنی اللّزوم فی ماله أو علی الولی.

اقول: اما وجوب کفاره الصبی علی الولی فلا دلیل علیه و اصاله البراءه تقتضی عدمه و اما وجوبها علی نفس الصبی فلا دلیل علیه عدا اطلاق الادله و هی ان لم نقل بانصرافها عنه مخصصه بما رواه القمّی فی تفسیر: «لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ

۱- الوسائل ج۱۳ باب ۳۱من ابواب کفارات الصید ح۱

۲- الوسائل ج۱۳ باب ۱۰ من ابواب بقیه کفارات الاحرام ح۱

وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً- إلخ) «عن محمّد بن عون النصيبى فى خبر تزويج المأمون الجواد (عليه السلام) بابنته: إنّ يحيى بن أكثم قال له (عليه السلام): ما تقول فى محرم قتل صيدا، فقال (عليه السلام) له: قتله فى حلّ أو حرم، عالما أو جاهلا، عمدا أو خطأ، عبدا أو حرّا، صغيرا أو كبيرا، مبتدئا أو معيدا- إلى- قال (عليه السلام): و كلّ ما أتى به المحرم بجهاله فلا شى ء عليه فيه إلّا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهاله كان أو بعلم، بخطإ كان أو بعمد، و كلّ ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شى ء عليه فيه الخبر»(۱).و رواه التحف مرفوعا عنه (عليه السلام) و إثبات المسعودى و إرشاد المفيد «عن الرّيان بن شبيب، عنه (عليه السلام) » و ليس من خبر على خلافه والظاهر موثوقيته و عليه فالصحيح عدم ثبوت الكفاره على الصبى.

و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم

(و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم)

كما فى صحيح حريز، عن الصّادق (عليه السلام): قال: «يخلّى عن البعير فى الحرم، يأكل ما شاء»(۲)وبه افتى فى الفقيه(۳), و يدل عليه غيره ايضاً.

۱- تفسير القمى – المائده ايه ۹۵

۲- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۲۳۱ ح ۴ ب ۱۹ باب شجر الحرم

۳- الفقيه (۵۰ من ۴ من حجّه)

حصیله البحث:

العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قبل السعی بطلت و وجبت علیه الکفّاره وهی بدنه، و یجب علیه أن یقیم بمکّه إلی الشهر القادم فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره و یقضیها ولا یجب علیه اتمام العمره بعد فسادها. واما الجماع بعد السعی و قبل التقصیر فتجب به الکفاره ولا تبطل عمرته فیجب علیه اتمامها بالتقصیر.

و فی لبس المخیط ففی کلّ صنف منه شاه و لو اضطرارا، و لا شیء علی الناسی و الجاهل, و کذا لبس الخفّین أو الشّمشک. و کذلک لو اکل زعفرانا متعمدا او طعاما فیه طیب و لا شیء علی الناسی و الجاهل نعم یستحب للجاهل التصدق بدرهم تمرا. و لو مسّ المحرم شیئا من الطیب او الرّیحان او تلذّذ به او بریح طیّبه، وجب علیه ان یتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته. و لا بأس بمسّ الطیب إذا لم یکن بقصد الاستعمال.

و لو حلق الشّعر او نتفه او قصّه متعمّدا فعلیه دم شاه , و اما لو فعل ذلک اضطرارا لأذیً أو وجع تخیّر بین شاه الحلق و بین صیام ثلاثه أیّام او الصدقه علی ستّه مساکین لکلّ مسکین مدّان.

و لو قلم الأظفار فی مجلسٍ أو یدیه أو رجلیه فعلیه دم، و إن کان فعله متفرّقا فی مجلسین فعلیه دمان. و إلّا ففی کلّ ظفرٍ مدٌّ, وتجب الکفاره ولو کان ذلک بسبب

من افتاه بالجواز, و لا شیء علی الناسی و الجاهل, و من کانت تؤذیه اظفاره لطولها او انکسارها فلیقصّها و لیطعم مکان کلّ ظفر قبضه من طعام.

و لا یجوز ان یقطع من الأراک الذی بالحرم فان قطعه کان علیه ثمنه یتصدّق به، و لا ینزع من شجر مکّه شیئا إلّا النخل و شجر الفواکه .

و لو ادّهن بمطیّب فکفارته التصدق بقدر ما صنع إلّا المضطرّ إلی الزّیت أو شبهه یتداوی به. کما ان استعمال الدهن یوجب الکفاره فإن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین، و إن کان تعمّد فعلیه دم شاه یهریقه. و لو نتف إبطه فعلیه دم یهریقه و لا شی ء علیه ان کان ناسیا أو ساهیا أو جاهلا .

و لو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحدهً کاذباً فعلیه دم یهریقه، و فی اثنین کذباً شاه ایضاً و فی الثّلاث بقرهٌ.

و لو عجز عن الشّاه فی کفّاره الصّید فعلیه إطعام عشره مساکین فإن عجز صام ثلاثه أیّامٍ، و الکفاره فی شعرٍ یسقط من لحیته أو رأسه بمسّه کفّ طعامٍ، و لو کان فی الوضوء فلا شی ء علیه.

و تتکرّر الکفّاره بتکرّر الصّید سهواً لا عمداً فانه ینتقم الله منه مع العمد، و لا کفّاره علی الجاهل و النّاسی فی غیر الصّید , ولا کفاره علی الصبی لو فعل موجبها، و یجوز تخلیه الإبل للرّعی فی الحرم.

(الفصل السابع فی الإحصار و الصد)

اشاره

الإحصار بالمرض و الصدّ بالعدوّ، کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «المحصور غیر المصدود و المحصور المریض، و المصدود الذی یصدّه المشرکون، کما ردّوا النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه لیس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء- الخبر»(۱).

حکم المحصور

(و متی أحصر الحاج بالمرض عن الموقفین أو المعتمر عن مکه بعث ما ساقه هدیا أو ثمنه ان لم یکن ساق، فاذا بلغ الهدی محله و هی منی ان کان حاجا و مکه ان کان معتمرا، حلق أو قصر و تحلّل بنیته الّا من النساء حتی یحج ان کان واجبا، أو یطاف عنه للنساء ان کان ندبا)

کما فی صحیح معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدی؟ قال: یواعد أصحابه میعادا، إن کان فی الحجّ(۲) فمحلّ الهدی یوم النحر، فإذا کان یوم النحر فلیقصّر من رأسه، و لا یجب علیه الحلق حتّی یقضی المناسک، و إن کان فی عمره فلینظر مقدار دخول أصحابه مکّه و الساعه

۱- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

۲- و فی التهذیب بدل: «إن کان فی الحجّ» «فإن کان فی حجّ» و هو الصحیح.

الّتی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصّر و أحلّ، و إن کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع رجع إلی أهله و نحر بدنه أو أقام مکانه حتّی یبرأ إذا کان فی عمره و إذا برء فعلیه العمره واجبه، و إن کان علیه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ علیه الحجّ من قابل(۱)، فإنّ الحسین بن علیّ علیهما السّلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیّا (علیه السلام) ذلک و هو فی المدینه فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا و هو مریض بها، فقال: یا بنیّ ما تشتکی، فقال: أشتکی رأسی فدعا علیّ (علیه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلی المدینه، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أ رأیت حین برء من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، قلت: فما بال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله رجع من الحدیبیه حلّت له النساء و لم یطف بالبیت، قال: لیسا سواء کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله مصدودا و الحسین (علیه السلام) محصورا»(۲).

و رواه التّهذیب صحیحا عن معاویه وزاد علی نقل الکافی«و إن ردّوا الدّراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحلّ لم یکن علیه شی ء و لکن یبعث من قابل و یمسک أیضا».

۱- و فی التهذیب «و إن کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلی أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مکانه، و إن کان فی عمره فإذا برء فعلیه العمره واجبه و إن کان علیه الحجّ رجع إلی أهله و أقام ففاته الحجّ، و کان علیه الحجّ من قابل».

۲- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا أحصر الرّجل بعث بهدیه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفّه فلیمض إن ظنّ أنّه یدرک النّاس، فإن قدم مکّه، قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتّی یفرغ من جمیع المناسک و ینحر هدیه، و لا شی ء علیه و إن قدم مکّه، و قد نحر هدیه فإنّ علیه الحجّ من قابل أو العمره(۱)، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکّه؟ قال: یحجّ عنه إن کانت حجّه الإسلام؟ و یعتمر إنّما هو شی ء علیه»(۲) و غیرهما.

هذا وجاء فی موثقه عنه (علیه السلام): «المصدود یذبح حیث صدّ، و یرجع صاحبه فیأتی النساء، و المحصور یبعث بهدیه و یعدهم یوما، فإذا بلغ الهدی أحلّ هذا فی مکانه، قلت له: أ رأیت إنّ ردّوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه، و قد أحلّ فأتی النساء، قال: فلیعد و لیس علیه شی ء، و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث»(۳) و قد دلّ هذا الخبر علی حلّیه النساء للمحصور ببلوغ الهدی محلّه، فیعارض صحیح معاویه المتقدّم الدال علی العدم إلّا علی الحجّ تامّا، اقول: و العمل علی ذاک لصحته وفی سنده ابن ابی عمیر وصفوان و هما من اصحاب الاجماع دون هذا لکون غیر إلامامیّ فی طریقه فلا وثوق به بعد معارضته لذاک.

(و لا یسقط الهدی بالاشتراط، نعم له تعجیل التحلّل)

۱- و رواه التّهذیب و فیه بدل «أو العمره» «و العمره» و هو الصحیح لقوله فی آخره «و یعتمر».

۲- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۳۷۰ ح ۴ من ۱۰۱ من ابواب الحج

۳- الوسائل ج۱۳ ب۱من ابواب الاحصار والصد ح۵

كما فی صحیح رفاعه ومحمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قالا: «القارن یحصر و قد قال: و اشترط «فحلّنی حیث حبستنی؟ قال: یبعث بهدیه، قلنا: هل یتمتّع فی قابل؟ قال: لا، و لکن یدخل بمثل ما خرج منه»(۱).

و مثله خبر رفاعه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألت عن الرّجل یشترط و هو ینوی المتعه فیحصر هل یجزیه أن لا یحجّ من قابل؟ قال: یحجّ من قابل و الحاج مثل ذلک إذا أحصر، قلت: رجل ساق الهدی ثمّ أحصر، قال: یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتّع من قابل؟ فقال: لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه»(۲).

هذا و الخبران استدل بهما علی کفایه بعث السوق للقارن کما قال به الشیخ و الدّیلمیّ , اقول: ودلالتهما علی کفایه السوق مجمله و بقرینه النصوص المتقدمه یعلم عدم کفایه ذلک کما قاله المفید فقال فی زیادات حجّه «قال (علیه السلام): المحصور بالمرض إن کان ساق هدیا أقام علی إحرامه حتّی یبلغ الهدی محلّه، ثمّ یحلّ، و لا یقرب النساء حتّی یقضی المناسک من قابل».

(و لا یسقط الهدی بالاشتراط، نعم له تعجیل التّحلّل)

فلا فرق فی وجوب الهدی بین من اشترط ومن لم یشترط خلافا للصدوق فقال فی الفقیه: مع الشرط لا یبعث أصلا، و بدونه یبعث هدیا مع هدیه، فقال: «و إذا

۱- الوسائل ج۱۳ ب۴ من ابواب الاحصار والصد ح۱

۲- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۳۷۱

قرن الرّجل الحجّ و العمره فأحصر بعث هديا مع هديه و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ و انصرف إلى منزله و عليه الحجّ من قابل و لا يقرب النساء»، و نقل مثله عن أبيه(۱).

ثم قال بعد ذلك «و المحصور لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، و القارن إذا أحصر و قد اشترط و قال: «فحلّنى حيث حبستنى» فلا يبعث بهديه و لا يستمتع من قابل، و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه»(۲).

قلت: و يرد كلامه ما رواه هو بسند صحيح «و سأل حمزه بن حمران أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يقول: حلّنى حيث حبستنى» فقال: هو حلّ حيث حبسه اللّه تعالى، قال: أو لم يقل , و لا يسقِط الاشتراط عنه الحجّ من قابل»(۳).

و فى خبر أبى الصباح الكنانىّ: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يشترط فى الحجّ كيف يشترط؟ فقال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهو عمره، فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم»(۴) و قال صفوان: «قد روى هذه الرّوايه عدّه من أصحابنا كلّهم يقول: إنّ عليه الحجّ من قابل»(۵) و صحيح

۱- الفقيه (فى ۱۵۰ من حجّه بعد خبره الأوّل)

۲- الفقيه (فى ۱۵۰ من حجّه بعد خبره الرابع)

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳ ابواب الصد والاحصار ب۸ح۳

۴- وسائل الشيعه، ج ۱۳ ابواب الصد والاحصار ب۹ح۱

۵- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج ۵، ص: ۸۱

البزنطیّ: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن محرم انکسرت ساقه أیّ شی ء یکون حاله و أیّ شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کلّ شی ء، قلت: من النساء و الثیاب و الطیّب، فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم، و قال: أمّا بلغک قول أبی عبد اللّه (علیه السلام): حلّنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ، قلت: ما تقول فی الحجّ؟ قال: لا بدّ أن یحجّ من قابل- الخبر»(۱)وما تقدم من صحیح رفاعه وابن مسلم وغیرها .

نعم فرق الشارط مع غیره هو ان له تعجیل التحلّل کما قال المصنف وهذا المعنی هو ظاهر صحیح رفاعه و محمد بن مسلم ففیه: «و اشترط «فحلّنی حیث حبستنی؟ قال: یبعث بهدیه».

و اما صحیح ذریح المحاربیّ عنه (علیه السلام): «سألته رجل تمتّع بالعمره إلی الحجّ و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: أو ما اشترط علی ربّه قبل أن یحرم أن یحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: فلیرجع إلی أهله حلالا إحرام علیه، إنّ اللّه أحقّ من وفی بما اشترط علیه، فقلت: أ فعلیه الحجّ من قابل، قال: لا»(۲) فقال الشیخ فیه: ان المراد به من کان حجُّه تطوعاً فإنَّه متی أُحصر لا یلزمه الحج من قابل و الروایات المتقدمه متناولهٌ لمن کانت حجَّته حجَّه الإسلام فإنَّه یلزمه الحجُّ من قابل.

۱- الکافی (فی ۲ من ۱۰۱ من حجّه، باب المحصور و المصدود)

۲- تهذیب الأحکام (تحقیق خرسان)، ج ۵، ص: ۸۱ح۷۸

(و لا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى , و يبعثه فى القابل لفوات وقته) كما فى صحيح معاويه المتقدم «و إن ردّوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا» وجاء فى صدره ايضا«، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قلت: فما بال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»(۱) وقد تقدم معارضته مع موثق زراره وتقدمه عليه , وبذلك يظهر لك ضعف قول المصنف: (و لا يجب الإمساك عند بعثه).

فرع

هذا وفى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) أنّه «قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام»(۲) و المراد من النسك ذبح الهدى و فى معتبر زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إذا أحصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه أو

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۸۷ابواب الصد والاحصار ب۷ح۱

يصوم أو يتصدّق و الصوم ثلاثه أيّام و الصدقه على ستّه مساكين، نصف صاع لكلّ مسكين»(۱).

و يشهد له قوله تعالى {أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} دلّ الخبر على عدم كفايه بعثه للحصر إذا أراد حلق رأسه لأذاه.

و فى مرسله الفقيه «و قال الصّادق (عليه السلام): المحصور و المضطرّ ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطرّان فيه»(۲).

(و لو زال عذره التحق، فإن أدرك)

كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرّجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفّةً فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس فإن قدم مكّه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شى ء عليه و إن قدم مكّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابلٍ و العمره قلت فإن مات و هو محرمٌ قبل أن ينتهى إلى مكّه- قال يحجّ عنه إن كانت حجّه الإسلام- و يعتمر إنّما هو شى ءٌ عليه(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۱۳ ابواب الصد والاحصار ب۵ح۲

۲- وسائل الشيعه، ج ۱۳، ص: ۱۸۷ابواب الصد والاحصار ب۶ح۳

۳- وسائل الشيعه، ج ۱۳ ابواب الاحصار والصد ب۳ح۱

(و الّا تحلّل بعمره)

كما فی صحیح معاویه بن عمّار فی خبر: عنه (علیه السلام) انه قال: «أیما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قد فاته الحجّ فلیحلّ بعمره و علیه الحجّ من قابل- الخبر»(۱)وغیره و لاستصحاب حکم الإحرام الی أن یعلم حصول التحلل و کما فی صحیح الفضل بن یونس، عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له- إلی- هذا مصدود عن الحجّ إن کان دخل مکّه متمتعا بالعمره إلی الحجّ فلیطف بالبیت أسبوعا، ثمّ یسعی أسبوعا، و یحلق رأسه و یذبح شاه، فإن کان مفردا للحجّ فلیس علیه ذبح و لا شی ء علیه»(۲) و بمضمونه عبّر الفقیه , والصحیح وان کان فی المصدود الّا انه شامل للمحصور ایضا .

حکم المصدود

(و من صد بالعدو عمّا ذکرناه، و لا طریق غیره أو لا نفقه له ذبح هدیه و قصر أو حلق و تحلّل حیث صد حتّی من النّساء)

اقول: ولا یتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدی أو نحره کما صرح به غیر واحد، بل نسب الی المشهور لاستصحاب حکم الإحرام الی أن یعلم حصول التحلل،

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص: ۴۸باب۲۷ح۱

۲- وسائل الشیعه، ج ۱۳ ابواب الاحصار والصد ب۳ح۲

وللنصوص المستفيضه كمرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام) «المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه»(۱) وموثق زراره، عنه (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء- الخبر»(۲) والاشكال المتقدم فى ذيله من «حلّيه النساء للمحصور ببلوغ الهدى محلّه، والذى يتعارض مع صحيح معاويه المتقدّم الدال على العدم إلّا على الحجّ تامّا، وقلنا العمل على صحيح معاويه لصحته وفى سنده ابن ابى عمير وصفوان و هما من اصحاب الاجماع دون هذا لكون غير إلامامىّ فى طريقه فلا وثوق به بعد معارضته لذاك» لا يضر بصحه ما فى صدره.

وخبر حمران، عن أبى جعفر (عليه السلام): «أنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله حين صدّ بالحديبيه قصّر و أحلّ و نحر، ثمّ انصرف منها- الخبر»(۳), و بعد اتّفاق الخبرين على ذبحه أو نحره فى محلّه مع عدم معارض لهما و عمل المشهور بهما لا وجه لقول أبى الصلاح بوجوب بعثه كالمحصور، و لا بقول الإسكافىّ، بوجوبه مع إمكانه و فى كشف اللثام عن الأحمدى نحو ما عن أبى الصلاح فيمن ساق هديا و أمكنه البعث، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، و نحوه الغنيه، لكن

۱- الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲

۲- الوسائل ج۱۳ ب۱من ابواب الاحصار والصد ح۵

۳- الوسائل ج۱۳ ب۶من ابواب الاحصار والصد ح۱

نص فیها علی العموم للسائق و غیره، و للحاج و المعتمر، و لیس لهم من دلیل علی ذلک، بل ظاهر النصوص و صریح بعضها خلافه.

نعم قد یستدل لبعضهم بعموم قوله تعالی {وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّه}(۱) و ظهور اختصاصه بالمحصور الذی هو المریض غیر مناف بعد کون المراد به فی خصوص الآیه الأعم منه و من المصدود.

اقول: و یدفع بأن الآیه غیر ظاهره فی ذلک مضافا الی ان النصوص صرحت باختصاص الحکم المزبور فیها بالمحصور(۲) الذی هو المریض.

نعم قد یقال بالتخییر بین البعث و الذبح عنده کما عن الخلاف . قلت: مقتضی إطلاق النص و الفتوی فی المصدود خلافه.

وبذلک یظهر ایضا ضعف ما عن ابن إدریس و ظاهر المحکی عن علی بن بابویه من سقوط الهدی وحکی ایضا عن الفقه المنسوب الی الرضا (علیه السلام) (۳) الذی لم تثبت حجیته عندنا.

۱- سوره البقره الآیه ۱۹۶

۲- الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب الإحصار والصد

۳- المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الإحصار والصد الحدیث ۳

و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل

(و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل، فالظاهر حل النساء أيضا)

اقول: الظاهر عدم حل النساء له بعد التحلل كما تقدم فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فإنّ الحسين بن علىّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو فى المدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسّقيا و هو مريض بها؟ فقال: يا بنىّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا علىّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها، و حلق رأسه و ردّه إلى المدينه، فلمّا برى ء من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برى ء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، قلت: فلما بال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله حين رجع من الحديبيه حلّت له النّساء، و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء، كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»(۱)ولا دليل لما قاله المصنف والاستدلال بالاطلاقات يدفعه وجود المقيد وهو صحيح معاويه المتقدم.

حصيله البحث:

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

متی أحصر الحاجّ بالمرض عن الموقفین أو المعتمر عن مکّه بعث ما ساقه أو هدیاً أو ثمنه، فإذا بلغ محلّه و هی منًی إن کان حاجّاً و مکّه إن کان معتمراً حلق أو قصّر و تحلّل إلّا من النّساء حتّی یحجّ إن کان واجباً أو یطاف عنه للّنساء إن کان ندباً.

و لا یسقط الهدی بالاشتراط، نعم له تعجیل التّحلّل و لا یبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدی و یبعثه فی القابل، و لو زال عذره التحق، فإن أدرک و إلّا تحلّل بعمرهٍ.

و من صدّ بالعدوّ عمّا ذکرناه و لا طریق غیره أو لا نفقه له ذبح هدیه و قصّر أو حلق و تحلّل حیث صدّ حتّی من النّساء من غیر تربّصٍ ولا یتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدی أو نحره, و لو أحصر عن عمره التّمتّع فتحلّل فالظّاهر عدم حلّ النّساء له .

(خاتمه)

تجب العمره بشروط الحج

(تجب العمره بشروط الحج)

کما فی صحیح عمر بن أذینه: «کتبت إلی الصّادق (علیه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بکیر و بعضها مع أبی العبّاس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول اللّه عزّ و جلّ

{وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}(۱)یعنی به الحجّ و العمره جمیعا لأنّهما مفروضان، و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: { وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّه} قال: یعنی بتمامهما أدائهما و اتّقاء ما یتّقی المحرم فیهما، و سألته عن قوله تعالی «الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»(۲) ما یعنی بالحجّ الأکبر، فقال الحجّ الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار، و الحجّ الأصغر العمره»(۳).

و صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحجّ علی من استطاع لأنّ اللّه تعالی یقول { وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّه} و إنّما نزلت العمره بالمدینه، قلت له: فمن تمتّع بالعمره إلی الحجّ أ یجزی ذلک عنه؟ قال: نعم»(۴)وغیرهما.

و تجب أیضا إذا أفسدها بالوقاع قبل السعی کما فی صحیح مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرّجل یعتمر عمره مفرده ثمّ یطوف بالبیت طواف الفریضه، ثمّ یغشی امرأته قبل أن یسعی بین الصفا و المروه، قال: قد أفسد عمرته و علیه بدنه و یقیم بمکّه حتّی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأهله فلیحرم منه و یعتمر»(۵).

۱- ال عمران: ۹۱

۲- التوبه ۳

۳- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۶۴ باب فرض الحج والعمره ح۱

۴- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۶۴ باب فرض الحج والعمره ح۴

۵- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ح۲

و كذلك إذا أحصر فيها، كما فى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «فإن الحسين بن علىّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو فى المدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسّقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنىّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا علىّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه، و ردّه إلى المدينه، فلمّا برى ء من وجعه اعتمر- الخبر»(۱).

و يؤخّرها القارن و المفرد

(و يؤخّرها القارن و المفرد)

إنّما الثابت جواز تأخير القارن والمفرد العمره عن الحجّ، بخلاف المتمتّع، و أمّا وجوب التأخير فلا دليل عليه، بل من كان وظيفته القران و الإفراد لو استطاع أوّلا للعمره ثمّ للحجّ، وجب على حسب تكليفه أوّلا إتيانه بالعمره، ثمّ بالحجّ كالتمتّع، فالنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله الذى حجّ قرانا أتى بعمرته أوّلا كأصحابه إلّا أنّ أصحابه عدلوا إلى التمتّع لما شرّعه تعالى فى ذاك الوقت و هو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقى على حجّه لقرانه و القارن لا يعدل، و إنّما يجب تأخيرها لو لم يكن له وقت إلّا للحجّ، فمن أحرم يوم الترويه و كان قارنا أو مفردا يجب عليه

۱- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۳۶۹ ح ۳ من ۱۰۱ من ابواب الحج

تقدیم الحجّ لاختصاص الوقت به، و العمره المفرده لیس لها وقت، و یصحّ الإتیان بها فی کلّ وقت(۱).

و التقدیم، هو المفهوم من الفقیه فقال: «و علی القارن و المفرد طوافان بالبیت و سعیان بین الصفا و المروه و لا یحلّان بعد العمره و یمضیان علی إحرامهما الأوّل، و لا یقطعان التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکّه کما یفعل المتمتّع بالعمره، و لکنّهما یقطعان التلبیه یوم عرفه عند زوال الشمس، و القارن و المفرد صفتهما واحده، إلّا أنّ القارن یفصل علی المفرد بسیاق الهدی»(۲).

و بالجمله الفرق بینهما و بین التمتّع أنّ المتمتّع لا بدّ من الإتیان بحجّه بعده بخلافهما،کما تشهد له النصوص الاتیه:

ففی معتبر معاویه بن عمّار، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «من أین افترق المتمتّع و المعتمر، فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، و قد اعتمر الحسین (علیه السلام) فی ذی الحجّه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق و النّاس یروحون إلی منی، و لا بأس بالعمره فی ذی الحجّه لمن لا یرید الحجّ»(۳).

۱- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۲۴۵ ح۵ و۶ب ۲۷ باب حجّ النّبیّ (ص) .

۲- الفقیه (بعد ۱۰ من أخبار وجوه حاجّه، ۵۰ من حجّه)

۳- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۵۳۵ ح۴ب ۲۰۷ من حجّه، باب العمره المبتوله فی أشهر الحج

وفی صحیح حماد بن عیسی عن إبراهیم بن عمر الیمانی«سئل الصّادق (علیه السلام) عن رجل خرج فی أشهر الحجّ معتمرا ثمّ رجع إلی بلاده، قال: لا بأس، و إن حجّ فی عامه ذلک و أفرد الحجّ فلیس علیه دم، فإنّ الحسین بن علیّ علیهما السّلام خرج قبل الترویه بیوم إلی العراق، و قد کان دخل معتمرا»(۱).

و فی موثق سماعه بن مهران، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّه قال: «من حجّ معتمرا فی شوّال و فی نیّته أن یعتمر و یرجع إلی بلاده، فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلی الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعده و ذو الحجّه، فمن اعتمر فیهنّ و أقام إلی الحجّ فهی متعه و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحجّ فهی عمره، فإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله، فأقام إلی الحجّ فلیس بمتمتّع و إنّما هو مجاور أفرد العمره- الخبر»(۲).

وفی صحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلّا أن یدرکه خروج النّاس یوم الترویه»(۳).

۱- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۵۳۵ ح۳ب ۲۰۷ من حجّه، باب العمره المبتوله فی أشهر الحج

۲- الفقیه (فی أوّل ۱۱۱ من حجّه)

۳- الفقیه (ح۲من ۱۱۱ من حجّه)

و لا يتعين وجوبا بزمان مخصوص

(و لا يتعين) وجوبا (بزمان مخصوص)

فيجوز الإتيان بها فى جميع شهور السّنه و حتى فى الشهر الأوّل من ذى الحجّه لاطلاق الادله.

و أمّا ما فى الفقيه «و فى روايه عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه، عن الصّادق (عليه السلام): «العمره فى العشر المتعه»(۱) فلم يعمل به بل نسبه الى الروايه و يمكن حملها على أنّه ينبغى أن يجعلها التمتّع بالعدول إليه فهى مجمله قابله للحمل على ذلك كما يقتضيه الجمع بينها وبين النصوص المتقدمه مثل موثق سماعه(۲) و صحيح عمر بن يزيد(۳) و غيرهما و بمثل هذا الجمع يحمل ما ورد فى الفقيه صحيحا «و سأله عبد اللّه بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر، ثمّ يخرج، فقال: «إن كان اعتمر فى ذى القعده فحسن و إن كان فى ذى الحجّه فلا يصلح إلّا الحجّ»(۴) فانه يحمل على شدّه تأكّد إتيانه بالتمتّع دون العمره المفرده.

۱- من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص: ۴۴۹ ح۳من ۱۱۱ من الحج

۲- الفقيه (فى أوّل ۱۱۱ من حجّه)

۳- الفقيه (ح۲من ۱۱۱ من حجّه)

۴- من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص: ۴۵۰ ح۶من ۱۱۱ من الحج

و هی مستحبه مع قضاء الفریضه فی کل شهر

(و هی مستحبه مع قضاء الفریضه فی کل شهر)

کما فی صحیح مسمع المتقدم عن الصّادق (علیه السلام) «فی من أفسد عمرته بالجماع قبل السعی؟ و یقیم بمکّه حتّی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله لأهله، فلیحرم منه و یعتمر»(۱).

وصحیح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «السنه اثنا عشر شهرا یعتمر لکلّ شهر عمره»(۲).

و موثق یونس بن یعقوب، عنه (علیه السلام): «أنّ علیّا (علیه السلام) یقول: فی کلّ شهر عمره»(۳).

و صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق (علیه السلام) قال: «فی کتاب علیّ (علیه السلام) فی کلّ شهر عمره»(۴).

۱- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب کفارات الاستمتاع ب ۱۲ح۲

۲- الفقیه (فی أوّل ۱۱۶ من حجّه)

۳- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۵۳۴ ح۱ب ۲۰۶ باب العمره المبتوله

۴- الکافی (ط - الإسلامیه)، ج ۴، ص: ۵۳۴ ح۲ب ۲۰۶ باب العمره المبتوله

و اما صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): «والعمره فی کلّ سنه مرّه»(۱), و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «لا یکون عمرتان فی سنه»(۲) فحملهما الشیخ علی عمره التمتّع کالحج وهو کذلک حیث ان المقصود من العمره فی الحدیثین مجمل و مردد بین المفرده و عمره التمتع فلا یمکن ان تعارض ما سبق من النصوص المستفیضه الداله علی استحباب العمره المفرده فی کل شهر و...فبقرینتها یحمل هذین الصحیحین علی عمره التمتع.

(و قیل لا حدّ و هو حسن)

اقول: لم یثبت هذا القیل و الثابت من بعض الاخبار هو لکلّ عشره أیّام عمره کما سیاتی، و أمّا أخبار الشهر فمحموله علی أنّه ینبغی أن یعتمر فی کلّ شهر عمره کما هو المفهوم من صحیح إسحاق بن عمّار(۳) و غیره مما تقدم، لا أنّه لا یجوز فی أقلّ، و یدلّ علی ذلک أنّ بعض أخبار الشّهر تضمّن العشر أیضا، ففی معتبر یونس عن علیّ بن أبی حمزه: «سألت الکاظم (علیه السلام) عن رجل یدخل مکّه فی السّنه، المرّه أو المرّتین أو الأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیا، و إذا خرج فلیخرج محلا، و لکلّ شهر عمره، فقلت: یکون أقلّ؟ قال: لکلّ عشره أیّام

۱- الوسائل ابواب العمره ب۶ح۶

۲- الوسائل ابواب العمره ب۶ح۷

۳- الفقیه (فی أوّل ۱۱۶ من حجّه)

عمره، ثمّ قال: و حقّك لقد كان فی عامی هذه السنه ستّ عمر قلت: لم ذاك؟ فقال: كنت مع محمّد بن إبراهيم بالطائف و كان كلّما دخل دخلت معه»(۱).

و فی صحيح معاويه بن عمّار الذی رواه الثلاثه عن الصّادق (عليه السلام) «سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ، فقال: نعم إذا أمكن الموسی من رأسه فحسن له»(۲) و حمل التّهذيب له علی من فاتته عمره التمتّع، بلا شاهد.

و أمّا صحيح مسمع فيحمل علی أنّه نوع تشديد له، كما أنّ عليه بدنه أيضا غير إعادته فقد جاء فيه «قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و يقيم بمكّه حتّی يخرج الشهر الذی اعتمر فيه- الخبر»(۳).

حصيله البحث:

تجب العمره بشروط الحجّ و تجب أيضا إذا أفسدها بالوقاع قبل السعی و كذلك إذا أحصر فيها . ويجوز تأخير القارن والمفرد العمره عن الحجّ، بخلاف المتمتّع فانه لا يجوز له تأخيرها، و لا يجب عليهما التأخير فمن كان وظيفته القران و الإفراد لو استطاع أوّلا للعمره ثمّ للحجّ، وجب علی حسب تكليفه أوّلا إتيانه

۱- الكافی (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۵۳۴ ح۳ب ۲۰۶ باب العمره المبتوله

۲- الكافی (ط - الإسلاميه)، ج ۴، ص: ۵۳۶ح۷ و الفقيه، ج ۲، ص: ۴۵۰ح۴ والتهذيب..

۳- الوسائل ۱۳: ۱۳۶/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ۱۲ح۲

بالعمره، ثمّ بالحجّ کالتمتّع، و لا تتعیّن وجوبا بزمانٍ مخصوصٍ و هی مستحبّهٌ مع قضاء الفریضه فی کلّ شهر. و لکلّ عشره أیّام عمره .

ص:۴۰۹

الفهرس

(القول فی السعی و التقصیر) ۳

مقدمات السعی. ۳

واجبات السعی. ۸

و ترک الزیاده علی السبعه. ۹

السعی رکن یبطل النسک بتعمّد ترکه. ۱۵

جواز قطع السعی لحاجه و غیرها ۱۸

عدم جواز تأخیر السعی الی الغد ۲۰

وجوب التقصیر بعد السعی. ۲۳

و لو جامع قبل التقصیر عمدا فبدنه. ۲۵

و یستحب التشبه بالمحرمین بعده ۲۶

(الفصل الخامس) ۲۸

فی أفعال الحج. ۲۸

(القول فی الإحرام و الوقوفین) ۲۸

و یستحب یوم الترویه. ۲۹

الوقوف بعرفه. ۳۰

کراهه الوقوف علی الجبل. ۴۱

و لا یقطع محسرا حتّی تطلع الشمس.. ۴۴

الوقوف بمنی. ۴۶

الامام یخرج إلی منی قبل الصلاتین. ۴۶

الافاضه الى المشعر الحرام. ۵۴

استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج. ۶۱

(مسائل) ۶۸

ركنيه كل من الموقفين. ۶۸

حكم من أفاض قبل الفجر عامدا ۷۶

حدود المشعر ۷۹

(القول فی مناسک منی) ۸۴

فی الرمی. ۸۷

استحباب البرش المنقطه بقدر الأنمله. ۹۴

مناسک منًی یوم النّحر ۱۰۳

فی الذبح والنحر ۱۰۴

وجوب النیه. ۱۱۵

احکام الهدی من حیث القسمه. ۱۲۰

استحباب نحر الإبل قائمه. ۱۲۸

حکم العجز عن الثقه أو عن الثمن. ۱۳۶

الذبح والحلق. ۱۵۲

حکم ما لو ضاع الهدی ثم وجده ۱۶۰

حکم الهدی اذا نتج. ۱۶۲

عدم اجزاء ذبح هدی التمتع. ۱۶۳

مکه محل هدی القران ان قرنه بالعمره ۱۶۴

اجزاء الهدی الواجب عن الأضحیّه. ۱۶۵

و أیّامها بمنی أربعه. ۱۶۷

التخییر بین الحلق و بین التقصیر ۱۷۵

تعیّن التقصیر علی المرأه ۱۸۰

وجوب کون الحلق والتقصیرفی منی. ۱۸۱

حکم ما لو تعذر الحلق والتقصیرفی منی. ۱۸۱

امرار فاقد الشعر الموسی علی رأسه. ۱۸۳

طواف الحج و صلاته و السعی و طواف النساء. ۱۸۴

بماذا یحصل التحلّل من النساء و الطیب و الصید؟ ۱۸۸

کراهه لبس المخیط قبل طواف الزیاره ۱۹۹

(القول فی العود إلی مکه للطوافین و السعی) ۲۰۱

استحبابّ تعجیل العود من یوم النحر إلی مکه. ۲۰۲

(القول فى العود إلى منى) ٢٠٥

رمى الجمرات الثلاث نهارا ٢٠٧

حكم من لو بات بغير منى. ٢٠٩

وجوب الترتيب فى الرمى. ٢١٤

حصول الترتيب بأربع حصيات. ٢١٥

استحباب رمى الاولى عن يمينه. ٢١٧

جواز النفر فى الثانى عشر إذا بات ليلتين بمنى. ٢٢٠

و يقضى الرمى لو فات. ٢٣٤

ما يستحب بعد الرجوع من منى. ٢٣٦

استحباب الإكثار من الصلاه بمسجد الخيف. ٢٥١

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه. ٢٥٢

و فى بقره الوحش و حماره بقره أهليه. ٢٦٦

و فى الظّبى و الثعلب و الأرنب شاه ٢٦٩

و فى كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل. ٢٧١

و فى الحمامه شاه ٢٧٨

و فى الجراده تمره ٢٨٩

و فى القمله كف طعام. ٢٩٢

و لو نفر حمام الحرم فشاه ٢٩٦

و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته. ٣٠٢

و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم. ٣٠٥

(البحث الثانی فی کفاره باقی المحرمات) ۳۱۷

فی الوطی قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه. ۳۱۷

حکم الرجل إذا أحل و واقع المحرمه. ۳۲۶

حکم ما لو عجز عن البدنه. ۳۲۸

و لو نظر الی أجنبیه فأمنی. ۳۳۳

و لو نظر الی زوجته بشهوه فأمنی فبدنه. ۳۳۴

و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم علی امرأه ۳۴۵

و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها ۳۴۷

أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا ۳۶۴

و تتكرّر الكفّاره بتكرر الصيد عمدا أو سهوا ۳۸۲

و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم. ۳۸۷

(الفصل السابع فى الإحصار و الصد) ۳۹۰

حكم المحصور ۳۹۰

فرع. ۳۹۶

حكم المصدود ۳۹۸

و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل. ۴۰۱

(خاتمه) ۴۰۲

تجب العمره بشروط الحج. ۴۰۲

و يؤخّرها القارن و المفرد ۴۰۴

و لا يتعين وجوبا بزمان مخصوص.. ۴۰۷

و هى مستحبه مع قضاء الفريضه فى كل شهر ۴۰۸

الفهرس.. ۴۱۱

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹